

التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع البحريني

سلسلة دراسات 2015



معهد البحرين للتنمية السياسية

362 مبنى

3307 طريق

333 أم الحصم

55066 ص ب

+973 17 821 444 هاتف

التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع البحريني

سلسلة دراسات 2015

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمعهد البحرين للتنمية السياسية

رقم الناشر الدولي (ISBN)
978 - 99958 - 54 - 27 - 0
رقم الإيداع بإدارة المكتبات العامة
2015/ع.د/64

توجه جميع المراسلات على العنوان التالي:

معهد البحرين للتنمية السياسية
ص ب: 55066
هاتف: +973 17 821 444
bipd.org

المواد المنشورة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها
ولا تعبر بالضرورة عن رأي المعهد

إعداد وتأليف

الدكتور نضال ياسين الحاج حمو

أستاذ القانون العام المساعد
عميد كليّة الحقوق بجامعة المملكة

الدكتور عبدالباسط محمّد سيف الحكيمي

أستاذ القانون العام المشارك
رئيس قسم القانون العام بجامعة المملكة

الدكتور أحمد رشاد الهواري

أستاذ مساعد القانون المدنيّ
رئيس قسم القانون الخاص بجامعة المملكة

الأستاذ علي جاسم البحار

رئيس قسم التدريب والتأهيل السياسيّ
معهد البحرين للتنمية السياسيّة

مرسوم إنشاء المعهد

مرسوم رقم (39) لسنة 2005م (المواد الثلاث الأولى)

بإنشاء وتنظيم

معهد البحرين للتنمية السياسية

المعدل بالمرسوم رقم (41) لسنة 2008 والمرسوم رقم (81) لسنة 2009

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001،

وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب،

وعلى المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب،

وعلى المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة - 1 -

ينشأ معهد متخصص للتدريب، يسمى "معهد البحرين للتنمية السياسية" يلحق بمجلس الشورى، ويشار إليه في هذا المرسوم بكلمة "المعهد".

مادة - 2 -

يهدف المعهد، في إطار الأسس والمبادئ الدستورية والقانونية، إلى تحقيق الأغراض التالية:

1. نشر ثقافة الديمقراطية ودعم وترسيخ مفهوم المبادئ الديمقراطية السليمة.
2. توفير برامج التدريب والدراسات والبحوث المتعلقة بالمجال الدستوري والقانوني لفئات الشعب المختلفة، وبوجه خاص الفئات التالية:
 - (أ) أعضاء مجلسي الشورى والنواب ويعد التنسيق مع المجلسين.
 - (ب) أعضاء المجالس البلدية ويعد التنسيق مع هذه المجالس.
 - (ج) العاملين في وزارات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني.
3. نشر وتنمية الوعي السياسي بين المواطنين وفقاً لأحكام الدستور ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
4. دعم وتنمية البحوث العلمية في مجال النظم السياسية والقانون الدستوري.
5. دعم التجربة البرلمانية من خلال شرح آلياتها، وأساليب عملها، وبيان دور السلطة التشريعية الرقابي والتشريعي.
6. دعم تجربة المجالس البلدية، ودورها في خدمة الوطن والمواطن.
7. ترسيخ مبدأ المشروعية وسيادة القانون.
8. توفير البرامج المتعلقة بالدراسات الخاصة بحقوق الإنسان وفقاً لأحكام الدستور، ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
9. دعم المراكز والجمعيات القائمة على حماية حقوق الإنسان.
10. تدريس أسس وأطر ومبادئ المشروع الإصلاحي الحديث لمملكة البحرين وفقاً لأحكام الدستور، ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
11. تعزيز ونشر ثقافة الحوار وتبادل الرأي.
12. إعداد مؤهلين للانخراط في العمل السياسي.

مادة - 3 -

يباشر المعهد كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه، وله بوجه خاص ما يلي:

1. تحديد برامج التدريب والدراسة والبحوث التي تلائم مختلف فئات الشعب.
2. عقد دورات تدريبية خاصة بالثقافة الديمقراطية لمختلف فئات الشعب.
3. عقد الندوات واللقاءات المختلفة لجميع فئات الشعب من أجل تنمية الوعي بالمشاركة في الحياة السياسية بمختلف أشكالها.
4. جمع ونشر وحفظ الوثائق والمبادئ والأبحاث والمعلومات الدستورية وغير ذلك مما يساعد على نشر ثقافة الديمقراطية.



د. ياسر العلوي

انطلاقاً من الأهداف السامية التي حدّدها المرسوم رقم 39 لسنة 2005م الخاص بإنشاء وتنظيم معهد البحرين للتنمية السياسية، وإيماناً من المعهد بدوره الجوهري والمسؤولية المكلف بها في نشر الثقافة السياسية والقانونية وفقاً لدستور مملكة البحرين ومبادئ ميثاق العمل الوطني، ودعم الدراسات والبحوث المتعلقة بالمجال الدستوري وترسيخ مبادئ الديمقراطية السليمة، فإنه يسر المعهد أن يقدم للسادة القراء والباحثين والمتخصصين في المجال الدستوري والقانوني هذا المؤلف الذي يتناول موضوعاً في غاية الأهمية، وهو "الجرائم الانتخابية في التشريع البحريني".

تعالج الدراسة هذا الموضوع من عدّة جوانب؛ تبدأ بتوضيح فكرة الجريمة الانتخابية من خلال التعريف بالانتخابات، وتناول المبادئ العامة للنزاهة الانتخابية، بالإضافة إلى ماهية الجريمة الانتخابية والطبيعة القانونية لها.

كما تتناول الدراسة بيان صور الجريمة الانتخابية في التشريع البحريني، من خلال شرح ماهية الجرائم الماسة بجداول الناخبين والمتعلقة بالدعاية الانتخابية، بالإضافة إلى جرائم إهانة اللجان الانتخابية، والجرائم الماسة بالفرز وإعلان النتائج والعقوبات المقررة لها. وأخيراً تتعرض هذه الدراسة للمسؤولية المدنية الناشئة عن الجرائم الانتخابية من خلال بيان ماهية هذه المسؤولية وأركانها وآثار قيامها.

وقد هدف المعهد من إعداد ونشر هذه الدراسة إلى المساهمة في دعم عملية النزاهة والشفافية للعملية الانتخابية، من خلال نشر الوعي القانوني بالسلوكيات الخاطئة والمجرمة قانوناً أثناء العملية الانتخابية عن طريق توعية الناخبين؛ حتى لا تؤثر هذه التصرفات الخاطئة على إرادة الناخب. كما يهدف المعهد أيضاً من نشر هذا المؤلف إلى تشجيع الباحثين في المجال الدستوري وحثهم على دراسة النظام الدستوري البحريني من كل جوانبه؛ وذلك لتطوير المنظومة التشريعية ونشر الوعي الدستوري والقانوني بين مختلف فئات الشعب.

وفي الختام فإنّ المعهد يتقدّم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور يوسف عبد الفطّار رئيس جامعة المملكة بمملكة البحرين على تعاونه الدائم مع المعهد في سبيل تحقيق رسالته، وإلى المؤلفين الذين أعدوا هذه الدراسة، راجين من الله سبحانه وتعالى أن يوفق الجميع؛ لخدمة هذا الوطن العزيز بدعم مسيرة البناء والتنمية في مختلف الأصعدة والمجالات.

د. ياسر العلوي

المدير التنفيذي

معهد البحرين للتنمية السياسية

كلمة المؤلفين

تُعدُّ العملية الانتخابية واحدةً من أهمِّ صور المشاركة السياسية في الدول الديمقراطية، وقد أولى المشرِّع البحريني أهمية خاصة بالحياة السياسية، ويتجلى ذلك من خلال سنِّ التشريعات المنظمة لهذه العملية، ومن خلال إنشاء معهد متخصص؛ لدعم التجربة البرلمانية والديمقراطية ونشر الثقافة السياسية والدستورية بين المواطنين؛ لممارسة حقوقهم السياسية بالطريقة الديمقراطية السلمية الصحيحة، هو معهد البحرين للتنمية السياسية.

ولمَّا كان من بين أهمِّ أهداف معهد البحرين للتنمية السياسية هو دعم البحث العلمي، وخصوصاً في المجال الدستوري والقانوني؛ فقد تشرفنا بالتكليف من قبل قيادة المعهد لإعداد هذه الدراسة الموسومة بـ "التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع البحريني- دراسة مقارنة" التي لم يطرُقها أحد بهذا العمق من قبل في البحرين؛ نظراً لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في ظل الممارسة الديمقراطية والعملية الانتخابية؛ لذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة تناول الموضوع من جميع جوانبه، بما يخدم المعرفة القانونية للمواطن البحريني، وتبصير المشرِّع البحريني بمواطن القصور إن وجدت في التشريعات الانتخابية .

وبعد الانتهاء من كتابة هذه الدراسة، لا بدُّ لنا أن نشكر الله- سبحانه وتعالى- الذي لا تُعدُّ نعماءه، ولا تحصى آلاؤه، ونسأله أن يجعل هذا العلم نافعاً، كما نتقدّم بالشكر الجزيل للدكتور يوسف عبد الغفار رئيس جامعة المملكة، والدكتور محمد السيد نائب الرئيس لشئون البحث العلمي؛ على دعمهما الدائم وحثهما المتواصل للهيئة الأكاديمية في الجامعة على دعم كل المؤسسات العلمية، وعلى وجه الخصوص معهد البحرين للتنمية السياسية؛ في سبيل تحقيق رسالته في نشر الثقافة الدستورية والقانونية.

كما نتقدّم بالشكر والتقدير للدكتور ياسر العلوي المدير التنفيذي لمعهد البحرين للتنمية السياسية؛ على الاهتمام بالتوعية بالعملية الانتخابية، وثقته العالية بالهيئة الأكاديمية في كلية الحقوق بجامعة المملكة؛ للمساهمة في تحقيق رسالة المعهد في مجال البحث العلمي الدستوري والقانوني، وتدريب الباحثين في المعهد على مهارات البحث العلمي. ونشكر الباحثة في المعهد عائشة رشدان وموظفي المكتبة في المعهد والجامعة؛ على جهودهم في تجميع وطباعة المراجع المطلوبة لإعداد الدراسة.

وفي الختام نأمل أن تكون هذه الدراسة بدايةً لتشجيع الباحثين والكتّاب والمهتمين بالشأن الانتخابي والبرلماني على دراسة النظام الدستوري البحريني، ودعم كلِّ ما يصبُّ في تطوير هذا النظام، وخصوصاً في مجال الأبحاث العلمية الدستورية والقانونية؛ من أجل نشر الوعي القانوني بين مختلف فئات المجتمع، ومحااربة السلوكيات الخاطئة أثناء العملية الانتخابية، من خلال تعميق ما يمتلكه الناخب من وعي قانوني يمنع التأثير على إرادته، ويعزّز من مكانة النزاهة والشفافية للعملية الانتخابية.

والله من وراء القصد،

لا ريب أنّ العلاقة بين السياسة والقانون ضاربة بجذورها عبر التاريخ الإنساني لكل مجتمع، فالقانون يحدّد إطار العلاقة السياسية داخل الدولة، سواء بين المؤسسات الحاكمة بعضها البعض، أم بعلاقات أفراد المجتمع بتلك المؤسسات، وكيفية مشاركة الأفراد في تشكيل هذه المؤسسات الدستورية وفق نظام ديمقراطي انتخابي عادل. وهو ما أكد عليه ميثاق العمل الوطني في مملكة البحرين من أنّ نظام الحكم في البحرين ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين في الدستور.

ولا جرم أنّ الانتخابات الحرّة والنزيهة تُعدّ إحدى الدعائم الأساسية للديمقراطية التي يتمّ من خلالها التداول السلمي للسلطة، وهي صورة من أهمّ صور المشاركة السياسية في الحياة العامة، حيث يساهم المواطنون في اختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة - النيابي والبلدي - وتعدّ كذلك من أهمّ موضوعات التعاون فيما بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية؛ حيث تمهّد السلطة التنفيذية كل الإجراءات اللازمة لإتمام العملية الانتخابية واختيار أعضاء السلطة التشريعية، وذلك تحت إشراف السلطة القضائية، وهو ما يجسّد أرقى صور التعاون بين السلطات في النظام السياسي البحريني.

ولمّا كان الفوز في الانتخابات مطمعاً للمرشّحين؛ فقد يلجأ البعض منهم لاستخدام وسائل أو ممارسات غير قانونية؛ من أجل التأثير على سير العملية الانتخابية ونتائجها، الأمر الذي قد يرمي بظلاله على شرعية الانتخابات برمّتها؛ لذلك يجب أن يضع المشرّع الضمانات والنصوص القانونية التي تكفل حماية العملية الانتخابية من أي تلاعب سابق عليها أو أثناءها، أو بعد الانتهاء منها وحتى إعلان النتائج النهائية؛ وذلك لإظهار الإرادة الحقيقية لأفراد الشعب في اختيار ممثليه، باعتبار أنّ الشعب مصدر السلطات.

وتتألف العملية الانتخابية من سلسلة من المراحل تبدأ بتحديد موعد الانتخابات، وتنتهي بإعلان النتائج، ومن المتصوّر ارتكاب الجرائم الانتخابية في أي مرحلة من تلك المراحل، ومن ذلك: الجرائم التي تتعلق بجداول الناخبين، والدعاية الانتخابية، وإهانة اللجان الانتخابية، وحرية الانتخاب والتصويت وممارسته، والفرز وإعلان النتائج، الأمر الذي يستلزم تضافر جهود السلطات المختصة (ممثلة في السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، كل في مجال اختصاصه) بالتعاون مع المواطنين في التصدي لها ومواجهتها.

أهمية البحث

لا ريب أنّ حماية العملية الانتخابية لها أهميتها في الحفاظ على النظام الديمقراطي والسياسي للدولة، وهنا تظهر أهمية موضوع الدراسة، باعتبار أنّ الجرائم الانتخابية تسمّى تلك العملية؛ فهي تشكّل تعدياً واغتصاباً لإرادة الشعب؛ ممّا يتعيّن مواجهتها بكل السبل والوسائل القانونية والاجتماعية، وممّا يتعيّن أيضاً على المشرّع أن يحدّد بدقة الأفعال التي من شأنها التأثير على صحّة، وسلامة، ونزاهة العملية الانتخابية، في كافة مراحلها؛ حتى يتيح للجميع مواجهتها.

كما تأتي أهمية موضوع هذه الدراسة من حداثة التجربة الديمقراطية في مملكة البحرين، وندرة أية دراسات علمية متعمّقة نشرت حول الجرائم الانتخابية في القانون البحريني، ممّا يسوّغ لهذه الدراسة أن تكون أول دراسة نظرية متعمّقة تتناول موضوع الجرائم الانتخابية في التشريع البحريني. وهو ما سوف يساهم بلا شكّ في إثراء المكتبة القانونية والدستورية، وتبصير المشرّع في سنّ التشريعات اللازمة؛ للتصدي للجرائم الانتخابية، بالإضافة إلى نشر الثقافة القانونية بين مختلف فئات المجتمع

البحريني، وتشجيع الباحثين والمهتمين بالشأن السياسي والانتخابي على دراسة النظام السياسي في مملكة البحرين، ودعم كل ما يصب في تطويره، وخصوصاً في مجال الأبحاث العملية الدستورية والقانونية.

إشكالية البحث

يشير هذا البحث العديد من التساؤلات، من أهمها؛ ما يتعلق بتحديد نطاق الجريمة الانتخابية، ومدى نطاق الحماية القانونية التي وضعها المشرع البحريني للعملية الانتخابية بكافة مراحلها؟ وما هي أنواع الجرائم الانتخابية في التشريع البحريني؟ ومن هم مرتكبو هذه الجرائم؟ وأخيراً ما هي حدود المسؤولية الجنائية والمدنية الناشئة عن الجريمة الانتخابية؟

منهج البحث

إقتضى التعرّض لموضوع هذا البحث اتباع المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال دراسة النصوص والقواعد القانونية المتعلقة بالجرائم الانتخابية في التشريع البحريني، واستنباط أركان كل جريمة والعقوبة المحددة لها، وبيان أوجه القصور والنقص في التشريع البحريني.

خطة البحث

قسّمنا هذا البحث إلى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي، تناولنا في المبحث التمهيدي، فكرة الجريمة الانتخابية، وقسّمناه إلى أربعة مطالب، خصص المطلب الأول إلى تعريف الانتخابات، وفي المطلب الثاني تناولنا المبادئ العامة لنزاهة الانتخابات، أمّا المطلب الثالث، فقد ناقش ماهية الجريمة الانتخابية، وبيّن المطلب الرابع، الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية ومعياري تجريمها.

وتطرّقنا في الفصل الأول لبيان صور الجريمة الانتخابية في التشريع البحريني، وقسّمناه إلى ستة مباحث خصّص المبحث الأول منه إلى بيان الجرائم الماسة بجدول الناخبين، وفي المبحث الثاني تناولنا الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية، وخصّصنا المبحث الثالث لجريمة إهانة اللجان الانتخابية، أمّا المبحث الرابع فتناولنا فيه جرائم المساس بحرية الانتخابات وبحرية التصويت وممارسته، وناقشنا في المبحث الخامس الجرائم الماسة بالفرز وإعلان النتائج، وأخيراً تناولنا في المبحث السادس العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية.

وفي الفصل الثاني والأخير تعرّضنا للمسؤولية المدنية الناشئة عن الجرائم الانتخابية في أربعة مباحث، خصّص الأول منها لبيان ماهية المسؤولية المدنية الناشئة عن الجرائم الانتخابية، وفي المبحث الثاني الخطأ التقصيري في الجرائم الانتخابية، أمّا المبحث الثالث فتناولنا فيه الضرر في الجرائم الانتخابية، وبيّنا في المبحث الرابع آثار قيام المسؤولية المدنية الناشئة عن الجرائم الانتخابية (التعويض).

وبناءً على ذلك؛ فإنّ هذا البحث - الجرائم الانتخابية - سيكون في فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي، بالإضافة إلى مقدّمة وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

- مقدّمة
- المبحث التمهيدي: فكرة الجريمة الانتخابية
- الفصل الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن الجرائم الانتخابية
- الفصل الأول: صور الجريمة الانتخابية في التشريع البحريني.
- الخاتمة

التنظيم القانوني
للجرائم الانتخابية

المبحث التمهيدي

فكرة الجريمة الانتخابية

التنظيم القانوني
للجرائم الانتخابية
في التشريع البحريني
التنظيم القانوني

فكرة الجريمة الانتخابية

من المعلوم أنّ الانتخابات ظاهرة ديمقراطية وممارسة حضارية تكفل للأفراد في المجتمع حرية اختيار من يُمثّلهم في إدارة الشؤون العليا والتصدي للمسؤولية، ولا بدّ أن تكون هذه العملية متّسمة بالحرية والنزاهة بعيدة عن أي تأثير داخلي أو خارجي؛ بغية الارتقاء بها للمستوى المطلوب. ومن هذا المنطلق يحرص المشرّع على إضفاء الحماية الجنائية على العملية الانتخابية، بتجريم بعض الأفعال التي من شأنها الإخلال بسيرها والتأثير على نزاهتها.

وحيث إنّ الانتخابات تعدّ اللبنة الأساسية لبناء الديمقراطية في أي مجتمع، فإنّ أيّ إخلالٍ به يعدّ اعتداءً على النظام الديمقراطي بمجمله، وإخلالاً بأهم أسس الدولة، ومساساً بخيارات الشعب في اختيار من يمثّله؛ ولهذا كان على المشرّع أن يتدخّل لحماية هذه الأسس بتجريم كل اعتداء على العملية الانتخابية.

وبغية التعرّف على فكرة الجريمة الانتخابية فإنّ ذلك يتطلب منّا ابتداءً التعريف بالانتخاب، ومن ثمّ تحديد المبادئ العامة لنزاهة الانتخابات، وماهية الجريمة الانتخابية، وتحديد معيار تجريمها، وأخيراً التعرّف على الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية، وسيكون ذلك كلّ في مطالب أربعة.

المطلب الأول: تعريف الانتخاب

تعريف الانتخاب

إنّ وضع تعريف محدّد للانتخابات يتطلّب منّا تعريفه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وهو ما سنتناوله في الآتي:

أولاً: الانتخاب لغةً

الانتخاب مصطلح يعني الانتزاع والانتقاء، ومنه النخبة، وهم جماعة من الرجال والمنتخبون من الناس، أي المنتقون، وانتخب الشيء اختاره، والنخبة بالضم المختار، وانتخبه اختاره⁽¹⁾.

ثانياً: الانتخاب اصطلاحاً

أمّا اصطلاحاً؛ فإنّ تعريف الانتخاب قد اختلف فيه، حيث عرّفه البعض بأنه: "قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه"⁽²⁾.

بينما عرّفه البعض الآخر بقولهم: "الانتخاب هو مكنة للمواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكّام وفق ما يروونه صالحاً لهم"⁽³⁾.

ويراه البعض بأنه: "استطلاع للرأي يقوم من خلاله الناخبون بالتعبير عن اختيارهم من الأحزاب السياسية والمرشحين، فهو آلية اختيار الممثلين والحكومات"⁽⁴⁾.

وبغضّ النظر عن الاختلاف في تحديد المقصود بالانتخاب، فإنّه يعدّ دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي؛ باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة تستمد وجودها في السلطة واستمراريتها من استنادها إلى الإرادة الشعبية، ومن هنا يظهر الانتخاب كونه وسيلة الاتصال بين الحكّام والمحكومين. وأمام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة فإنّه لم يعد هناك مفرٌّ من أن ينوب عن الشعب بعض أفراد؛ لتولّي شؤون الحكم فيه⁽⁵⁾.

ومن هنا فإنّ أهميته لا تنحصر في الآلية العمليّة للوصول إلى الديمقراطية، بل تنسحب لأكثر من ذلك، ويتجلّى ذلك من خلال كون الانتخاب هو واسطة الاتصال بين الحكّام والمحكومين، فهو بذلك يمثّل التنظيم القانوني السياسي لمبدأ المشروعيّة الذي يدّعيه الحكّام عند ممارسة السلطة؛ لأنها ممنوحة لهم من الشعب ويمارسونها باسم الشعب، فالانتخاب بذلك يجسّد مصداقية النظام السياسي من أنه انعكاس لواقع شعبي⁽⁶⁾.

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مجلد (14)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع، ص 79. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 122.

(2) د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطوّر النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1990، ص 87.

(3) د. صالح جواد كاظم و د. علي غالب الداودي، الأنظمة السياسية، جامعة بغداد، 1990، ص 35.

(4) دليل المترجم للمصطلحات الانتخابية، مي الأحمر، المعهد الديمقراطي الوطني، بيروت، ص 26.

(5) د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص 4.

(6) د. داود الباز، حقّ المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص 42.

وقد يحدث خلط في الذهن بين لفظي "التصويت" و "الاقتراع" بالرغم من اختلاف المدلول الاصطلاحي لكل منهما، فالتصويت يعني: "أخذ الرأي بشأن موضوع أو فكرة معيَّنة، كما يحدث - على سبيل المثال- في الاستفتاءات السياسية"، بينما يراد بالانتخاب "استطلاع الرأي والحصول عليه بصدد تقليد أحد الأشخاص سلطة ما في الدولة"، وقد عرّفته بعض القوانين الانتخابية بأنه: "أخذ رأي الناخبين وفق الدستور والقانون؛ لاختيار رئيس الدولة أو الولاية، أو لعضوية المجلس الوطني، أو لعضوية مجالس الولايات، أو المجالس المحلية، أو لولاية أي منصب، أو لعضوية أي جهة ممّا تتولى الهيئة أخذ الرأي له"⁽⁷⁾، كما عرّف بأنه "ممارسة الشعب حقّه في انتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب ممثليه في مجلس النواب أو المجالس المحليّة، وأية انتخابات عامة أخرى بطريقة حرة ومباشرة وسريّة ومتساوية"، أمّا الاقتراع فهو "إدلاء الناخب بصوته في أيّ انتخابات عامّة أو استفتاء عام".

أي أنّ الاقتراع أوسع مدلولاً من الانتخاب، فالانتخاب معناه الموافقة على رئاسة الحاكم، أو تمثيل النائب، أو حتى اختيار القضاة في بعض الدول"⁽⁸⁾.

ثالثاً: مفهوم النظام الانتخابي

في ظلّ التغييرات التي شهدتها الديمقراطيات الجديدة، فإنها أدّت إلى ضرورة البحث عن نماذج لمؤسسات تمثيلية مناسبة تعتمد على نظم انتخابية قويمّة، حيث إنّ الانتخاب يعتبر بوابة الديمقراطية، وهو الذي يعكس حقيقة سيادة الشعب وسلطته في اختيار ممثليه، واختيار ما يخدم مصالحه.

ويقصد بالنظام الانتخابي بأنه النظام الذي يتمّ بواسطته تحويل أصوات الناخبين المدلى بها في عملية انتخابية إلى مقاعد مخصّصة للأحزاب والمرشّحين.⁽⁹⁾ حيث يعدّ اختيار النظام الانتخابي في أية دولة من المعايير المهمّة لدراسة توجّه الدولة الديمقراطي، وتختلف هذه النظم الانتخابية من دولة لأخرى؛ استناداً إلى عوامل عدّة مثل: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومستوى الوعي الثقافي والديمقراطي، ومدى ترسخ الممارسات الديمقراطية، والوعي السياسي والانتخابي لدى المواطن والنخب السياسية معاً، حيث إنّ اختيار النظام الانتخابي الأنسب لكل دولة يؤدي إلى نجاح العملية الديمقراطية على صعيد الدولة والمجتمع. فالنظام الانتخابي هو الآليّة التي يتمّ بموجبها ترجمة عمليّة إدلاء الناخبين بأصواتهم إلى مقاعد نيابية، بصورة عادلة ودقيقة، سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

(7) أنظر المادة (3) من قانون الانتخابات العامة لجمهورية السودان رقم (15) لسنة 1998م.

(8) د. ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2007، ص 22.

(9) د. بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 37.

وتتلخص النظم الانتخابية فيما يأتي:

أ. نظم الأغلبية:

ويقصد بها أن المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات المدلى بها في الانتخابات يعدّ فائزاً فيها، أو أنّ القائمة التي تحصل على أكثرية الأصوات في نظام الانتخاب بالقائمة. أي أنّ نظام الأغلبية يمكن أن يطبق مع أسلوب الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة⁽¹⁰⁾.

وأهم أنواع نظم الأغلبية الآتي:

1. نظام الأغلبية البسيطة (الفائز الأول).
2. نظام الأغلبية المطلقة (نظام الجولتين).
3. نظام التصويت البديل.
4. نظام تصويت الكتلة.
5. نظام الكتلة الحزبية.

ب. نظام التمثيل النسبي:

ويقصد به إعطاء كلّ تجمّع أو حزب أو اتجاه سياسي في حال اشتراكه في الانتخابات عدداً من المقاعد النيابية يتناسب مع قوّته العددية⁽¹¹⁾.

وأهمُّ أنواعه نوعان هما:

1. نظام قائمة التمثيل النسبي (القائمة المغلقة، القائمة المفتوحة، القوائم الحرة).
2. نظام الصوت الواحد المتحوّل.

ج. نظام الانتخاب المختلط:

وهو الذي يجمع بين النظامين أعلاه؛ لتلافي عيوب كلّ منهما، ومن أهم أنواعه الآتي:

1. نظم الانتخاب المختلطة المتوازنة.
2. نظام تناسب العضوية المختلطة.

(10) بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م، ص 66.

(11) عبدو سعد، علي مقلد، وعصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 229.

رابعاً: التكيف القانوني للانتخاب

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للانتخاب، حيث ذهب بعضهم إلى اعتباره (حق)، بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه (واجب)، بينما ذهب فريق ثالث إلى الجمع بين الرأيين السابقين، بينما توجه فريق رابع إلى اعتباره ذا طبيعة خاصة، وتتناول كلا منهما في الآتي:

1. الانتخاب حق شخصي:

يذهب أنصار هذا الاتجاه - وهو ما نرجّحه خاصة وأنّ الكثير من التشريعات الانتخابية نصّت صراحة على اعتباره حقاً كما هو الحال في التشريع البحريني- إلى أنّ الانتخاب حقّ شخصي يثبت لكل مواطن، وطبقاً لذلك فإنّ الانتخاب يكون اختيارياً وليس وجوبياً، وأنّ الأفراد لا يلزمون بأداء الانتخابات، وإنّ امتناعهم عن ممارستها لا يفرض عليهم أيّ عقوبة، وبالتالي لا يجوز تقييده أو جعله قاصراً على فئة دون أخرى، ولا يستطيع المشرّع أن يقيده بأيّ شرط⁽¹²⁾.

2. الانتخاب وظيفة:

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنّ الانتخاب مجرد وظيفة تقتصر على قلة من الذين ارتضت الأمة منحهم ممارسة الانتخاب، وهؤلاء الناخبون وفق هذا الاتجاه يمارسون وظيفة عامة، ويجب توافر شروط معينة فيهم مثل: ما هو الحال في سائر الوظائف الأخرى؛ من أجل سلامة اختيار من يتولّى إدارة الشؤون العامة في البلاد. والناخبون وفق هذا التكيف مجبرون على أداء الانتخاب، فهو واجب عليهم وليس اختيارياً⁽¹³⁾.

3. الانتخاب حق ووظيفة:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الجمع بين الاتجاهين السابقين، وذلك من خلال تقرير أنّ الانتخاب يتضمّن حقاً ووظيفة للناخب، ويرى بعض أنصار هذا الاتجاه إلى أنّ الانتخاب حقّ فردي ووظيفة اجتماعية، في أنّ واحد، يتقرّر بموجبها التصويت الإجباري، بينما يذهب البعض الآخر إلى أنّه حقّ في البداية عندما يطلب الناخب تسجيل اسمه في جداول الانتخاب وبثبوت حقه كناخب، وبعدها يصبح الانتخاب وظيفة عامة يمارسها الناخب من خلال عملية التصويت⁽¹⁴⁾.

(12) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 269.

(13) د حميد الساعدي، مرجع سابق، ص 88.

(14) ينظر: د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، 2004، ط1، ص 278.

4. الانتخاب سلطة قانونية:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنّ الانتخاب هو سلطة قانونية يمنحها القانون لمن توافرت فيهم شروط الناخب؛ من أجل تحقيق المصلحة العامة، فالانتخاب وفقاً لمفهوم هذا الاتجاه هو حقّ يستمدّه الأفراد من القانون، ويمارسونه لا لتحقيق مصالحهم بل من أجل تحقيق المصلحة العامة للبلاد، وبذلك فهو سلطة قانونية، مصدرها القانون الذي يقرّها ويحدّد مضمونها والشروط الواجب توافرها في الناخبين؛ لأجل ممارسة الانتخاب، وتعود للمشرّع وحده سلطة تعديل هذه الشروط، وليس للأفراد الحقّ في الاعتراض على ذلك⁽¹⁵⁾.

خامساً: مراحل العملية الانتخابية

العملية الانتخابية ليست مقتصرة على إدلاء الناخبين بأصواتهم كما يظنّ البعض، بل هي عبارة عن مراحل عدّة متسلسلة ومتراصة إحداها بالأخرى، فتبدأ أولى مراحلها بالتمهيد للانتخابات، تتضمن صياغة النظام الانتخابي، ورسم الدوائر الانتخابية، وفتح مراكز لتحديث بيانات الناخبين وتسجيلهم وقيد بياناتهم في السجل الانتخابي مروراً بفتح باب الترشّح للانتخابات، سواء على مستوى الأفراد أم الأحزاب؛ ليتمّ بعدها التأكّد من أهليّة المرشّحين وصحة بياناتهم وأوراقهم المطلوبة، لتبدأ بعد المصادقة على المرشّحين مرحلة الحملات والدعاية الانتخابية وتحديد موعد الانتخابات؛ ليتمّ بعدها البدء بمرحلة الاقتراع وفقاً لآلية التصويت الموضوعة من قبل الجهات المعنية بإجراء الانتخابات، ومن ثمّ عمليات الفرز والعدّ وإعلان النتائج؛ لتبدأ بعدها مرحلة الطعون الانتخابية، سواء على نتائج الانتخابات أم عضوية المرشّحين الفائزين.

(15) د. إبراهيم عبد العزيز شيجا، مرجع سابق، ص 971.

المطلب الثاني: المبادئ العامة لنزاهة الانتخابات

المبادئ العامة لنزاهة الانتخابات

تقوم الانتخابات على مجموعة من المعايير المستندة إلى المبادئ الديمقراطية كناظم قانوني ومؤسسي يعمل على تحقيق انتخابات نزيهة وعادلة والحفاظ عليها. وعلى الرغم من ضرورة ملاءمة هذا النظام للسياق الاجتماعي والسياسي لكل بلد، إلا أنّ الأهداف الأساسية الناتجة عن الحاجة لقيام انتخابات حرّة ونزيهة لا تتغيّر، ومن هذا المنطلق نجد أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرهما تحمي عدداً من حقوق الإنسان الأساسية التي يعدّ التمتع بها حاسماً لقيام عملية انتخابية صحيحة.

ولبحث هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة، نتناول في الفرع الأول المبادئ العامة الحاكمة لعملية الاقتراع، بينما نبحت في الفرع الثاني المبادئ المتعلقة بالإتفاق الانتخابي، أما الفرع الثالث فنخصّصه للمبادئ التي ينبغي أن تلتزم بها الجهة المعنية المختصة بإجراء الانتخابات، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

المبادئ العامة الحاكمة لعملية الاقتراع

الاقتراع يتمّ بالشكل المحدّد بالقانون، وطريقة التصويت هي الآلية التي بموجبها يتقدّم الناخب من صناديق الاقتراع، ويضع الورقة التي بموجبها يمارس خياره الديمقراطي بالانتخاب. فبعد أن تتوفر في المواطن شروط الناخب، والوصول إلى يوم الاقتراع، يتوجّه الناخب إلى المركز الانتخابي؛ للإدلاء بصوته واختيار المرشّح الذي يريده، ولضمان إدلاء الناخبين بأصواتهم بما يحقّق نزاهة الانتخابات وضمان انسيابيتها، فإنّ هناك العديد من المبادئ التي ينبغي أن ترافق عملية التصويت، وأهمّها ما سنتناوله في الآتي:

أولاً: مبدأ المساواة

إنّ المساواة في حقيقتها أساسٌ لقيم كثيرة، منها العدالة؛ فهي تقتضي تحقيق المساواة بين الناس أمام القانون، وحيث إنّ الأفراد مختلفون في قدراتهم وسماتهم الشخصية، فإنّ مبدأ المساواة الدور الرئيس؛ كونه المدافع عن تكافؤ الاستحقاقات، وإنّ قانون العقوبات يحرم وباسم المساواة مظاهر الاستبداد⁽¹⁶⁾.

وهذا ما أكّده الدساتير الوطنية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصّت المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل إنسان حقّ التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيّما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي -سياسي أو غير سياسي- أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، كما وأنّ الفقرة (3) من المادة (21) منه تنصّ على أن: "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلّى هذه الإرادة من خلال

(16) د. أحمد شوقي أبوخطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 4، 2002، ص 5.

انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت⁽¹⁷⁾.

أمّا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصّ في الفقرة (ب) من المادة (25) منه على أنّ من حقوق المواطن التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة وذلك بنصّها: "أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري تضمن التعبير الحرّ عن إرادة الناخبين".

ولأهمية هذا المبدأ فإنّ الانتهاكات الناشئة عن عدم مراعاته في مرحلة الانتخاب تشكّل مساساً بمصلحة ونزاهة الانتخاب؛ الأمر الذي يعدّه المشرّع جريمة بحقّ المجتمع؛ ذلك لأنّ هذا الأمر يضرّ الانتخاب من محتواه، من كونه وسيلة للتعبير عن الإرادة العامة في اختيار الحكّام والممثّلين، وهذا ما دعى المشرّع الجنائي للتدخل نحو صيانة هذه المصالح، فالحماية الجنائية تكمل الحماية الدستورية؛ لأنها أسرع فعالية وأكثر صيانة للمصالح، بحكم طبيعة الجزاءات المترتبة على تلك الانتهاكات⁽¹⁷⁾. ويضمن هذا الحق بعد ذلك لجميع المواطنين حقوقاً متساوية للمشاركة في الانتخابات كناخبين ومرشّحين، وأن يتمتع جميعهم بذات القدرة في التصويت، كما وأنّ هذا الحقّ ينبغي مراعاته في جميع مراحل العملية الانتخابية إضافة إلى مرحلة الاقتراع.

ثانياً: سرية التصويت

هناك ترابط وثيق بين سرية التصويت وحرية الناخب، فالسرّية هي الوسيلة الفعّالة لحماية حرية الناخب وتجنّب إطلاع الغير على اختياره، وتهدف قاعدة السرّية في تخليص الناخب من الوعود أو التعهدات التي يمكن أن يعطيها بطريق الابتزاز، وإلى إبعاده عن التهديد الذي يؤثر على حريته في التصويت، فسرّية التصويت تبعاً لذلك هي الضمان الأكبر للناخب؛ لأنه إذا تعدّر على الغير أن يراقب الناخب عند الإدلاء بصوته، ليعرف ما هو اختياره، تعدّر مؤاخذته، فيقلّ الوعد والوعيد، ولا يستمع الناخب إلا لضميره⁽¹⁸⁾.

وسرّية التصويت تعني التصويت الذي يتمّ بطريقة لا تكشف عن رأي الناخب الذي أدلى به، ولتحقيق هذا الهدف فإنّ السرّية تشمل أيضاً أعضاء الجهاز الإداري المشرف على الانتخابات والمرشّح ومندوبيه المتواجدين في مركز الانتخاب في أثناء إجراء الممارسة الانتخابية؛ ليتسع هذا المبدأ ليشمل كلّ ما من شأنه الإفصاح عن شخص الناخب في نطاق الاقتراع⁽¹⁹⁾.

(17) د. محمد علي عبد الرضا عطلوك، الجرائم الماسّة بنزاهة الانتخابات، أطروحة دكتوراه، كليّة القانون، جامعة بغداد، 2007، ص 39، 40.

(18) د. ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 431.

(19) د. حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحل المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 54.

وسريّة التصويت على خلاف التصويت العلني الذي يتم فيه التصويت جهراً، ويجد هذا المبدأ تطبيقه الحقيقي من خلال إجراء عملية التصويت، في مكان منعزل، ينفرد فيه الناخب بنفسه؛ ليضع اختياره على بطاقة الانتخاب، وعدم إطلاع الغير عليها، وإيداعها بنفسه في صندوق الاقتراع.

ولا يخلّ بهذا المبدأ السماح للأُميين والعجزة وكبار السن وغيرهم، بإبداء آرائهم بمساعدة شخص آخر، أو إبداءه شفاهاً لموظفي الاقتراع؛ للقيام بالتأشير على الورقة وحسب رغبة الناخب.

ثالثاً: شخصية التصويت

استناداً لهذا المبدأ فإنّ الناخب يجب أن يؤدي الانتخاب بذاته وبنفسه؛ لأنه يؤدي شهادة، وكونه يعبر عن رغبته الشخصية في الاختيار، فالصوت أمانة يجب على الناخب أداء هذه الأمانة لصاحبه الحقيقي، كما أنّ الناخب مسؤول عن صوته أمام نفسه وأمام المجتمع، وأنّ أيّ تجاهل لهذا المبدأ أو لهذا الحق، فإنه بلا شكّ ستكون له تداعيات وأثار سلبية على العملية الانتخابية، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بسير العملية الانتخابية والإخلال بنزاهتها⁽²⁰⁾.

الفرع الثاني

ضبط الإنفاق الانتخابي

لقد أصبحت عملية الإعداد للحملات الانتخابية وإدارتها وبوتيرة متصاعدة باهظة التكاليف، خاصة مع تطور تقنيات إدارة وخوض الحملات المتحكّم فيها الطابع الإعلامي والترويج الانتخابي في المجتمع الحديث. وعملية تنظيم الإنفاق الانتخابي لا تعني بالضرورة تأمين المساواة والعدالة الكاملة (إن من حيث النوع أو الكم) بين المرشحين. فمبدأ تنظيم الإنفاق ينبغي أن يقوم على وضع حدّ أقصى، أو ما يُعرف بـ (سقف الإنفاق)؛ لمنع المرشحين ذوي الإمكانيات من تجاوزه⁽²¹⁾. هذا الضبط سيساهم فعلياً في التحقق من التعسف في استغلال دور المال في العملية الانتخابية، غير أنه لا يعني بأيّ حال من الأحوال إلزام المرشحين بإنفاق القيمة ذاتها.

ويقصد بالنفقات الانتخابية: "تلك النفقات التي يتحمّلها المرشّح أو الحزب خلال الحملة الانتخابية بهدف التماس الأصوات لتأمين انتخابه". وهي: "تلك النفقات التي تتضمن المدفوعات التي تقوم بها الحملات الانتخابية للخدمات أو الأغراض المرادة من أجل التأثير في نتيجة الانتخابات"⁽²²⁾.

ويمكن تقسيم النفقات الانتخابية إلى نفقات قانونية (مشروعة) ونفقات غير قانونية (غير مشروعة)، يمكن تفصيلها على الوجه الآتي⁽²³⁾:

(20) روافد محمد علي الطيار، حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2009، ص 89.

(21) نشرة المواطن الصادرة عن المركز اللبناني لتحفيز المواطنة، العدد 17، أيار 2009، ص 2.

(22) مي الأحمر، دليل المترجم، مرجع سابق، ص 27.

(23) ينظر في ذلك: د. محمد علي عبد الرضا، المرجع السابق، ص 157، طوني عطا الله، المرجع السابق، ص 22-24، نشرة المواطن، مرجع سابق، ص 4-2.

المطلب الثاني: المبادئ العامة لنزاهة الانتخابات

أولاً: الإنفاق القانوني، ويشمل

1. الحملة الدعائية بما فيها: الإعلانات الانتخابية في مختلف الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة، اللوحات الإعلانية، الصور والشعارات، طباعة الملصقات، تصميم الإعلانات.... إلخ.
2. إدارة الحملة الانتخابية بما فيها: المندوبون، فريق عمل اللجنة، النقل، الاتصالات، المكاتب والتجهيزات، الطعام، الملابس.... إلخ.

ثانياً: الإنفاق غير القانوني، ويشمل

1. رشوة المسؤولين والموظفين ومن له تأثير على مجريات العملية الانتخابية.
2. توزيع رشاوى عينية أو نقدية للناخبين.
3. التوظيف المقنع ذو الأبعاد الانتخابية (التوظيف المجاني قبل وأثناء العملية الانتخابية وبعدها).
4. استعمال النفوذ والمال العام بهدف تقديم خدمات للناخبين في الفترة التي تسبق الانتخابات.
5. التبرعات غير الدورية للجمعيات والمؤسسات الخيرية في الفترة التي تسبق الانتخابات.

من أجل ذلك كله، وللحد من التفاوت المالي بين المرشحين في الإنفاق على الدعاية الانتخابية، فقد اتجهت بعض التشريعات باتجاه وضع القيود القانونية على تمويل الحملات الانتخابية والإنفاق عليها، فني فرنسا مثلاً؛ أولى المشرع الفرنسي مسألة النفقات الانتخابية اهتماماً كبيراً، حيث أورد مجموعة من الأحكام القانونية المنظمة لها من أهمها:

1. أناط مهمة مراقبة نفقات الدعاية الانتخابية إلى اللجنة القومية الخاصة بنفقات الحملة وعمليات التمويل السياسي.
2. تحديد حد أقصى لنفقات الدعاية.
3. أوجب بعض الإجراءات والمراقبة؛ للحيلولة دون التبرعات السرية وغير المشروعة.
4. حظر قبول مساعدات من أية دولة أجنبية أو أشخاص (طبيعيين أو معنويين) من جنسيات دول أجنبية.

وكذلك فقد نحى المشرع المصري هذا المنحى حيث اتخذ بعض الإجراءات التي من شأنها ضبط الإنفاق الانتخابي، أهمها وضع سقف أعلى للإنفاق على الدعاية⁽²⁴⁾.

(24) للتوسع ينظر: د. ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 330-332. د. محمد علي عبد الرضا، مرجع سابق، ص 158-160.

الفرع الثالث

المبادئ المتعلقة بالجهة المختصة بإجراء الانتخابات

ينبغي في الجهة المختصة والمكلفة بالإعداد والتهيئة للانتخابات وإجرائها أن تتمتع ببعض الخصائص والمبادئ التي من شأنها أن تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها، وتضمن حسن سيرها، ومن أهم المبادئ التي ينبغي أن تتوافر لدى هذه الجهات الآتي:

أولاً: الاستقلالية

ينطوي مصطلح الاستقلالية في هذا المجال على مفهومين: أولهما يعني الاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية، بينما يدور المفهوم الثاني حول الاستقلالية في اتخاذ القرار بعدم خضوعها في ذلك إلى أية جهة أو مؤثرات خارجية، سواء من السلطات الحكومية أم من الجهات السياسية والحزبية الأخرى.

وحقيقة نحن نؤيد الاتجاه الثاني في تحديد مفهوم الاستقلالية؛ فليس المهم أن تكون الجهة القائمة على الانتخابات مستقلة عن السلطات التنفيذية بقدر ما تكون مستقلة في اتخاذ قراراتها، ولا تخضع في ذلك لأية جهة كانت حتى وإن كانت السلطة التنفيذية هي المكلفة بإجراء الانتخابات.

ثانياً: الحياد

لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها وتعزيز أوسع مستويات القبول لنتائج الانتخابات، فإنه يجب على الجهة المكلفة بإجرائها أن تعمل بحياد تام، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إضفاء الشفافية في عملها، بمعنى أن تكون جميع أعمالها وقراراتها معلومة وواضحة للجميع.

ثالثاً: النزاهة

تعدّ الجهات القائمة على الانتخابات الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية، وتقع على عاتق موظفيها وأعضائها وجميع العاملين فيها المسؤولية المباشرة لضمان ذلك، وعليها معالجة الفساد والتعامل بحزم مع جميع موظفيها في حال قيامهم بممارسات تتعارض مع مبدأ النزاهة، من خلال عملهم لصالح اهتمامات أو جهات سياسية دون غيرها. أمّا تجاهل هذه الممارسات فمن شأنه خلق إشكاليات كبيرة تتعلق بنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية تفوق في أهميتها ما يمكن أن يترتب على فرض بعض العقوبات الهادفة لردع تلك الممارسات. وهذا يعني ضرورة أن يتمتع المسؤولون والموظفون العاملون في إدارة الانتخابات عن استخدام صلاحياتهم لصالح الأغراض الخاصة أو المصالح السياسية.

رابعاً: الكفاءة

يرتبط نجاح عمل الجهة المكلفة بإدارة الانتخابات بمدى تمكّنها من الجمع بين مبادئ النزاهة والكفاءة والفاعلية؛ لأنّ هذه المميزات تسهم في تعزيز ثقة الجمهور والكيانات السياسية في العمليات الانتخابية؛ حيث يستدعي ذلك - بشكل عام - إلى استخدام الموارد المخصّصة للانتخابات بحكمة وتوفير الخدمات الانتخابية بكفاءة عالية، بما في ذلك استخدام التقنيات التكنولوجية وتوفير متطلبات التوعية والإعلام، وعلى تلك الجهات توخّي الحذر؛ للتحقق من أنّ برامجها تخدم متطلبات الكفاءة الانتخابية، بما يضمن استمراريتها دون التنازل عن متطلبات النزاهة.

خامساً: المهنيّة

إنّ تنفيذ كافة الأنشطة والإجراءات الانتخابية بحرص ودقّة، بالإضافة إلى توفير كادر مؤهّل، يعدّان من العناصر الأساسية لتحقيق المصدقية في العملية الانتخابية؛ لذلك فعلى جهة إدارة الانتخابات التحقق من أنّ كافة كوادرها مدربة ومؤهلة، على أفضل وجه، وبما يمكنها من تطبيق أعلى معايير المهنيّة أثناء قيامها بتنفيذ مهامّها الفنيّة. وعليه فإنّ التزام كل فرد من الأفراد العاملين بإدارة الانتخابات بمبادئ العدالة والدقّة، والحرص على تقديم أفضل الخدمات فيما تقوم به، بالإضافة إلى حرصهم على تطوير قدراتهم ومهاراتهم يعتبر أمراً ضرورياً للحفاظ على مهنيّة إدارة العملية الانتخابية.

سادساً: الشفافية

إنّ النظام الذي يتمتع بالنزاهة هو نظام يتمتع بالشفافية، فالشفافية تجعل من القرارات التنظيمية وفعاليتها متاحة أمام الجميع، ويتيح هذا المبدأ للجمهور متابعة وتدقيق قرارات الإدارة الانتخابية ومسبباتها. ومن خلال العمل بشفافية يسهل على القائمين على إدارة الانتخابات محاربة الفساد والاحتيال المالي أو الانتخابي وقطع الطريق أمام أي انطباع حول وجود مثل هذه الممارسات، كما ويمكنهم ذلك من الوقوف بوجه أي تقصير أو نقص في المؤهلات، أو أية ممارسات تفضيلية لصالح ميول سياسية ما، الأمر الذي يرفع من مستويات مصداقيتها.

المطلب الثالث: ماهية الجريمة الانتخابية

ماهية الجريمة الانتخابية

مما لا ريب فيه أنّ الجريمة ظاهرة اجتماعية ملموسة في كل مجتمع، غير أنّ أنماطها وبواعثها ووسائل معالجتها كانت تتطور وفقاً لتطور المجتمعات، وخطورة هذه الجريمة ليست في حاجة إلى وصف أو بيان، باعتبار أنّ المجتمع هو ضحية هذه الجريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة. والجريمة الانتخابية تحلّ بأصل العملية السياسية والديمقراطية التي يقوم عليها هذا المجتمع، ألا وهي العملية الانتخابية.

وللتعرّف على ماهية الجريمة الانتخابية في هذا المطلب رأينا تقسيمه إلى ثلاثة فروع، نتناول في الأول تعريف الجريمة الانتخابية، بينما نبحث في الفرع الثاني أركان الجريمة الانتخابية، أما الفرع الثالث فنخصّصه لتصنيف الجرائم الانتخابية.

الفرع الأول

تعريف الجريمة الانتخابية

سلكت التشريعات الانتخابية مسلك القوانين العقابية بعدم إيراد تعريف محدّد للجريمة الانتخابية، واكتفت بذكر أشكالها وتصنيفها، ومن هنا جاء الاختلاف في وضع تعريف موحد لها. فمنهم من عرفها بأنها: "جريمة وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءاً من القيد في الجداول والترشيح والدعاية حتى إعلان النتيجة". بينما عرفها آخرون بأنها: "الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة". كما عرفت بأنها: "أي نشاط يهدف إلى عرقلة أو إعاقة أو تعطيل أي جزء من العملية الانتخابية، ويكون عادة متعلقاً بالأحزاب السياسية ومؤيديها ووكلاء الحكومات، ويشمل هذا النشاط التهديدات، والهجمات، وجرائم القتل، والتخريب المتعمّد للممتلكات، والاختطاف وجرائم السبّ والقذف، فهذا النشاط يقع على الأشخاص والأماكن والأشياء". ويعرفها رأي آخر بقوله بأنها: "ال فعل أو الامتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية، سواء أكان هذا الفعل أو الامتناع قبل بدء عملية التصويت أو معاصراً لها أو لاحقاً عليها".

كما تمّ تعريفها بأنها: "المخالفات التي تقع أثناء أدوار العملية الانتخابية، وترمي إلى الإخلال بصدق عملية الانتخاب أو بحريّة الناخب وسلامته من وجود الضغط والإكراه وأسباب التغيرير والرشوة". وعرفت أيضاً بأنها: "الأفعال التي تنال من صحة العملية الانتخابية وتؤدي إلى تغيير الحقيقة فيها، سواء تمّ ذلك بطريق التزوير أو الغش أو تعمد التصرف على خلاف أحكام القانون"⁽²⁵⁾.

(25) للتوسع في التعريفات، ينظر: د. أمل لطفى حسب جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دار النكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 35، 36. د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 28-38.

ونلاحظ أنّ المفوضية العليا المستقلة في العراق اتخذت مسلكاً آخر، وذلك من خلال تعريفها للجريمة الانتخابية في نظامها رقم (14) لسنة 2008 والخاص بالجرائم والعقوبات المتعلقة بالعملية الانتخابية، حيث عرّفها في الفقرة (9) من القسم الأول من النظام بقولها: "الجريمة الانتخابية: القيام بعمل أو الامتناع عن عمل بما يخالف الأحكام الواردة في قانون الانتخابات أو قانون الاستفتاء أو قانون الموضيّة".

ويمكننا القول إنّ الجريمة الانتخابية هي: "كلّ تصرّف جرّمه القانون- سواء كان إيجابياً أم سلبياً، يترتب عليه اعتداء على العملية الانتخابية أو الإخلال بحسن سيرها ونزاهتها- صادر عن إرادة إجرامية، ويفرض له القانون جزاءً جنائياً".

الفرع الثاني

تصنيف الجرائم الانتخابية

تعتمد غالبية القوانين الانتخابية إلى إدراج الأفعال أو التصرفات التي تعدّ جرائم ماسّة بالعملية الانتخابية أو نزاهتها أو حسن سيرها، سواء وقعت تلك الأفعال قبل العملية الانتخابية أو أثناءها أو بعدها.

وبعد أن تعرّفنا على تعريف الجريمة الانتخابية في الفقه، كان من الضروري بعدها أن نتعرّف على أهم أنواعها وتصنيفها وفقاً لما ورد في قانون الانتخاب، وعليه يمكننا تصنيف وتقسيم الجرائم الانتخابية إلى عدّة أقسام أهمها الآتي⁽²⁶⁾:

أولاً: الجرائم المتعلقة بالإخلال بعملية تسجيل الناخبين

وتندرج تحت هذا الصنف مجموعة من الجرائم منها: تعمد إدراج اسم أو أسماء أو صفات مزيفة في جداول الناخبين أو إدراك اسم أو أسماء دون توافر الشروط القانونية مع العلم بذلك، أو الإدلاء بالصوت في الانتخابات مع العلم أنّ الاسم قد أدرج في سجل الناخبين خلافاً للقانون.

ثانياً: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية

وتندرج تحت هذا الصنف مجموعة من الجرائم منها القيام بدعاية انتخابية تنطوي على غش الناخبين أو خداعهم، أو نشر أخبار غير صحيحة عن أحد المرشحين أو سمعته؛ بقصد التأثير على آراء الناخبين أو لصق الصور والبيانات والنشرات الانتخابية في غير الأماكن المخصّصة لها، أو استعمال دوائر الدولة ودور العبادة للدعاية الانتخابية، أو استعمال شعار الدولة الرسمي في الحملات الانتخابية، إلى غيرها من الصور الأخرى لتلك الجرائم.

د. عمر فخري عبد الرزاق، الوقاية من الجريمة الانتخابية، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة الأنبار، 2010.

ثالثاً: الجرائم المخلة بحرية التصويت

وتندرج تحتها مجموعة من الجرائم منها استعمال القوة والتهديد لمنع الناخب من التصويت، أو لإرغامه على التصويت لجهة معينة، أو إعطاء الرشوة أو الوعد؛ بها لغرض التأثير على حرية الناخب، بالتصويت أو استعمال التصويت لأكثر من مرة، أو التصويت عن الغير، إلى غيرها من الصور الأخرى.

رابعاً: الجرائم المتعلقة بخرق شروط السرية

مثل إجبار الناخب أو محاولة إجباره على كشف معلومات ضد إرادته تتعلق بأسلوب قيامه بالتصويت، أو الحصول أو محاولة الحصول من أي شخص على معلومات عن أي شخص آخر فيما يتعلق بأسلوب تصويته، أو إقناع أو محاولة حث أي ناخب في أي مركز اقتراع على عرض ورقة اقتراعه بعد تأشيرها؛ لغرض الكشف عن تصويته، وكذلك قيام أي موظف من موظفي الانتخابات أو المراقبين أو رجال الأمن أو الصحفيين من الحاضرين في مراكز الاقتراع بنقل معلومات عن شخص موجود في مركز الاقتراع إلى أي شخص آخر يمكن أن تنال من سرية التصويت.

خامساً: الجرائم المخلة بعملية الانتخاب:

وتندرج تحتها العديد من الأفعال منها: القيام باستخدام القوة أو التهديد؛ لصالح أحد المرشحين أو ضد غيره، أو حمل الأسلحة النارية أو الجارحة داخل مراكز الانتخابات، أو العبث بصناديق الاقتراع أو إتلافها أو تغيير أو محاولة تغيير نتائج الانتخابات، إلى غيرها من الصور الأخرى.

الفرع الثالث

أركان الجريمة الانتخابية

إنّ الجريمة الانتخابية أسوة بسائر الجرائم الأخرى لا تقوم إلا بتوافر واجتماع كلّ من السلوك المادي الخارجي لمرتكبها، والذي يتحقق به الركن المادي للجريمة، فضلاً عن الركن المعنوي لها، وسنعود لذكر هذه الأركان بصفة مفصلة عند الحديث عن كلّ جريمة على حدة، ووفقاً لذلك سنقسّم هذا الفرع إلى غصنين، نتناول في أولهما الركن المادي للجريمة الانتخابية، بينما نبحث في الثاني الركن المعنوي للجريمة الانتخابية.

الفصل الأول

الركن المادي للجريمة الانتخابية

يمثل الركن المادي لأية جريمة الوجه الظاهر لها، وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون، وإذا انعدم الركن المادي فلا جريمة ولا عقاب.⁽²⁷⁾ وفي الجريمة الانتخابية فإنّ السلوك المادي الخارجي لها يختلف باختلاف أنواعها، كما تختلف درجة خطورته وجسامته باختلاف ما يلحقه من أثر ضارّ بصحة وسلامة العملية الانتخابية أو تعريضها للخطر، وهو الأمر الذي يترتب عليه اختلاف درجة جسامته ونوع العقوبة الموقعة عنه، صورة تناسبية طردية، غير أنه من المتعيّن في جميع الأحوال أن يوصف الفعل محلّ التجريم الانتخابي بصفة: "الإخلال المادي بحسن سير وانتظام العملية الانتخابية ومشروعيتها"، إذ إنّ من شأن انتفاء هذه الصفة عدم ثبوت الركن المادي لتلك الجريمة، ومن ثمّ امتناع إنزال العقاب عليها حماية للحرية الشخصية وعدم المساس بها⁽²⁸⁾.

غير أنّ عملية الضبط التشريعي في مجال التجريم الانتخابي تستلزم لثبوت توافر الركن المادي ضرورة التحديد الجازم للسلوك أو للفعل المادي المرتكب، بحيث يتمّ من ناحية بيان كافة عناصره المكوّنة له، فضلاً عن اتصاف عباراته بالوضوح والتحديد الذي لا لبس فيه ولا غموض، وهو الأمر الذي يحقّق العديد من المزايا لأطراف العملية الانتخابية كافة، بما يتيح لهم ذلك من تطبيق لمبدأ الإنذار قبل العقاب، كما ويسمح بالمقابل للسلطة العامة المختصة إدارياً وقضائياً بضبط تلك الأفعال والمعاقبة عليها بحسن ممارسة مهامها، وبما يصون للجميع في نهاية المطاف حقوقهم وحرّياتهم المقرّرة دستورياً⁽²⁹⁾.

والركن المادي في الجريمة الانتخابية يتكون من عناصر ثلاثة، كما هو الحال في الجرائم الأخرى، وهي: (الفعل والنتيجة وعلاقة السببية)، وتتناولها في الآتي بشكل مختصر:

1. الفعل:

ويقصد به النشاط الإنساني الذي يتخذ له مظهراً خارجياً، يمكن للغير أن يحسّ به ويدركه، فهو كلّ ما يصدر عن الإنسان من تصرّف غير مشروع. والسلوك الإجرامي في الجرائم الانتخابية يقع بفعل إيجابي أو سلبي، فالفعل الإيجابي هو نشاط إرادي موجّه نحو تحقيق الجريمة، أي إتيان الجاني حركة عضوية إرادية، فهو يبني في الأساس على استخدام الجاني لأعضاء جسمه؛ للوصول إلى النتيجة، هذا وقد يكون الفعل الإيجابي عملاً أنياً واحداً، وقد يتكوّن من جملة أفعال.

(27) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرع قانون العقوبات، القسم العام، دار الزمان، بغداد، 1992، ص 177.

(28) د. مصطفى محمود عفيضي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشّحين ورجال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 285، 286.

(29) د. مصطفى محمود عفيضي، المصدر ذاته، ص 287.

وقد يكون الفعل سلبياً، ويتمثل بالامتناع عن فعل إيجابي يفرضه القانون في ظروف معينة، بكلمة أخرى إنَّ الامتناع يتحقق حيث يأمر القانون بعمل، فهو الصورة السلبية للفعل. فصي كل نصّ يحرم امتناعاً يوجد حق يحميه القانون، وهذه الحماية لا تتحقق إلا حين يأتي الفاعل الفعل الذي يأمر به القانون، فإذا امتنع عن إتيان ذلك الفعل كان امتناعه مؤثراً في ذلك الحق، وعليه فالامتناع يستمدُّ أهميته القانونية من أهمية الفعل الإيجابي، إذ لا وجود للامتناع في مجال القانون إلا حيث يفرض القانون فعلاً على الممتنع⁽³⁰⁾.

وفي مجال الجريمة الانتخابية يقوم الفعل الإيجابي بأي عمل يقع من أحد أطراف العملية الانتخابية (الإدارة، المرشحون، الناخبون) مثل عمليات الخطف أو القتل أو الإيذاء لأحد أطراف العملية الانتخابية، أو وضع الإعلانات في غير الأماكن المخصصة لها، أو التصويت المتكرر، أو تزوير سجلات وقيود الناخبين، أو بطاقات الاقتراع، أو تقديم الأموال والهدايا والوعود مقابل التصويت لمرشح معين، أو إتلاف المواد الانتخابية أو سرقتها إلخ.

أمَّا الأفعال السلبية التي تتحقق بها الجرائم الانتخابية فهي مثل: امتناع موظفي المراكز الانتخابية عن القيام بواجباتهم؛ ممَّا يترتب عليه عرقلة سير العملية الانتخابية، أو امتناع المرشح عن إزالة ملصقاته الانتخابية بعد الانتخابات، أو الامتناع عن تقديم الكشوفات الحسابية لأحد المرشحين؛ بقصد الحصول على أموال بصورة غير مشروعة من أفراد أو جهات معينة⁽³¹⁾.

2. النتيجة:

وهي تتمثل أحد عناصر الركن المادي للجريمة التي تترتب على السلوك الإجرامي، لكنها تنفصل عنه؛ باعتبار أنَّ إتمام النشاط لا يؤدي حتماً إلى تحقيق النتيجة⁽³²⁾. وبالنظر لتنوع الجرائم الانتخابية؛ فبعضها يُعدُّ من جرائم الضرر، والبعض الآخر يعدُّ من جرائم الخطر، وجرائم الضرر هي التي يشترط فيها تحقق النتيجة، بوصفها عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة والتي تتمثل في الجريمة الانتخابية في الإخلال بالحقِّ الدستوري في الانتخاب، والتأثير على نتائج الانتخابات، والتأثير على ضمان نزاهتها وحسن سيرها، إلى غيرها من النتائج. أمَّا جرائم الخطر فهي التي لا يشترط فيها؛ لتحقيق الركن المادي للجريمة وقوع نتيجة معينة، حيث يكتفى بوجود خطر على المصلحة التي يحميها القانون.

3. علاقة السببية:

يشترط لقيام وتحقق الجريمة بركانها المادي علاقة ارتباط فيما بين الفعل والنتيجة، ارتباط السبب بالمسبب، أي أن تقوم بين النتيجة والفعل رابطة سببية، فهي تعدُّ عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة.

(30) د. فخري الحديشي، المرجع السابق، ص 180، 181.

(31) د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 65-67.

(32) د. فخري الحديشي، المرجع السابق، ص 188.

الفصل الثاني

الركن المعنوي

من غير المتصور أن تقع جريمة بغير توافر الركن المعنوي، فهو وسيلة المشرع في تحديد المسؤولية فيها، ويتحقق الركن المعنوي في الجريمة الانتخابية بوجود علاقة معنوية بين الجاني والجريمة المرتكبة، وذلك باتجاه إرادته المميزة لارتكابها، إذ لا بد من أن تكون هذه الأفعال صادرة عن إرادة حرة مختارة اتجهت نحو ارتكابها بصورة عمدية⁽³³⁾.

ومن الملاحظ أنّ المشرع البحريني قد فرّق بصدده ما نصّ عليه من جرائم انتخابية بين جرائم تستلزم لتوافر الركن المعنوي فيها وجود ما يعرف بالقصد المعنوي الخاص، والمتمثل في اتجاه إرادة مرتكب الجريمة الواعية التي اقترفها، فضلاً عن توافر قصد آخر تتجه إرادته إليه، ومن ذلك ما نصّت عليه الفقرة (7) من المادة (30) من قانون مباشرة الحقوق السياسية والتي تنصّ على: "نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه؛ بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب"⁽³⁴⁾.

وبالتالي فلا يكفي لقيام الجريمة أعلاه أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة فحسب، بل لا بد من أن تتجه تلك الإرادة إلى تحقيق النتائج المترتبة عليها، ألا وهي (التأثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء).

أمّا النوع الآخر من الجرائم فيكفي لتحقيق الركن المعنوي فيها توافر القصد العام، أي الإرادة الواعية لحقيقة الفعل والعلم بعناصره. ومن ذلك مثلاً ما ورد في الفقرات (1، 3، 4، 5، 6) من المادة (30) من قانون مباشرة الحقوق السياسية⁽³⁵⁾.

(33) د. مصطفى محمود عميفي، المرجع السابق، ص 292.

(34) وأيضاً ما نصّت عليه الفقرة (2) من المادة ذاتها بقولها: "زور، أو حرّف، أو شوّه، أو أخضى، أو أتلّف، أو سرق جدول الناخبين، أو ورقة ترشيح أو اقتراع، أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الاستفتاء أو الانتخاب؛ بقصد تغيير النتيجة".

(35) نصّت الفقرة (1) على: "أورد بياناً كاذباً -وهو عالم بذلك- في أية وثيقة قدّمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين، أو تعمد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه، أو حذف اسم منه، خلافاً لأحكام هذا القانون".

أمّا الفقرة (3) فقد نصّت على: "أعطى صوته في الاستفتاء أو الانتخاب، وهو يعلم أنه لاحق له في ذلك، أو أنه فقد الشروط المطلوبة لاستعمال الحقّ فيها بعد أن أصبحت الجداول نهائية".

بينما نصّت الفقرة (4) على أنه: "أخلّ بحرية الاستفتاء أو الانتخاب أو بنظام إجراءتهما باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات".

ونصّت الفقرة (5) على أنه: "استعمل حقه في الاستفتاء أو الانتخاب أكثر من مرّة واحدة في يوم الاقتراع، أو انتحل شخصية غيره".

أمّا الفقرة (6) فقد نصّت على: "أهان أية لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون، أو أحد أعضائها، أثناء تأدية أعمالها".

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية ومعيار تجريمها

الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية ومعيار تجريمها

مما لا ريبَ فيه أنَّ الجريمة ظاهرة ملموسة في كلِّ مجتمع، غير أنَّ أنماطها وبواعثها ودوافعها ووسائل معالجتها تختلف باختلاف المجتمعات ووفقاً لتطوُّرها، والجريمة الانتخابية كونها إحدى تلك الجرائم فإنها تَمَسُّ المجتمع في أصل من أصوله التي يقوم عليها كيانه وديمومته، ومن هذا المنطلق فقد اختلف الفقه الجنائي في تحديد طبيعتها القانونية ومعيار التجريم فيها.

ومن هنا سنقوم في هذا المبحث بالتطرُّق إلى تلك الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية، وهذا في الفرع الأول، بينما نبحت معيار التجريم في الجريمة الانتخابية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية

لم يتفق الفقه الجنائي في تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية، كما أنه لم يرد ما يشير إلى ذلك في القوانين الانتخابية، والسؤال الذي يُثار هنا هو: هل أنَّ الجريمة الانتخابية هي من الجرائم السياسية، أم أنها من الجرائم العادية؟

حيث ذهب اتجاه يرى بأنها جريمة عادية لا تختلف عن بقية الجرائم العادية الأخرى، أمَّا الاتجاه الآخر فيرى أنها جرائم ذات طبيعة سياسية⁽³⁶⁾.

أولاً: الطبيعة العادية للجريمة الانتخابية

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنَّ الجريمة الانتخابية هي جريمة عادية، حالها حال بقية الجرائم الأخرى التي يكتنفها قانون العقوبات، لكنها ذات خصوصية معيَّنة من حيث إنَّها ترتكب في أوقات محدَّدة، خاصة بمناسبة حدثٍ معيَّن، ألا وهو الانتخابات، وبالتالي فلا عبرة بالتمييز بينها وبين الجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة⁽³⁷⁾.

ولا ريبَ أنَّ هذا الاتجاه يرد عليه بعض الانتقاد، حيث يلاحظ أنَّ المشرِّع في قانون الانتخابات قد أورد عدَّة جرائم تماثل أو تشابه تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات، لكنه عاقب عليها بعقوبات تختلف عن نظيراتها في قانون العقوبات؛ ممَّا يدلُّ على أنَّ المشرِّع قد أعطاهما خصوصية معيَّنة تختلف عن الأخرى.

(36) ينظر: د. ضياء عبد الله الأسدي، المرجع السابق، ص 228-236، د. عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص 4.

(37) ينظر: د. عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص 4.

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية ومعيار تجريمها

ثانياً: الطبيعة السياسية للجرائم الانتخابية

لم يرد في القوانين الانتخابية ما يشير إلى أنّ الجرائم الانتخابية هي جرائم ذات صبغةٍ سياسيّة، ومعيار تحديد وتمييز الجرائم السياسية عن العادية، يختلف من اتجاه إلى اتجاه آخر في الفقه الجنائي، إنّ من حيث الموضوع، أو من حيث الباعث إلى ارتكابها.

ونتيجة لذلك تعدّ الجريمة الانتخابية جريمة سياسية متى كان الباعث أو الغاية المستهدفة من ورائها سياسيّة، وبخلافه لا تعدّ سياسيّة حتى وإن وقعت على أحد الحقوق السياسيّة.

ووفق المعيار الثاني فإنّ الجريمة تعدّ سياسيّة من خلال طبيعة الحق المعتدى عليه، بغضّ النظر عن الباعث لارتكاب الجريمة، فهي تكون سياسية عندما تقع على أحد الحقوق السياسية للأفراد أو الدولة، أي حقوق الدولة باعتبارها سياسية.

وممّا يلاحظ هنا أنّ المصلحة محلّ الحماية القانونية في حالة الرشوة العادية والتزوير هي المصلحة العامة، إلا أنّ المصلحة في حالة الجرائم الانتخابية هي مصلحة صحّة، وحماية نزاهة العملية الانتخابية، وهي مصلحة مكّلة للمصلحة الأولى. كما وأنّ المجرم في الحالة الثانية يقترف جرمة بدافع سياسي، والأول يقترفه بدافع أنانيّ، وهو يكون أكثر خطورة من المجرم السياسي. هذا ما يدعو إلى تخفيف العقاب بحقّ المجرم السياسي وتشديده بحقّ المجرم العادي، وهو ما نلاحظه في العقوبات المنصوص عليها في الجرائم الانتخابية، وهذا ما يدعوننا إلى القول إنّ جرائم الانتخابات هي جرائم ذات طبيعة سياسية؛ كونها ترتكب أثناء الانتخابات وبمناسبتها، ولا تُرتكب بشكل دائم، فهي ترتكب تبعاً لذلك بباعث سياسي لا أنانيّ، وتقع على حقوق سياسيّة لا مدنيّة، فضلاً عن أنها جرائم مؤقّتة.

الفرع الثاني

معيار التجريم في الجريمة الانتخابية⁽³⁸⁾

الجريمة - كما أسلفنا - هي إخلال بركيزة أساسية أولية لكيان المجتمع، أو بدعامة معرّزة لهذه الركيزة؛ كونها سلوكاً يصيبها بالضرر أو الخطر. غير أنّ تحديد هذه الركيزة أو الدعامة قابل للاختلاف؛ بسبب تقدير الشعوب في الأزمنة المختلفة وتباين تقديرها في مختلف الأمكنة، وهذا بدوره يتطلب تجريم صور من السلوك من شأنها الإضرار بالمصالح العامة والخاصة، بغضّ النظر عن مدى جسامة هذا الإضرار والذي على أساسه تتحدّد المسؤولية والجزاء لها.

وحيث إنّ المحل القانوني للجرائم الانتخابية- أي المصلحة المعتبرة محلّ الحماية القانونية- تتجسّد في سلامة، وصحّة، ونزاهة العملية الانتخابية، والتي تتمثل باحترام والدفاع عن حقّ الشعب في ممارسة دوره السياسي، والتعبير عن إرادته الحرّة في اختيار حكّامه وممثّليه ومشاركته من خلالهم، فإنّ هذه المصلحة تحقّق مصلحة أخرى أشمل منها، ألا وهي

(38) ينظر: د. عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص 7، 8.

مصلحة الاستقرار السياسي والاجتماعي وتلاحم الحكومة والشعب، بوسيلة التداول السلمي للسلطة والمشاركة في صنع القرار السياسي والأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي الحاصل من شعور برضاء المجتمع نحو حكامه وممثليه⁽³⁹⁾.

وعلى هذا الأساس كان من أهم دوافع وبواعث ذلك هو استهداف التشريعات الوطنية القضاء على كافة مظاهر الانحراف في الحياة السياسية في دولها، تلك التي لا يمكن التخلّص منها بغير تصدّي القوانين العقابية- موضوعية وإجرائية عامة أو خاصة- لمنع وقمع كافة أنواع الجرائم التي تمسّ حسن سير العملية الانتخابية وصحتها ونزاهتها، سواء تلك المتعلقة بتزيف إرادة الناخبين بوسيلتي الرشوة والفساد، أو الخاصة بتغيير تلك الإرادة وتوجيهها على غير مقاصدها الحقيقية، من خلال التعسّف أو الإساءة لاستعمال السلطة الصادرين عن المسؤولين في تسيير العملية الانتخابية، أو تلك المتعلقة بمنع المواطن من ممارسة حقّه الدستوري في الانتخاب والترشيح ومصادرة حرياته السياسية والمدنية بارتكاب جرائم التلاعب في نتائج العملية الانتخابية بوسائل الترغيب والرشوة أحياناً، أو عن طريق التهديد والإرهاب أحياناً أخرى، والتي تعد بمجموعها صوراً وأشكالاً عديدة ومتنوعة للتدخل غير القانوني، والتحايل على سلامة وصحة الممارسة المشروعة للحقوق والحريات السياسية.

وانطلاقاً من الإيمان بأهمية التدخل التشريعي لمواجهة المخاطر المحدقة بممارسة الحقوق والحريات السياسية بصفة عامة، والتمتع بحقيّ الترشيح والانتخاب من بينها بصفة خاصة، فقد وجد المشرّع نفسه ملزماً بحصر وتحديد كل من طائفتي الجرائم والعقوبات الانتخابية على اختلاف أنواعها، وأشخاص مرتكبيها؛ إعلالاً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، وتقريباً للمسؤولية الجنائية على أساس المحافظة على الحقوق السياسية في المجتمع، والمستهدفة ضمان حسن سير العدالة. ولقد اقتضى ذلك تكريس المسؤوليتين الجنائية والمدنية؛ لمواجهة ودرء كافة صور وأشكال الجرائم الانتخابية⁽⁴⁰⁾. وسواء بعد ذلك أن يكون التجريم وارداً في قانون العقوبات أو في القوانين الانتخابية⁽⁴¹⁾.

وعلى هذا الأساس نجد أنّ المشرّع البحريني قد أورد نصوصاً عديدة في القوانين المنظمة للعملية الانتخابية تحرّم أفعالاً وامتناعات، ووصفها بأنها جرائم انتخابية، وسواء أكانت صادرة عن أطراف وموظفي العملية الانتخابية أو عن غيرهم من الأفراد، وفي أيّ مرحلة من مراحل العملية الانتخابية؛ كونها أفعالاً تحلّ بنزاهة وحسن سير تلك العملية، حيث يتجسّد فيها الاعتداء على حقوق الأفراد والمواطنين، سواء بعملية الترشيح أو الانتخاب، ممّا تحلّ تبعاً لها بضمانة مشاركتهم الفعّالة في العملية الانتخابية دونما تمييز؛ بسبب الجنس، أو اللون، أو الدين، أو المذهب، أو الطائفة، أو القومية.... إلخ، وبما يضمن الوصول إلى تحقيق تنظيم متكامل بالغ الدقة والتحديد للإجراءات المتعيّن الالتزام بها في مراحل العملية الانتخابية ولجميع أطرافها⁽⁴²⁾.

(39) محمد علي عبد الرضا غزلول، المرجع السابق، ص 27.

(40) د. مصطفى محمود عفيضي، المرجع السابق، ص 9.

(41) د. مصطفى محمود عفيضي، المرجع السابق، ص 8-10.

(42) د. مصطفى محمود عفيضي، المرجع السابق، ص 10.

الفصل الأول

صور الجريمة الانتخابية في التشريع البحريني

صور الجريمة الانتخابية في التشريع البحريني

مما لا شك فيه أنّ الجريمة الانتخابية بصورها وأنماطها المتعددة تتمثل انتهاكاً لنزاهة العملية الانتخابية، فضلاً عن كونها تتمثل إهداراً لحقّ من حقوق الإنسان، وهو حقّه في ممارسة الانتخاب، والترشيح، واختيار من يمثّله في البرلمان؛ ولذلك عُنيّت بها التشريعات كافة، وسُنّت قوانين لتجريمها ومكافحتها، ومن هذه التشريعات التشريع البحريني. وتتعدّد أنماط هذه الجريمة، فمنها ما يمثّل مساساً بجداول الناخبين مثل: التزوير، والإدلاء ببيانات كاذبة، وسرقة وإتلاف تلك الجداول. ومنها ما يمثّل مساساً بالحملات الانتخابية مثل: الإخلال بقواعد وضوابط الدعاية الانتخابية مثل: السبّ، والقذف، والتشهير إلخ. ومنها ما يمثّل إهانة للجان الانتخابية التي تنهض بإدارة العملية الانتخابية برمتها. ومنها ما يمثّل مساساً بحرية الانتخابات، ومنها ما يمسّ عملية التصويت والفرز.

وعليه؛ ونظراً لهذا التعدّد والتنوّع للجريمة الانتخابية فقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ستة مباحث، نتناول في المبحث الأول الجرائم الماسّة بجداول الناخبين، وندرس في المبحث الثاني الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية، ونبيّن في المبحث الثالث الجرائم الماسّة باللجان الانتخابية، ونخصّص المبحث الرابع للجرائم الماسّة بحرية الانتخابات وبحرية التصويت وممارسته، ونفرد المبحث الخامس للجرائم الماسّة بعملية التصويت والفرز، وأمّا المبحث السادس فقد خصّصناه للعقوبات المقرّرة لجرائم الانتخاب، وذلك على النحو التالي:

الجرائم الماسة بجداول الناخبين

هذه الجريمة تتخذ عدّة صور تتمثل في جريمة التزوير، وجريمة الإدلاء ببيانات كاذبة، وجريمة سرقة الجداول الانتخابية، وجريمة إتلاف أو إخفاء هذه الجداول. وقد تناول المشرع البحريني هذا النمط من الجرائم في الفقرتين (1 و 2) من المادة (30) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وفي المادة (31) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب.

ومن المعلوم أنّ العملية الانتخابية تمرّ بمراحل متعدّدة هي: الحملات الانتخابية، والتصويت، والفرز، وإعلان النتائج، غير أنّ هناك مرحلة هامة وأساسية تسبق كلّ هذه المراحل، هي المرحلة التي يتمّ فيها قيد الناخب في جدول الناخبين، والتي تعدّ خطوة هامة لا بدّ منها؛ لكي يتمكنّ المواطنون من مباشرة حقوقهم السياسية ومشاركتهم في العملية الانتخابية، ويلزم لقيد المواطن⁽⁴³⁾ في إحدى اللجان الانتخابية توافر شروط معيّنة تختلف بحسب القانون المنظم للعملية الانتخابية، ومن ثمّ فإنّ مخالفة أحد هذه الشروط المرتبطة قانوناً عند القيد في الجدول الانتخابي يمثلّ خرقاً لقواعد قانون الانتخابات. ولكون هذه المرحلة سابقة على العملية الانتخابية برمّتها، فمن هنا تكمن خطورتها، فهي تعدّ المدخل الأساس لجرائم التزوير، والغش، والاحتيال، والإدلاء ببيانات كاذبة، والتي قد تؤثر - على المدى البعيد - على صحّة ونزاهة العملية الانتخابية. وهكذا يتّضح أنّ جرائم هذه المرحلة يكون محلّها الجدول الانتخابي. ويقصد بالجدول الانتخابي الوثيقة التي تتمثل في قائمة أو جدول تُقيد فيه أسماء الناخبين الذين توافرت فيهم الشروط المطلوبة والمحدّدة قانوناً، ومن ثمّ يحقّ لهم التصويت⁽⁴⁴⁾. وقد عرّفته المفوضيّة العليا المستقلة للانتخابات في العراق بأنه: "سجلّ يحتوي على أسماء الناخبين المؤهلين للتصويت في الانتخابات"⁽⁴⁵⁾.

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أنّ المشرع قد اشترط فيمن يحقّ له التصويت في الانتخابات أن يتوافر في حقّه الشروط القانونية التي تناولها بالتنظيم؛ ولذلك فإنّ من أهمّ أسباب وعوامل نجاح العملية الانتخابية هي سلامة وصحّة القيد في جداول الناخبين، ومن أهمّ أسباب فشل العملية الانتخابية هي ظاهرة عدم سلامة وصحّة القيد في تلك الجداول وعدم مشروعيتها؛ بسبب ما يقترفه الناخبون أو رجال الإدارة من أخطاء عمدية، وبسوء نية، وعدم الالتزام بضوابط وشروط القيد المحدّدة قانوناً؛ وهو الأمر الذي أفصحت عنه الكثير من العمليات الانتخابية في كثير من الدول.

وعلى أساس ذلك فإنه عندما يقوم المشرع بتحديد القواعد الملزمة لإنشاء الجداول الانتخابية وبشروط القيد فيها، فإنّ أيّ انتهاك لهذه القواعد، أو إخلال بتلك الشروط، يضعنا أمام التجريم الرئيس الذي يتّصل بهذه الجداول، والذي تكاد أن تجمع عليه تشريعات العالم.

وفي ضوء ما تقدّم سنبين في هذا المبحث هذه الجرائم من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول جريمة التزوير في الجداول الانتخابية، أمّا المطلب الثاني فنبحث فيه جريمة سرقة جداول الناخبين، أمّا المطلب الثالث فنخصّصه لجريمة إتلاف جداول الناخبين، وذلك على النحو التالي:

(43) ريبين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الكتب القانونية، 2013، ص 85.

(44) ريبين أبو بكر، المرجع السابق، ص 85. والمادة (2) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني.

(45) الفقرة سادساً من المادة (1) من نظام تحديث سجل الناخبين رقم (2) لسنة 2014.

المطلب الأول: جريمة التزوير في الجداول الانتخابية

جريمة التزوير في الجداول الانتخابية

نصّ المشرّع البحريني على جريمة التزوير في الفقرة (2) من المادة (30) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، إذ نصّت هذه الفقرة على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشدّ ينصّ عليها قانون العقوبات أو أيّ قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

1.
2. زور، أو حرّف، أو شوّه، أو أخفى، أو أطفأ، أو سرق جدول الناخبين، أو ورقة ترشيح، أو ورقة اقتراع، أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الاستفتاء، أو الانتخابات؛ بقصد تغيير النتيجة".

من خلال هذا النصّ نجد أنّ المشرّع البحريني قد عاقب على تزوير جدول الناخبين بعقوبة أخفّ من العقوبة المقرّرة في قانون العقوبات، إذ عاقب عليها في القانون الأخير بالسجن مدّة لا تزيد على عشر سنوات طبقاً للمادة (271)، إلّا أنّ صدرَ المادة (30) من قانون مباشرة الحقوق السياسية قد أورد قيداً على تطبيق نصّ المادة (30) بقوله: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشدّ ينصّ عليها قانون العقوبات..... إلخ"، ممّا يعني أنّ القاضي سيكون ملزماً بتطبيق النصّ الوارد في قانون العقوبات، وهذا مسلكٌ تشريعيٌّ غير محمود، أي إيراد القيد المشار إليه، وكان أحرى بالمشرّع البحريني أن يورد عقوبة خاصّة بهذه الجريمة، بشكل صريح في قانون مباشرة الحقوق السياسية دون الإحالة إلى قانون العقوبات، خاصّة وأنّ قانون مباشرة الحقوق السياسيّة هو قانون خاص، والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على الأرجح هي جرائم سياسية؛ وهذا هو الدافع الذي جعل المشرّع يخفّف العقوبة، وهو ما سلكته الكثير من التشريعات الانتخابية⁽⁴⁶⁾، وذلك إذا كان الغرض أو الهدف من التزوير في جداول الناخبين التأثير على صحّة العملية الانتخابية وسلامتها، أمّا إذا كان الغرض خلاف ذلك فتطبّق القواعد العامة.

(46) أنظر نصّ المادة (31) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013.

المطلب الأول: جريمة التزوير في الجداول الانتخابية

وفي السياق ذاته قضت محكمة النقض الفرنسية بأنّ تغيير الحقيقة في بيانات كشف الناخبين بنية استعمال المحرّر المزور في غير الغرض الذي أعد له يقتضي تطبيق القواعد العامة في التزوير⁽⁴⁷⁾.

وقد عرفّ المشرّع البحريني جريمة التزوير في المادة (270) من قانون العقوبات بقوله: "تزوير المحرّر هو تغيير الحقيقة فيه - بإحدى الطرق المبيّنة فيما بعد- تغييراً من شأنه إحداث ضرر، وبنية استعماله كمحرّر صحيح".

وتأسيساً على ذلك يعدّ تغييراً للحقيقة في جداول قيد الناخبين طلبات القيد بغير حقّ، والتوصّل للقيد في الجدول - للنفس أو الغير- دون توافر الشروط المطلوبة لذلك، وكلّ من أدلى بصوته في الانتخاب - وهو يعلم أنّ اسمه أدرج في الجدول بغير حقّ، أو أنه فُقد شرط من الشروط المطلوبة لاستعمال حقّه في الانتخاب⁽⁴⁸⁾. وتغيير الحقيقة هو جوهر جريمة التزوير، بحيث إنّه إذا لم يحدث هذا التغيير للحقيقة فلا تنهض الجريمة.

ولقيام هذه الجريمة لا بدّ من توافر ثلاثة أركان هي: الركن المادي، وركن الضرر، والركن المعنوي، وهو ما سنتناوله فيما يأتي:

أولاً: الركن المادي

يتكون الركن المادي من العناصر الآتية:

1. تغيير الحقيقة:

إنّ تغيير الحقيقة يمثّل أساس التزوير، ويقصد به الكذب المكتوب، بحيث لا يمكن تصوّره بغير إبدال الحقيقة بما يخالفها. فإذا لم يحصل ذلك التغيير في الحقيقة، فلا يقع التزوير ولو توهمّ الفاعل بأنه يقوم بتغيير الحقيقة، وعليه فإنّ قيام الشخص بتغيير حرفٍ أو أكثر من اسمه، أو اسم غيره في جدول قيد الناخبين؛ ليطابق اسمه الحقيقي، لا تقوم به جريمة التزوير، أمّا إذا قام بذلك من أجل تغيير الحقيقة فتنهض في هذه الحالة الجريمة⁽⁴⁹⁾. كما أنّ قيام شخص ما بإضافة، أو حذف اسمه، أو اسم غيره في جداول الناخبين، يعدّ تغييراً للحقيقة، وتقوم به جريمة التزوير المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (30) من قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني، وكذلك الحال فيما لو قام متهم بتحريف اسمه أو اسم غيره في جداول الناخبين بقصد تغيير الحقيقة⁽⁵⁰⁾.

Cass. Crime. 29, Sept. 1987, Pull. Crime. No. 248 (47)

أشار إليه د. فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، مجلة النشر العلمي، جامعة الكويت، 2000، ص 217.

(48) أنظر هذه الشروط في المادة (2) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني.

(49) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996. ص 26.

(50) المقرة (2) من المادة (30) من قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني.

2. أن يكون تغيير الحقيقة في جداول الناخبين:

لا تنهض جريمة التزوير كجريمة انتخابية بتغيير الحقيقة فقط، بل لا بدّ أن يكون ذلك التغيير قد تمّ في محرر أو وثيقة رسمية، ومن ثمّ فإنّ تغيير الحقيقة بالقول أو بالفعل بغير طريقة الكتابة فلا تقوم جريمة التزوير. وقد تقع بذلك جريمة أخرى كشهادة الزور أو اليمين الكاذبة أو الانتحال أو غيرها.

والمراد بالمحرر أو بالوثيقة الرسمية هنا هو جدول الناخبين، وهو الجدول الذي يتضمن علامات وبيانات تفيد معنىً معيّنًا وفقاً للشكل الذي رسمه القانون. فجدول الناخبين شرط أساسي لا بدّ منه لقيام جريمة التزوير كجريمة انتخابية⁽⁵¹⁾، أمّا إذا حصل تغيير الحقيقة في محرر آخر غير جداول الناخبين فقد تقوم به جريمة تزوير عادية تخضع للقواعد العامة. وحيث يقع تغيير الحقيقة في جدول الناخبين فليس ثمة ما يمنع من توقيع الجزاء على المزور، لأنه متى قام الدليل على تغيير الحقيقة في جدول الناخبين تعيّن الجزاء ولو كان الجدول قد أتلّف أو فُقد، ويصحّ الإثبات بأية طريقة من طرق الإثبات، وإن كان إتلاف الجدول، فتنهض به جريمة أخرى هي جريمة إتلاف جداول الناخبين⁽⁵²⁾.

3. الطرق التي يحصل بها التزوير:

بما أنّ المشرّع البحريني في التشريعات الانتخابية لم يتحدّث عن الطرق التي تقع بها جريمة التزوير في جداول الناخبين أو أوراق الترشيح أو أوراق الانتخاب، فإنّ ذلك يدفعنا أو يدعوننا للرجوع للقواعد العامة، وعلى مقتضى نصّ المادة 270 من قانون العقوبات البحريني، فإنّ طرق التزوير هي:

- أ- أي تعديل بالإضافة أو الحذف أو غيرهما في كتابة المحرر أو الأرقام أو الصور أو العلامات الموجودة فيه.
 - ب- وضع إمضاء أو ختم مزور أو تغيير إمضاء أو ختم أو بصمة صحيحة، وكذلك إساءة استعمال الإمضاء أو الختم أو البصمة.
 - ج- الحصول بطريق المباغتة أو الغشّ على إمضاء أو ختم أو بصمة لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته.
 - د- اصطناع المحرر أو تقليده.
 - هـ- ملء ورقة ممهضة أو مختومة أو مبصومة على بياض بغير إقرار صاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة.
 - و- انتحال الشخصية أو استبدالها في محرر أعدّ لتدوينها.
 - ز- تحريف الحقيقة في محرر، حال تحريره، فيما أعدّ لتدوينها.
- وتأسيساً على ذلك، فإنه إذا لم يحصل التزوير في جداول الناخبين بإحدى الطرق التي ذكرتها المادة (270) من قانون العقوبات المشار إليها أعلاه، فلا تنهض هذه الجريمة.

(51) كما قد تقع جريمة التزوير كجريمة انتخابية إذا كان المحرر المزور يتمثل في ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أي وثيقة أخرى تتعلق بعملية الاستفتاء أو الانتخاب طالما أنّ الهدف من ذلك هو تغيير الحقيقة، وذلك طبقاً للمفردة (2) من المادة (30) من قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني.

(52) المفردة (2) من المادة (30) من قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني.

ثانياً: ركن الضرر

لا يكفي لقيام جريمة التزوير في جداول الناخبين أو في أوراق العملية الانتخابية عموماً تغيير الحقيقة في تلك الجداول أو الأوراق، وإنما يلزم فوق ذلك أن ينتج عن هذا التغيير ضرر، أو أن يكون من شأن ذلك التغيير إحداث ضرر على حدّ تعبير المشرّع البحريني في المادة 270 من قانون العقوبات، عندما عرّف التزوير بقوله: "هو تغيير الحقيقة تغييراً من شأنه إحداث ضرر"، وبهذا فإنّ الضرر يعدّ ركناً أساسياً لا بدّ منه لقيام جريمة التزوير في جداول الناخبين، غير أنه لا يشترط وقوع الضرر فعلاً، وإنما يكفي أن يكون الضرر أمراً محتملاً، يستوي أن يكون الضرر قد طال المصلحة العامة أم طال شخصاً من الأشخاص العاديين، ويستوي أن يكون الضرر مادياً أم معنوياً.

والضرر يكون مادياً إذا طال الشخص في ماله، ويكون معنوياً إذا لحق المضرور في شرفه واعتباره.

وعادة يجري البحث في توافر أركان أية جريمة في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الإجرامي المكوّن لهذه الجريمة، وعلى ذلك فإنّ تقدير تحقّق الضرر أو احتمالها في جريمة التزوير في جداول الناخبين، أو أوراق الانتخاب، أو الترشيح، إنما يكون في وقت ارتكاب التزوير ذاته، أي في الوقت الذي جرى فيه تغيير الحقيقة، ومن هذا الوقت يتعيّن العقاب على فعل التزوير، ولو طرأ بعد ذلك من الظروف ما يحول دون وقوع الضرر، باعتبار أنّ هذه الظروف إمّا أن تكون راجعة إلى أسباب خارجة عن إرادة الجاني، وبالتالي لا يكون لها أثر في محو الجريمة، وإمّا أن تكون هذه الظروف راجعة إلى فعل الجاني، بحيث إنه عمل على تلافي وقوع الضرر، ومعلوم أنّ فعل الجاني اللاحق على الجريمة لا يمكن أن يمحو الجريمة، ولا يمنع المسؤولية عنها، وإن كان يمكن في هذه الحالة الأخيرة تطبيق أحكام العدول اللاحق⁽⁵³⁾.

ويتحقّق الضرر هنا في عدم صحة وسلامة العملية الانتخابية برمّتها؛ ممّا يؤدي إلى التأثير على العملية الديمقراطية في البلاد، والخلل الذي سيلحق بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

ثالثاً: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة التزوير في جداول الناخبين أو الأوراق الأخرى المتعلقة بالعملية الانتخابية، تغيير الحقيقة في الجدول أو في تلك الأوراق وحصول الضرر أو احتمال حصوله، وإنما لا بدّ أن يتمّ ذلك بصورة عمدية، فجريمة التزوير لا تقع إلاّ عمداً، بحيث لا يعاقب على تزويرها ما لم يرتكب التزوير بقصد جرمي، ولا يكفي مجرد توافر القصد العام وإنما يلزم فوق ذلك توافر القصد الخاص.

(53) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 39، 40.

1. القصد العام:

يتوافر القصد العام إذا ثبت على وجه اليقين أنّ الجاني كان يعلم أنه يغيّر الحقيقة في جداول الناخبين، أو أي ورقة من أوراق العملية الانتخابية بإحدى الطرق المبينة في المادة 270/ عقوبات، وأن يتوقع حصول ضرر للمصلحة العامة أو لشخص من الأشخاص أو احتمال حصوله، وقد عبّر عن ذلك المشرّع البحريني في المادة (25) عقوبات بقوله: "تكون الجريمة عمدية إذا اقترفها الفاعل عالماً بحقيقتها الواقعية وبمعناصرتها القانونية، وتعتبر كذلك إذا توقّع الفاعل نتيجة إجرامية لفعله؛ فأقدم عليها قابلاً للمخاطرة بحدوثها". كما عبّر عنه المشرّع البحريني في الفقرة (2) من المادة (30) من قانون مباشرة الحقوق السياسية بقوله: "بقصد تغيير الحقيقة" وقوله في الفقرة (1) من المادة ذاتها: "وهو عالم بذلك".

وعليه فإذا ثبت أنّ المتهم كان يجهل أنه يحرر ما يخالف الواقع، فإنّ قصده في ارتكاب جريمة التزوير ينتفي، ويعدّ القصد الجنائي منتفياً أيضاً في حالة ما إذا كان عدم علم المتهم راجعاً إلى جهله بقاعدة قانونية ورد النصّ عليها في قانون آخر غير قانون العقوبات، وينتفي القصد الجنائي ولا تتحقق المسؤولية الجنائية إذا كان الفاعل يجهل عدم توافر شروط القيد أو الحذف وقام بالفعل بسلامة نيّة⁽⁵⁴⁾.

2. القصد الخاص:

لا يكفي لقيام جريمة التزوير في جداول الناخبين أو أوراق العملية الانتخابية الأخرى قيام القصد العام بعنصره (العلم والإدارة)، بل يقتضي فوق ذلك قيام القصد الخاص المتمثل في نيّة استعمال الجداول المزوّرة أو الأوراق الانتخابية المزوّرة فيما أعدت من أجله، ومن ثمّ التأثير في سلامة ونزاهة الانتخابات، وما يترتب على ذلك من تغيير نتيجة الانتخابات.

وأخيراً فإنّ المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة تنهض قبل مقترف الجريمة، سواء أكان مرشحاً أم ناخباً أم من أعضاء اللجان الانتخابية أم غيرهم، فهذه الجريمة يتصور اقترافها من قبل هؤلاء جميعاً، فإذا نهضت المسؤولية الجنائية للجاني استحق الجزاء المقرّر قانوناً للجريمة، مع اختلاف الجزاء فيما إذا كان الجاني موظفاً عاماً، إذ إنّ المشرّع البحريني اعتبر صفة الموظف العام ظرفاً مشدداً للعقوبة.

(54) تنصّ المادة (29) من قانون العقوبات البحريني على أنه: "لا يقبل الاحتجاج بجهل أحكام هذا القانون. ومع ذلك يمتدّ بالجهل كقاعدة مقررة في قانون آخر متى ما كانت منصبية على أمر يعدّ عنصراً في الجريمة". كما نصت المادة (27) من قانون العقوبات على أنه: "ينتفي العمد إذا وقع الفعل المكوّن للجريمة بناء على غلط في واقعة تعدّ عنصراً من عناصرها القانونية".

المطلب الثاني: جريمة سرقة جداول الناخبين

جريمة سرقة جداول الناخبين

نصّت على هذه الجريمة الفقرة (2) من المادة (30) من قانون مباشرة الحقوق السياسية بقولها: "مع عدم الإخلال 2- زور أو حرّف أو شوّه أو أخضى أو أتلّف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح، أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعملية الاستفتاء أو الانتخاب بقصد تغيير النتيجة".

لا تختلف جريمة السرقة لجدول الناخبين أو الأوراق الانتخابية الأخرى عن جريمة السرقة العادية إلا من حيث غرض الجاني وقصده من ارتكاب الجريمة. فإذا كان القصد في جريمة السرقة العادية يتمثل في نية تملك المال المسروق، فإنه في جريمة سرقة جداول الناخبين نجد أنّ القصد فيها يختلف، وهو يتمثل إمّا في عرقلة وتعطيل العملية الانتخابية وإيقافها، وإمّا بتغيير الحقيقة في تلك الجداول ومن ثمّ إعادتها، وهذا الأخير هو ما عبّر عنه المشرّع البحريني في عجز الفقرة (2) من المادة (30) أعلاه، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون هناك تعدّد معنوي للجريمتين يجمعهما غرض إجرامي واحد هو: جريمة السرقة وجريمة التزوير، والهدف منها هو الإضرار بالمصلحة العامة عن طريق تعطيل العملية الانتخابية أو عرقلتها وإفساد الجداول الانتخابية.

وتنهض المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة بمجرد اقرار الجاني لهذه الجريمة وهو متمتع بالتمييز وحرية الاختيار، وهذه الجريمة يمكن أن يكون المسؤول جنائياً عنها، أي شخص، أي يتصوّر ارتكاب هذه من قبل أي شخص، سواء ممن كان طرفاً في العملية الانتخابية أم لم يكن طرفاً فيها، مع تشديد العقوبة إذا كان الجاني موظفاً عاماً.

المطلب الثالث: جريمة إتلاف جداول الناخبين

جريمة إتلاف جداول الناخبين

ويراد به تعيب البيانات الانتخابية الواردة في جداول الناخبين وبقية الأوراق الانتخابية على نحو يفقدها قيمتها الكلية أو الجزئية، ويكون ذلك بالتلاعب بتلك البيانات، سواء بإدخال بيانات مصطنعة أو بإتلاف المعلومات الموجودة بمحوها أو تعديلها أو تدميرها كلاً أو جزءاً أو تشويهها على نحو يجعلها غير صالحة للاستعمال. وتأخذ جريمة إتلاف جداول الناخبين إما صورة الإتلاف المادي، وذلك بالاعتداء على المكونات المادية لجداول الناخبين وبقية الأوراق الانتخابية، وهنا لا تُثار أي عقبة قانونية في تطبيق النصوص الخاصة بجريمة الإتلاف على مثل هذه الاعتداءات، إذ ينصبّ الاعتداء هنا على جداول الناخبين. وقد تنصبّ هذه الجريمة على بيانات جداول الناخبين أو بيانات وثائق الانتخاب والترشيح، إذ نصّ المشرع البحريني على جريمة إتلاف جداول الناخبين في الفقرة (2) من المادة (30) من قانون مباشرة الحقوق السياسية بقوله: ”زور أو حرّف أو شوّه أو أخضى أو أتلّف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعملية الاستفتاء أو الانتخاب بقصد تغيير النتيجة“. ويتمثل النشاط الإجرامي طبقاً لهذا النصّ بإتلاف الجداول الانتخابية أو غيرها من الأوراق الانتخابية كلاً أو جزءاً، وقد يتمثل الإتلاف في العبث بتلك الأوراق، فالعبث هو التلاعب ببيانات تلك الأوراق بطريقة يبطل أثرها، وقد يتمثل النشاط بإعدام تلك الجداول أو الأوراق؛ ممّا قد يجعلها غير صالحة للاحتجاج بها⁽⁵⁵⁾.

إلى ذلك فإنّ هذه الجريمة لا تقع إلاّ عمداً، وهو ما يستخلص من طبيعة النشاط الإجرامي المعوّل عليه لاقترافها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يستخلص من طبيعة القصد الجنائي المطلوب توافره هو القصد الخاص، حيث لا يتصور حدوث هذه الجريمة إلاّ عمداً، والواضح أنّ القصد الجنائي الخاص بهذه الجريمة يتمثل بنية تغيير نتيجة الانتخابات، وهو ما عبّر عنه المشرع البحريني بقوله: ”بقصد تغيير النتيجة“⁽⁵⁶⁾. وهذا يدلّ على خطورة هذه الجريمة.

وتنهض المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة بمجرد اقتراف الجاني لها وهو متمتع بالأهلية الجنائية، أي وهو حرٌّ مميّزٌ، وهذه الجريمة يُتصور اقترافها من أطراف العملية الانتخابية أم من الغير، مع تشديد العقوبة إذا كان مقترف الجريمة موظفاً عاماً.

(55) د. فخري الحديثي، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 56.

(56) الفقرة (2) من المادة (30) من قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني.

الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية (جرائم الحملات الانتخابية)

تُعدّ الحملة الانتخابية أساس الاتصال السياسي للمرشّح بالناخبين، ويؤكد الباحثون أنّ نجاح الحملة الانتخابية من نجاح العمل السياسي، فالحملة الانتخابية تمثّل الفرصة الأخيرة للمرشّح؛ من أجل استخدام ما هو متاح لديه من تقنيات لها تأثير على سلوك الناخبين، وذلك عن طريق استعمال الدعاية الانتخابية أو الإقناع السياسي ببرنامج المرشّح الانتخابي، ولذلك فالدعاية الانتخابية بوصفها وسيلة تعريف هيئة الناخبين بالمرشّح وبرنامج الانتخابي أو السياسي⁽⁵⁷⁾، في هذه المرحلة يعمل المرشّح على إبراز مزاياه وفضائله من أجل كسب أصوات الناخبين؛ للفوز بالمنصب المرشّح لشغله، وهو هدف المرشّح المنشود، ويترتب على ذلك أنّ الدول تحرص على تضمين تشريعاتها الانتخابية نصوصاً تكفل تحقيق مبادئ المساواة في الدعاية بين جميع المرشّحين، وحياد السلطة الإدارية، وتحييد المال العام؛ فضلاً على مشروعية الوسائل المستخدمة في الدعاية السياسية الانتخابية⁽⁵⁸⁾.

وتعرّف الدعاية الانتخابية بأنها: "الجهود الاتصالية التي تمتد إلى مدّة زمنية تستند إلى سلوك مؤسسي أو جمعي يكون متوافقاً مع المعايير والقيم السائدة؛ بهدف توجيه وتدعيم وتحفيز اتجاهات الجمهور نحو أهداف مقبولة اجتماعياً مثل التصويت"⁽⁵⁹⁾.

كما عرّفت بأنها: "محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم؛ لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل إنجازها"⁽⁶⁰⁾.

وعرّفها البعض بأنها: "الفترة التي تسبق موعد الانتخابات رسمياً وقانونياً، والتي يقوم المرشّحون خلالها بعرض حججهم على الناخبين. وقد لجأ المرشّح إلى حصر المعركة في شبكة من القواعد القانونية، وذلك بأن تؤمّن الدولة لجميع المرشّحين التسهيلات؛ من أجل حملتهم الانتخابية"⁽⁶¹⁾.

وعرّفت بأنها "مجموعة الوسائل والأساليب التي يستمدّها المرشّح أو الحزب الذي ينتمي إليه؛ لتعريف المشاركين في الانتخاب بالمرشّح وبرنامج أو برامجه الانتخابية، وقد يتضمن سيرته الذاتية وكل ما من شأنه استمالتهم لجانبه والإقناع بقدرته على تمثيلهم"⁽⁶²⁾.

(57) د. بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013م، ص 56.

(58) د. ضياء عبد الله عيود الأسدي، جرائم الانتخابات، ط2، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2011م، ص 288.

(59) أنظر: التعريف لدى د. بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 57.

(60) ينظر: د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 689.

(61) ينظر: د. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، 1979، ص 270.

(62) ينظر: د. حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحلها المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 114.

كما عرّفت بأنها: "أنسقة اتصالية سياسية مخطّطة ومنظّمة خاضعة للمتابعة والتقويم، يمارسه مرشّح أو حزب بصدّد حالة انتخابية معيّنة، وتمتدّ فترة زمنية معيّنة ومحدّدة تسبق موعد الانتخابات المحدّدة رسمياً؛ وذلك بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأدوات وباستخدام وسائل الاتصال المختلفة وأساليب استمالة مؤثّرة تستهدف هيئة الناخبين⁽⁶³⁾⁽⁶⁴⁾ .

ويظهر أنّ هذا التعريف الأخير هو أفضل التعريفات؛ حيث إنّهُ تضمّن أبرز الخصائص التي تتسم بها الحملة الانتخابية وهي:

1. أنها ذات أهداف سياسية: فالحملة الانتخابية تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية تتمثل في الفوز بالانتخابات بتحقيق النسبة المطلوبة للفوز، طبقاً لما تتطلبه النصوص القانونية، وقد يكون الهدف السير بالانتخابات إلى مسار آخر، كالتحريض ضدّ مرشّح، أو مقاطعة الانتخابات، أو غير ذلك⁽⁶⁵⁾ .
 2. استخدام كافة وسائل الاتصال والمتمثلة في وسائل الاتصال الشخصي والجماهيري.
 3. كثافة التغطية للحملة الانتخابية، أي تخطيط وتنظيم وترتيب وتكثيف واستمرارية الجهود الدعائية المبدولة، والتأكيد على النقاط المرتكزة عليها، أو التأكيد على النقاط الأساسية فيها، بالمداومة حتى يرسخ ذلك في أذهان الناخبين والمراجعة والتقييم الدائم للحملة.
 4. تحديد المدة الزمنية للحملة الانتخابية، وهي مدة تبدأ من تاريخ قبول الترشيح⁽⁶⁶⁾ وتنتهي قبل (24) ساعة من الموعد المحدد لعملية الاقتراع⁽⁶⁷⁾ . وهذه المدة يتعين أن تكون مناسبة وكافية للناخب والمرشّح بحيث لا يجوز بأي حال من الأحوال القيام بالدعاية الانتخابية خارج نطاق هذه المدة.
- وفي ضوء ما تقدم فإن استخدام الدعاية الانتخابية من قبل المرشحين قد ينطوي على مخالفات قانونية تؤثر على نتائج الانتخاب، منها ما يتعلق بتنظيم الدعاية الانتخابية، ومنها ما يتصل بالتمويل المالي للدعاية، ومنها ما يتعلق بموضوع الدعاية، وهذا يستوجب إحاطة عملية الدعاية بسياج من القيود والضوابط التي تهدف إلى توفير أكبر قدر من الضمانات، سواء للمرشّح نفسه أو لغيره من المنافسين. وتحقّق هذه القيود في النهاية سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها وتحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية والمساواة بين المرشّحين، وهذا لن يتأتّى إلا عن طريق تجريم السلوكيات غير المشروعة التي تشكّل خرقاً للقواعد العامة الحاكمة للدعاية الانتخابية والمتمثلة في المساواة، والحياد، والنزاهة، والمشروعية، وهو ما أكّدت عليه القوانين الانتخابية.

(63) ينظر: زكريا بن الصغير، الحملات الانتخابية، مفهومها، وسائلها، أساليبها، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص 8. مشار إليه لدى د. بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 57.

(64) عرّف المشرّع المصري الدعاية الانتخابية في المادة (20) من قانون الانتخابات الرئاسية رقم (174) لسنة 2005 بأنها: "الأنشطة التي يقوم بها المرشّح ومؤيدوه، وتستهدف إقناع الناخبين باختياره..... ألع".

(65) د. بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 60.

(66) المادة (22) من مجلس الشورى والنواب البحريني.

(67) المادة (27) من قانون مجلس الشورى والنواب البحريني.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ستة مطالب؛ نتناول في المطلب الأول الجرائم الماسّة بالضوابط الزمنية للدعاية الانتخابية، ونبيّن في المطلب الثاني جريمة عدم الالتزام في المكان المخصّص للدعاية الانتخابية، وندرس في المطلب الثالث جريمة مخالفة الضوابط المتعلقة بوسائل الدعاية الانتخابية، ونخصّص المطلب الرابع لجريمة تدخل السلطة أو رجال السلطة في الدعاية الانتخابية، ونفرد المطلب الخامس لجريمة التمويل والإنفاق غير المشروع على الدعاية الانتخابية، وندرس جريمة نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة عن الانتخابات، أو عن سلوك أحد المرشّحين، أو عن أخلاقه في المطلب السادس.

المطلب الأول: الجرائم الماسّة بالضوابط الزمنية للدعاية الانتخابية

الجرائم الماسّة بالضوابط الزمنية للدعاية الانتخابية

اهتمت التشريعات الانتخابية بتنظيم الدعاية الانتخابية؛ فقرّرت إحاطتها بمجموعة من القواعد والأسس العامة التي ترمي في النهاية إلى الإبقاء على الدعاية الانتخابية في الإطار المخصّص لها، وبيان العلاقة التي ينبغي أن تسود بين المرشّحين المتنافسين أو بينهم وبين الدولة، غير أنّ هذه الدعاية قد يُساء استخدامها بحيث يشكّل ذلك خروجاً على القواعد والأسس المنظمة لها؛ ولذلك عمدت القوانين الانتخابية إلى حظر العديد من أشكال السلوك التي قد يلجأ إليها البعض أثناء ممارسته للدعاية الانتخابية وفرض عقاب جنائي على مرتكبيها من أجل مكافحتها والحدّ منها⁽⁶⁸⁾. ويقصد بهذه الجرائم كافة التجاوزات والمخالفات التي يتمّ فيها الاعتداء على الضوابط الزمنية التي يحددها القانون للدعاية الانتخابية منذ بدئها وحتى انتهائها، حيث أوجب المشرّع على كل أطراف العملية الانتخابية من مرشّحين وناخبين وإداريين وغيرهم الالتزام بتلك الضوابط، وأنّ الخروج عنها سيشكلّ مساساً بمبدأ المساواة بين المرشّحين، فضلاً عن أنه يمسّ بتلك الضوابط نفسها⁽⁶⁹⁾. وقد نظّم المشرّع البحريني هذه الضوابط في المواد (22 و 27) من قانون مجلسي الشورى والنواب.

وستتحدث عن مفهوم هذه الجريمة وأركانها فيما يأتي:

أولاً: مفهوم الجريمة

يقصد بهذه الجريمة كلّ سلوكٍ دعائي يمارسه المرشّحون أو الأحزاب خارج المدة الزمنية المحدّدة قانوناً، ويقرّر عليه المشرّع جزءاً جنائياً على مقترفه.

ثانياً: أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على ركنين، مادي ومعنوي:

أ. الركن المادي:

يتحقّق الركن المادي لهذه الجريمة عند قيام الجاني بسلوك يندرج تحت مفهوم الدعاية الانتخابية، بصرف النظر عن الوسيلة أو الأسلوب الذي استخدم فيها، سواء قام بهذا الفعل المرشّح أو الغير؛ لصالح الأول، وذلك خلافاً للمواعيد المحدّدة للدعاية، والتي يقرّها المشرّع ويعدّها ملزمة للجميع، ويحظر الإخلال بها؛ تحقيقاً للعدالة والمساواة بين المرشّحين، ولضمان حسن سير العملية الانتخابية⁽⁷⁰⁾.

ويستوي في تجريم هذه السلوكيات أن تقترف قبل قبول الترشيح أو أثناء فترة الصمت الانتخابي، أي بعد انتهاء المدة المحدّدة للدعاية الانتخابية، ولا يترتّب على هذه السلوكيات إلغاء الانتخابات إلا إذا كانت مؤثرة في نتائجها⁽⁷¹⁾.

(68) د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 291، 292.

(69) د. بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 60.

(70) د. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشّحين ورجال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 176.

(71) د. ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 296-297.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالضوابط الزمنية للدعاية الانتخابية

ويندرج في السلوكيات محل التجريم التمويل الدعائي خارج المدّة الزمنية المحدّدة أو إقامة الاجتماعات في غير الأوقات المصرّح بها، أو قيام المرشّح بالدعاية عن طريق الإذاعة، أو التلفزيون، أو الصحف، أو توزيع المنشورات، أو تعليق اللافتات، أو كتابة الشعارات، أو توزيع الصحف والمجلات خارج التوقيت المحدّد، وإن كان هذا التوزيع مجاناً طالما أنه ينطوي على دعاية لمصلحة أحد المرشحين. وتقوم المسؤولية الجنائية للمرشح أو القائم بالإعلان على الرغم من عدم قيامهما بالاشتراك في مقارفة المخالفة اكتفاءً بثبوت اشتراكهما في الإعداد أو التسهيل لارتكابها من خلال الوسائل المؤدية لذلك، أو إصدار التعليمات الخاصة بها، كذلك تتحقق المسؤولية قبل المرشّح بثبوت قيامه بالتحريض أو الاستفادة من الدعاية غير القانونية، وذلك بإصدار التعليمات أو التوصيات للقيام بها رغم امتلاكه سلطة منعها⁽⁷²⁾.

ب. الركن المعنوي للجريمة:

جريمة الدعاية الانتخابية خارج الفترة الزمنية المحددة لها قانوناً لا تقوم إلاّ عمداً، ويتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام والمتمثل بعلم الجاني بالمواعيد المحدّدة للدعاية الانتخابية التي لا يجوز له مخالفتها عن طريق أي عمل دعائي خارج تلك المواعيد، واتجاه إرادته الحرّة إلى القيام بممارسة أي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية، يستوي أن يكون ذلك قبل بدء المدّة المحددة قانوناً أو بعد انتهائها، ويعدّ القصد الجنائي متوافراً مثلاً عند القيام بتوزيع الإعلانات الانتخابية عن طريق قذفها من الطائرات صبيحة يوم الاقتراع، فهو عمل غير مشروع من حيث المبدأ؛ لأنه تمّ عقب إقفال الدعاية الانتخابية واستخدم فيها أسلوب الحيلة والمناورات الواضحة، أو بيع إحدى الصحف التي تساند المرشّح في يوم الاقتراع إذا تضمنت دعاية انتخابية له أو لغيره، أو قيام المجلس البلدي بلبصق إعلان كبير في صباح يوم الاقتراع؛ لصالح أحد المرشحين للانتخابات⁽⁷³⁾.

(72) د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 297.

(73) د. ضياء الأسدي، جرائم الحملة الانتخابية، ص 123.

المطلب الثاني: جريمة عدم الالتزام بالمكان المخصّص للدعاية الانتخابية

جريمة عدم الالتزام بالمكان المخصّص للدعاية الانتخابية

حظرت الفقرة (ج) من المادة (22) من المرسوم بقانون مجلسي الشورى والنواب البحريني تنظيم وعقد الاجتماعات الانتخابية وإلقاء الخطب الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد الحكومية والمدارس العامة والخاصة والميادين والشوارع والطرق العامة، وكذلك الأبنية التي تشغلها الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها، والهيئات والمؤسسات العامة، بينما حدّدت الفقرة (1) من المادة (23) من القانون ذاته الأماكن المخصّصة للدعاية الانتخابية بقولها: "تحدّد كل بلدية في نطاق المحافظة أماكن خاصة تحدد بها الإعلانات بما في ذلك الملصقات والبيانات الانتخابية، وتخصّص لكل هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشّحين". وحظرت الفقرتان (ب، ج) من المادة ذاتها نشر الإعلانات والملصقات الانتخابية والبيانات الانتخابية في غير الأماكن التي تخصّصها البلدية. وحظرت الفقرة (د) من المادة ذاتها إقامة المهرجانات والتجمّعات الانتخابية بالقرب من مواقع الاقتراع والفرز.

كما حظرت المادة (3) من القرار الوزاري رقم (77) لسنة 2006 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية إجراء الدعاية الانتخابية في بعض الأماكن، أو عقد وتنظيم الاجتماعات ووضع الملصقات والإعلانات داخل أو خارج أو على الأماكن والمنشآت الآتية:

1. المساجد والمآتم وغيرها من أماكن العبادة.
2. الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والمباني الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وفي حكمها، والأماكن العامة المخصّصة للخدمات العامة.
3. الجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة.
4. النصب التذكارية وقواعدها والمباني الأثرية والأسوار المحيطة بها.
5. أعمدة الكهرباء والإنارة والهاتف وأعمدة الإشارات والعلامات المرورية.
6. مقار اللجان الإشرافية ولجان الاقتراع والفرز.

كما يحظر إقامة المهرجانات والتجمّعات الانتخابية على بعد يقلّ عن مائتي متر من جميع جهات مقار اللجان الإشرافية ولجان الاقتراع والفرز، ويجب في جميع الأحوال ألاّ تحلّ أعمال الدعاية الانتخابية بالأمن العام أو الآداب العامة أو العقائد الدينية أو التقاليد السائدة في المجتمع⁽⁷⁴⁾.

ولما كان تحديد الأماكن المخصّصة للدعاية الانتخابية يعدّ من أهم الموضوعات المتعلقة بها فقد حظيت بعناية خاصة من التشريعات؛ إذ نجد أنّ تلك التشريعات قد خصّصت الأماكن والمساحات المتساوية لكل مرشّح؛ ليمارس

(74) أنظر وقارن المادة (12) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات، والمادة (8) من القرار الوزاري رقم (5) لسنة 2002م بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية.

المطلب الثاني: جريمة عدم الالتزام بالمكان المخصّص للدعاية الانتخابية

دعايته الانتخابية فيها، وكما رأينا أنّ المشرّع البحريني قد أناط بالسلطة البلدية تحديد تلك الأماكن في كل محافظة من محافظات المملكة، وغالباً ما تأخذ السلطة البلدية في اعتبارها عند تحديد الأماكن مدى حيويتها وكفايتها لجميع المرشحين، فضلاً عن المحافظة على المظهر الحضاري والجمالي للمدينة؛ لأنّ ترك الأمر لأهواء المرشحين ورغباتهم يجعل من الأبنية والطرق والساحات العامة محلّ تنافس وسباق من أجل استخدامها في مجال الدعاية؛ من أجل ذلك كله حرصت التشريعات الانتخابية بما فيها المشرّع البحريني على مواجهة الأفعال التي تشكّل خروجاً على هذا الضابط المنظمّ لأماكن الدعاية بتجريمها وفرض العقوبات الجنائية على مقترفها⁽⁷⁵⁾.

وفي ضوء ذلك سنتحدث عن هذه الجريمة من خلال التعريف بها وبيان أركانها على النحو التالي:

أولاً: تعريف الجريمة

هي كل سلوك دعائي يتمّ في غير الأماكن المخصصة من السلطة المختصة لمباشرة الدعاية الانتخابية، ويقرّر المشرّع جزاءً جنائياً على مقترفها.

ثانياً: أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي.

أ. الركن المادي

يتحقق الركن المادي للجريمة بسلوكيات غير إيجابية، وهذه السلوكيات تتمثّل في فعل وضع الإعلانات أو النشرات أو الملصقات المتعلقة بالدعاية الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لوضعها، والتي يحظر القانون ممارسة الدعاية الانتخابية فيها، سواء كان هذا الحظر بصورة مطلقة أو حظراً لحين الحصول على ترخيص وإذن من السلطة المختصة⁽⁷⁶⁾. فوضع الدعاية في الطرق العامة أو دوائر الدولة أو دور العبادة أو المدارس والجامعات أو المؤسسات الأمنية أو العسكرية بصورة عمدية يتحقق بها الركن المادي⁽⁷⁷⁾.

كما يتحقّق الركن المادي في هذه الجريمة بقيام المرشح بعقد المهرجانات والتجمعات الانتخابية بالقرب من مقار اللجان الإشرافية أو لجان الاقتراع والفرز⁽⁷⁸⁾.

(75) د. ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، المرجع السابق، ص 300.

(76) المادة 22/ ج من المرسوم بقانون مجلسي الشورى والنواب البحريني.

(77) المادة 22/ ج من المرسوم بقانون مجلسي الشورى والنواب البحريني.

(78) المادة 22/ د من المرسوم بقانون مجلسي الشورى والنواب البحريني.

وكذلك يكفي لقيام هذا الركن ترك المرشح مؤيديه- وبناء على موافقته الضمنية - ليقوموا بتعليق لافتات وملصقات الدعاية الانتخابية الخاصة به في الأماكن غير المسموح وضعها فيها، إذ لا يشترط القانون قيام المرشح بنفسه بوضع الدعاية الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لها، وكذلك عندما يقوم المرشح بالاعتداء على المساحة المخصصة لمرشح آخر، سواء تم ذلك بدون علم المرشح الذي خصص له المكان لدعايته الانتخابية أو باستئجار المكان بناء على اتفاق بين الطرفين أو تنازل المرشح عن المكان المخصص له لمرشح آخر بعوض أو بدونه. وهذا الأمر غير جائز قانوناً؛ لأنه يخل بمبدأ المساواة بين المرشحين في الدعاية الانتخابية، غير أن الجريمة لا تقوم عند وضع المرشح دعايته الانتخابية على منزله أو المنازل والمؤسسات الخاصة طالما أن ذلك قد تم بموافقة أصحابها، أما إذا كانت بدون موافقة فتقوم الجريمة في هذه الحالة⁽⁷⁹⁾.

وهكذا يتحقق الركن المادي في جريمة وضع الدعاية الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لها، بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة للدعاية، سواء كان إعلانات، نشرات، ملصقات، اجتماعات، ندوات، محاضرات، خطباً.... إلخ.

ب. الركن المعنوي

هذه الجريمة لا تقوم إلا عمدية ولذلك يشترط توافر القصد الجنائي والمتمثل بعلم الجاني قبل وضع الإعلانات أو الملصقات أو المنشورات أنه يضعها في غير المكان المخصص للدعاية الانتخابية، وكذلك علمه بأنه يعقد الندوات والمؤتمرات ويلقي الخطاب في غير تلك الأماكن أو بجوار مراكز الاقتراع والفرز.

كما ينبغي أن يعلم بأن القانون يحظر مثل هكذا دعاية ويعاقب عليها، وفوق ذلك يشترط القانون لتحقيق القصد الجنائي أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالسلوك المعاقب عليه. وكذلك الأمر بالنسبة لممارسة الدعاية الانتخابية في الأماكن المحظورة مثل عقد الاجتماعات في مؤسسات الدولة أو دور العبادة.

وهذه الجريمة يتصور أن تقترب من قبل المرشح أو الناخب أو عضو اللجان الانتخابية أو من الغير، وفي هذه الحالة تنهض المسؤولية الجنائية بمجرد اعتراف الجريمة وتحقق أركانها قبل الجاني، سواء كان الجاني شخصاً طبيعياً أم معنوياً، فإذا تحققت المسؤولية استحق الجاني العقوبة المقررة للجريمة.

(79) د. ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سابق، ص 305. والمادة (7) من القرار الوزاري رقم (77) لسنة 2006م، سابق الإشارة إليه.

المطلب الثالث: جريمة مخالفة الضوابط المتعلقة بوسائل الدعاية الانتخابية

جريمة مخالفة الضوابط المتعلقة بوسائل الدعاية الانتخابية

يهدف المرشح من وراء الدعاية الانتخابية إلى اجتذاب جمهور الناخبين إليه والتأثير عليهم؛ من أجل جعلهم يصوتون لصالحه يوم الانتخابات، أما الحزب السياسي فإن هدفه الأول من الدعاية الانتخابية يتمثل في الترغيب للمبادئ التي يؤمن بها الحزب والدعوة إلى اعتناق أفكاره ومعتقداته، وهذا كله يتم من خلال وسائل متعددة⁽⁸⁰⁾، وهذه الوسائل يصعب حصرها تحت شكل أو أسلوب محدد، وذلك نظراً للتطور الهائل في وسائل الاتصال الحديثة والتطور التكنولوجي في شتى المجالات، غير أنه يمكن ردّ تلك الأساليب والأشكال إلى ثلاثة أساليب تعدّ الأكثر شيوعاً وهي:

الأسلوب الأول: الأشكال المرتبطة بالملصقات واللافتات والمنشورات

وهذا الأسلوب يعدّ من أهم الأساليب؛ لأنه يهدف عادة إلى التعريف بالمرشح أو الحزب وبرنامجه الانتخابي والشعارات الانتخابية التي تخصّه، وتظهر لها دعاية انتخابية، ورمزه الانتخابي والحزب الذي ينتمي إليه، وقد يوجه هذا الأسلوب إلى الجمهور مباشرة، وبشكل محدد أو شخصي، وقد يكون توزيعها بشكل عام في الطرقات وعلى وسائل المواصلات والجدران وأماكن التجمّعات العامة⁽⁸¹⁾. وتعدّ الشعارات الانتخابية التي يعتمدها المرشح من أهم الأدوات التي ينهض عليها هذا الأسلوب، خاصة إذا كانت تلك الشعارات تعبّر عن البرنامج الانتخابي للمرشح أو للحزب الذي ينتمي إليه، فهي تعبّر عن البرنامج الانتخابي بكلمات مختصرة يسهل حفظها وترديدها في كل مكان.

الأسلوب الثاني: المؤتمرات والاجتماعات والمهرجانات الانتخابية

هذا الأسلوب يمثّل منابر يستطيع من خلالها المرشح المواجهة المباشرة مع جمهور الناخبين؛ لكي يستعرض برنامجه الانتخابي وقدرته على الإقناع وتقديم أفضل الخدمات للجمهور، ويتّسم هذا الأسلوب بالخطورة على المرشح من وجهتين: الأولى؛ شخصية تتصل بالمرشح الذي قد يتعرّض للعدوان أو النقد من قبل مرشحين منافسين، وذلك بافتعال حوارات محرّجة بهدف إبراز نقاط ضعف المرشح، والثانية؛ موضوعية تتصل بمواضيع النقاش وتخرج عن الحدود المرسومة لها؛ ممّا يسبّب مشكلات قد تكون طائفية أو عنصرية⁽⁸²⁾.

الأسلوب الثالث: الوسائل الإعلامية

هذا الأسلوب يقصد به استخدام كافة وسائل وأدوات الإعلام المختلفة، بما فيها الإذاعة والتلفزيون والمطبوعات الصحفية والمجلات، والإنترنت، وهذه الأدوات والوسائل لها أثرها الملموس في صناعة الرأي العام؛ كونها أكثر الوسائل الإعلامية انتشاراً في أوساط جمهور الناخبين⁽⁸³⁾.

(80) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 118. د. مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص 182.

(81) د. ضياء عبد الله الأسدي، جرائم الانتخابات، مرجع سابق، ص 309.

(82) د. ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، المرجع السابق، ص 310.

(83) د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 310.

وبعد أن بيّنا وسائل وأساليب الدعاية الانتخابية، حريٌّ بنا أن نبيّن ماهية جريمة مخالفة الضوابط المتعلقة بالدعاية الانتخابية، من خلال تعريفها وبيان أركانها، وذلك في فرعين...

الفرع الأول

مفهوم الجريمة

من المعلوم أنّ الدعاية الانتخابية يتمّ ممارستها من خلال الاتصال المباشر بين المرشح وجمهور الناخبين، وهو ما يتحقق عن طريق القيام بالجولات الانتخابية وعقد اللقاءات والمؤتمرات، أو الاتصال غير المباشر عن طريق وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمرئية والمسموعة، وكذلك من خلال الملصقات والمنشورات الدعائية⁽⁸⁴⁾. ونظراً لأنّ هذه الوسائل والأدوات ذات تأثير مباشر على قناعات الناخبين كان لا بدّ أن تتجه التشريعات المقارنة إلى وضع ضوابط قانونية تكفل استخدامها طبقاً للقانون وعدم الانحراف بها؛ بما يضرّ بالعملية الانتخابية أو انتهاك مبدأ المساواة بين المتنافسين، فضلاً عن التأثير على نزاهة الانتخابات، وهذه الضوابط التشريعية تمثّل حماية جنائية فاعلة لتلك الوسائل والأدوات ذات الصلة بالدعاية الانتخابية؛ ولذلك جرّمت التشريعات كلّ مظاهر الانتهاك لهذه الضوابط، والنصوص التجريبية المتعلقة بهذه الجريمة كثيرة ومتنوعة بتنوّع الوسائل المستخدمة، وهي تتعلق بأشكال الانتهاك المختلفة للأحكام الموضوعية لها، سواء من قبل المرشح أم من قبل السلطة الإدارية، فالقيود التي وضعها المشرّع على الوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية متعددة، منها ما يتعلق باستخدام المطبوعات ومقاسها أو عددها أو ألوانها، فمثلاً استخدام ألوان العلم الوطني في ملصق انتخابي يمثّل جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون، كما أنّ استخدام شعار الدولة الرسمي في الدعاية الانتخابية يشكّل جريمة أيضاً⁽⁸⁵⁾. وكذلك يحظر أن تستخدم الدعاية الانتخابية للتأثير على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره، واستخدام كل ما يثير الفرقة أو الطائفية بين المواطنين⁽⁸⁶⁾. ويحظر على المرشح في دعايته الانتخابية التعرّض لغيره من المرشحين سواء بصورة شخصية أو بواسطة معاونيه في حملته الانتخابية⁽⁸⁷⁾، كما لا يجوز استخدام مكبّرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائل النقل⁽⁸⁸⁾، وكذلك لا يجوز أن تتضمن وسائل الدعاية الانتخابية والشعارات والملصقات والصور والكتيبات والمطويات المستخدمة فيها المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب أو ما يثير الفرقة أو الطائفية بين المواطنين⁽⁸⁹⁾، ويحظر كذلك الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية للمرشحين المنافسين من لافتات ومنشورات وملصقات، سواء كان الاعتداء بالإزالة أو التمزيق أو الإتلاف أو التشويه.

(84) د. محمد عثمان حجازي، دور العوامل البيئية في اختيار عضو البرلمان، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدّمة إلى كليّة الحقوق، جامعة عين شمس، 1998، ص 508.

(85) أنظر الفقرة (هـ) من المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب.

(86) أنظر الفقرة (3) من المادة (22) من المرسوم بالقانون السابق الإشارة إليه.

(87) أنظر الفقرة (5) من المادة (22) من المرسوم بالقانون السابق الإشارة إليه.

(88) أنظر الفقرة (هـ) من المادة (23) من المرسوم السابق الإشارة إليه.

(89) أنظر المادة (2) من القرار رقم (77) لسنة 2006 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية.

الفرع الثاني

أركان الجريمة

من خلال البيان السابق يتضح لنا أنّ جريمة مخالفة الضوابط المتعلقة بالدعاية الانتخابية تنهض على ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

أ. الركن المادي للجريمة:

يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة باقتراف الجاني سلوكاً مادياً يتمثل بإحدى الصور التي أشرنا إليها والتي تنطوي على مخالفة للضوابط والقيود والأحكام المتصلة بالوسائل المستعملة في الدعاية الانتخابية، ومنها استخدام الشعار الرسمي للدولة في الدعاية الانتخابية، التعرض للمرشحين الآخرين، واستخدام مكبرات الصوت خارج قاعات الاجتماعات أو في وسائل النقل أو الاعتداء على وسائل الدعاية للمرشحين الآخرين، وغيرها من الأفعال التي تؤدي إلى المساس بنزاهة وحياد العملية الانتخابية والتأثير السلبي ضد أحد المرشحين.

فالركن المادي يتحقق هنا متى ما أدّى السلوك الإجرامي إلى التأثير على المرشحين الآخرين، أو أخلّ بمبدأ المساواة بينهم.

ب. الركن المعنوي للجريمة:

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي، ولذلك يشترط لقيامه أن يتحقق القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، وعنصر العلم يستلزم علم الجاني بعدم جواز السلوكيات المكونة للركن المادي ومخالفتها للقانون، فمثلاً يجب أن يعلم بأنّ استخدام مكبرات الصوت أو الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية للمرشحين الآخرين أمر يعاقب عليه القانون، وعلى الرغم من علمه بذلك تتجه إرادته طواعية إلى اقتراف ذلك السلوك المجرم، فنتحقق المسؤولية الجنائية للمرشح الذي يأمر أعوانه أو يقوم بذاته بتمزيق أو إزالة أو تشويه الملصقات الدعائية الخاصة بمرشح آخر، أو يقوم بوضع ملصقاته أو ملصقات غيره من المرشحين فوق ملصقات مرشح آخر، وعليه فإنّ القصد الجنائي لهذه الجريمة يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف السلوك الإجرامي عالماً بالعناصر القانونية والواقعية لذلك السلوك.

وتأسيساً على ذلك فإنّ المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة تنهض قبل مقتطف الجريمة، سواء كان مرشحاً أو ناخباً أو موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة يقوم بالعمل في إحدى لجان الانتخابات، أو كان من الغير، كما يستوي أن يكون الجاني شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً إذا حرص على اقتراف الجريمة أو ساعد في ذلك، فإذا نهضت المسؤولية الجنائية قبل الجاني، استحق العقوبة المقررة للجريمة.

المطلب الرابع: جريمة تدخل السلطة الإدارية في الدعاية الانتخابية

جريمة تدخل السلطة الإدارية في الدعاية الانتخابية

إنّ النظم الانتخابية الديمقراطية تحرص أشدّ الحرص على وضع ضوابط وقيود تشريعية؛ لضمان حياد الإدارة وعدم دعمها لمرشح ضد مرشح آخر خلال الانتخابات، وقد حرص المشرع البحريني على ذلك من خلال نص المادة (24) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002م بشأن مجلسي الشورى والنواب البحريني الذي حظر على موظفي الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم.

كما نصت المادة (31) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام له اتصال بعملية الاستفتاء أو الانتخاب ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة".

وهكذا من خلال النصين السابقين نجد أنّ رجال الإدارة إذا تدخلوا في الدعاية الانتخابية لمصلحة مرشح ضد مرشح آخر، أو ارتكبوا جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (30) من المرسوم رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية سيتعرضون للمسؤولية الجنائية، فضلاً عن المسؤولية التأديبية، ورجال الإدارة العامة يلعبون دوراً فاعلاً وهاماً في عملية الدعاية الانتخابية، من خلال توليهم إجراءات تنظيم هذه الدعاية؛ ولذلك فينبغي عليهم التزام جانب الحياد التام بين المرشحين، وبما يضمن تحقيق وترسيخ مبدأ المساواة بين جميع المرشحين المتنافسين، ولا ريب أنّ انتهاك رجال السلطة العامة لمبدأ المساواة والحياد يعدّ خروجاً على أحكام القانون المتعلقة بالانتخابات ونزاهتها، مما يقتضي الحكم بإدانة كل من يخلّ بتلك الأحكام، فصاحب السلطة يؤثر تأثيراً كبيراً يمكن استغلاله في التأثير على الرأي العام لصالح أحد المرشحين⁽⁹⁰⁾.

غير أنّه يجب التنبيه إلى أنّ ذلك لا يعني منع الموظف العام أو رجل الإدارة العامة أو المجالس البلدية مطلقاً من المشاركة في الدعاية الانتخابية وحرمانه من حقه في التعبير عن قناعاته السياسية في دعم هذا المرشح أو ذاك، فالمشرع البحريني حصر المنع في زمان ومكان معيّنين، وهما زمان ومكان تأدية العمل كما هو واضح من نص المادة (24) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002م بشأن مجلسي الشورى والنواب؛ لأنّ الممنوع هو أن يستغل الموظف العام أو رؤساء المجالس البلدية عملهم لممارسة الدعاية الانتخابية؛ لأنّ ذلك يشكّل انتهاكاً صريحاً وصارخاً لمبدأ حياد الإدارة، وهذه الجريمة تعدّ من جرائم الخطر التي تتحقق بقيام الموظف العام بالدعاية الانتخابية، ولو لم يترتب عليها ضرر لأحد.

ومن أجل الوقوف بشكل دقيق على أحكام هذه الجريمة ينبغي بنا أن ندرس ماهية هذه الجريمة، ثمّ بيان أركانها، وذلك في فرعين على النحو التالي:

(90) د. يوسف وهابي، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي، ط1، بدون دار نشر، 2007م، ص 132.

الفرع الأول

ماهية الجريمة

من المعلوم بالضرورة قيام السلطة الإدارية العامة بمهام التنظيم المادي للدعاية الانتخابية، وأثناء قيامها بذلك يجب أن تكون ملتزمة بواجب الحياد تجاه كافة المرشحين دون تمييز بينهم لأي سبب كان، والالتزام بواجب الحياد يفرض نضسه بدقة على الموظف العام، فالسلطة الإدارية يجب عليها أن تكفل مبدأ المساواة بين المرشحين جميعاً، فلا تميز مرشحاً على مرشح آخر، مهما كانت الأسباب من أجل التأثير على إرادة الناخبين لصالح أحد المرشحين، والقاعدة العامة أنه لكل مواطن التدخل في الدعاية الانتخابية لمساندة مرشحه بالوسائل المشروعة، غير أن هذا غير جائز عندما يكون المتدخل من رجال السلطة العامة الذين لهم اتصال بالانتخابات؛ لأن هذا التدخل لا يتفق مع واجبات ووظائفهم التي تقتضي وقوفهم على مسافة واحدة من جميع المرشحين، وتستلزم منهم المساواة بينهم والالتزام بالحياد تجاههم، فلا تفضيل لمرشح على آخر⁽⁹¹⁾، ولذلك نجد أن المشرع البحريني قد فرض عقوبات مشددة على كل من يخل بذلك من الموظفين العامين الذين لهم صلة بالعملية الانتخابية.

والتجريم التشريعي للموظف العام في هذه الحالة يستند إلى ظرفين أساسيين اقترنا بالجريمة، أولهما؛ يتمثل فيما يحمله ارتكاب الجريمة من آثار انعكاسية بالغة الضرر في مواجهة كافة أطراف العملية الانتخابية (الناخب والمرشح ورجل الإدارة) على حد سواء، فضلاً عن انعكاسها على عامة الناس بما ينطوي عليه من فقدان الثقة في نزاهة وتجرد ممثلي الدولة، وهم رجال السلطة العامة بصدد تسيير وانتظام العملية الانتخابية وسلامة إجراءاتها والثقة في أشخاص القائمين عليها والمتحكّمين في نتائجها المفترض تعبيرها على السير الطبيعي للانتخابات كتعبير عن إرادة الأمة الحرة والمختارة، وأما ثانيهما؛ فيظهر في النظر إلى شخص مقترف الجريمة، وهو رجل الإدارة أو السلطة العامة، والذي يتحكّم دون غيره في ضمان سلامة ومشروعية العملية الانتخابية وحسن سير وانتظام أعمالها طبقاً للقانون، بمعنى أن صفة رجل الإدارة العامة وفقاً للسياسة الجنائية تعدّ ظرفاً مشدداً، وهو ما قرره المشرع البحريني في المادة (31) من المرسوم بقانون رقم (14) سالف الذكر حيث عاقب الموظف العام بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على 1000 دينار أو بإحداهما، في حين نجده يعاقب غير الموظف العام بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحداهما.

ولعل المتنادين بإسناد الإشراف على العملية الانتخابية إلى جهة محايدة خارجة عن إطار موظفي الدولة أو السلطة العامة يجدون في ذلك مبرراً لتطبيق ما ينادون به من رفع يد السلطة الحاكمة عن تسيير العملية الانتخابية ضماناً للحيادة والنزاهة المستهدفين من وراء نتائجها المعبرة قولاً وفعلاً عمّا اتجهت إرادة الناخبين إلى تحقيقه من وراء تلك العملية، وبما يحقق في نهاية المطاف تجنب ارتكاب السلوكيات المكوّنة لهذه الجريمة⁽⁹²⁾.

(91) أنظر الموقع:

<http://www.electionsps/pres/flyer5-p.2gif>

(92) د. مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 189.

الفرع الثاني

أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، وسندرس كل ركن على النحو التالي:

أ. الركن المادي:

يتوافر الركن المادي في هذه الجريمة بالسلوك الإجرامي المنتهك لمبدأ المساواة بين المرشحين ومبدأ الحياد، وهو السلوك الذي يقترفه الجاني الموظف العام والمتمثل بالقيام بأي تصرف يدخل في نطاق الدعاية الانتخابية لصالح أحد المرشحين أو ضده، وبأية وسيلة كانت منشورات، ملصقات، مؤتمرات، لقاءات، أو خطابات إذاعية أو تلفزيونية أو عامة في ندوات وغيرها، بشرط أن يتم ذلك في مقر العمل الخاص بالموظف العام⁽⁹³⁾. غير أننا نرى أنّ هذا القيد يحد من مدى الحماية الجنائية المطلوبة لمبدأ الحياد في الدعاية الانتخابية، لاسيّما وأنّ الموظف العام يؤثر تأثيراً أكيداً على إرادة الناخبين؛ ولذلك نوصي المشرع البحريني بأن يرفع هذا القيد الوارد بنصّ المادة (24) سالفة الذكر، حتى لا يستغل الموظف العام وظيفته في الدعاية الانتخابية لصالح أحد المرشحين خارج مكان عمله، ولذلك يفضل أن يكون النصّ عاماً، بحيث يشمل الحظر قيام الموظف بالدعاية في أي مكان، وهو ما سلكته أكثر التشريعات الانتخابية⁽⁹⁴⁾.

وقد اشترط البعض من الفقه لقيام الجريمة أن يرتكب الموظف العام بنفسه أية صورة من صور السلوك الإجرامي، كقيامه بتوزيع أوراق أو منشورات أو حمل "تيشيرت" عليه دعاية انتخابية على جسده، أو أي أداة من أدوات الدعاية الانتخابية، بحيث لا تقوم الجريمة إذا اقتصر دوره على التحريض على هذا التوزيع مثلاً⁽⁹⁵⁾. وهذا القول غير مقبول مع إطلاق النص الذي يقتضي تطبيق القواعد العامة في المساهمة الجنائية في هذه الحالة، فليس من المنطق أن يظلم من العقاب من قام بالتحريض؛ ما دام هو من زرع فكرة الجريمة في ذهن الفاعل وحبّها له، وعليه فالموظف الذي يحضر أوراق الدعاية الانتخابية الخاصة بأحد المرشحين إلى الدائرة الحكومية التي يعمل بها، ويطلب من أحد عمال الخدمة فيها القيام بتوزيعها على منتسبي الدائرة والمراجعين، يعدّ مساهماً في هذه الجريمة، وإن لم يقم بنفسه بالتوزيع.

ويشترط لقيام الجريمة أن لا يكون التوزيع يدخل في مهام وظيفته، كما هو الحال بالنسبة لموظف البريد الذي يقوم بتوزيع الرسائل والطرود التي تحتوي دعاية انتخابية، وإذا قام الموظف العام بالدعاية الانتخابية لأحد المرشحين بناء على أوامر صدرت إليه من رؤسائه الذين تجب عليه طاعتهم قانوناً، فالمسؤولية هنا تقع على عاتق الرؤساء طالما أثبت الموظف العام أنّ ذلك التصرف كان بناءً على أمر صدر إليه من رئيسه الذي تجب عليه طاعته بشأن موضوع يدخل في دائرة اختصاصهما.

(93) أنظر المادة (24) من المرسوم بقانون رقم (15) بشأن مجلسي الشورى والنواب البحريني.

(94) مثل المشرع اليمني في المادة (54) من قانون الانتخابات لعام 2001م، والمادتين (23)، (27/ي) من قانون الانتخابات العراقي رقم (15) لسنة 2005، والفصل (32) من المجلة الانتخابية التونسية والمادة (1/53) من مدونة الانتخابات المغربية لعام 1997م. وكان المشرع البحريني قد حظر على الاتحادات والجمعيات والنقابات القيام أو المشاركة في أية دعاية انتخابية لأي مرشح، ولم يعقّد ذلك بإمكان معين، وذلك في الفقرة (ب) من المادة (22) من المرسوم بقانون رقم (15) بشأن مجلسي الشورى والنواب، وحبذا لو أنه انتهج هذا النهج بالنسبة للموظف العام للاعتبارات التي ذكرناها سابقاً.

(95) أنظر: د. مصطفى محمود عفيضي، المرجع السابق، ص 188.

ثانياً: الركن المعنوي

ذكرنا سابقاً بأن هذه الجريمة تعدّ من جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي الذي يعرّض المصلحة محلّ الحماية للخطر، عن علم وإرادة، دون انتظار أن تتحقق نتائج ضارة عن هذا السلوك؛ ولذلك فإنّ هذه الجريمة يتوافر ركنها المعنوي بتحقيق القصد الجنائي العام الذي ينهض على عنصري العلم والإرادة، أي يتحقق القصد الجنائي عندما يكون الموظف العام عالماً بكافة عناصر سلوكه الإجرامي المتمثّل بمخالفة مبدأ الحياد، والإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين، والتدخّل في الدعاية الانتخابية لصالح أحد المرشحين، أو ضده بأية وسيلة كانت، خلافاً لأحكام القانون ولقتضيات وظيفته العامة، وأن تتجه إرادته مع ذلك العلم، طواعية وعن إدراك، إلى اقتراف السلوك الإجرامي الذي يشكّل خطراً على العملية الانتخابية برمتها. بمعنى آخر اتجاه إرادة الجاني عن علم وإدراك إلى إتيان السلوك الإجرامي المتمثّل في التدخل في الدعاية الانتخابية لصالح أو ضد أحد المرشحين.

وتأسيساً على ذلك إذا استطاع الموظف أن يثبت انتفاء القصد الجنائي لديه أو أحد عناصره، فإنه بذلك الإثبات ينتفي الركن المعنوي للجريمة وينهار، ويصبح سلوكه الذي اقترفه رغم وجوده مادياً إلا أنه منعدمٌ معنوياً، ومن ثمّ تنتفي مسؤوليته الجنائية، ويصبح بمنأى من التجريم والعقاب. كذلك لا تقوم الجريمة بحق الموظف العام الذي يحضر اجتماعاً انتخابياً لأحد المرشحين بصفته أحد الناخبين ما دام لم يستغل وظيفته في الدعاية للمرشح والتأثير على إرادة الناخبين الآخرين.

وتأسيساً على ما سبق فإنّ المسؤولية الجنائية تنهض قبل الموظف العام إذا اقترف الجريمة بكافة أركانها، وهنا نلاحظ أنّ نطاق المسؤولية الجنائية يتحدّد بالموظف العام فقط، كما أنه إذا قامت مسؤوليته الجنائية استحق الجزاء المشدّد المقرّر للجريمة قانوناً.

المطلب الخامس: جريمة التمويل والإنفاق غير المشروع على الدعاية الانتخابية

جريمة التمويل والإنفاق غير المشروع على الدعاية الانتخابية

النفقات الانتخابية هي كل إنفاق مباشر أو غير مباشر يهدف إلى التصويت لمرشح أو لكيان سياسي ما في الانتخابات، وهي قيمة قد تكون مبلغاً أو شيئاً مادياً، أو القيام بعمل لصالح مرشح، أو الامتناع عن القيام به لخدمة هذا المرشح خلال فترة الانتخابات؛ من أجل المساعدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمرشح أو عدم المساعدة⁽⁹⁶⁾.

ويمكن القول إنه وبعد أن أصبحت الانتخابات أكثر انتشاراً وشيوعاً للوصول إلى السلطة، فقد اكتسبت الدعاية في الحملة الانتخابية أيضاً أهمية بالغة وتأثيراً كبيراً في العملية الانتخابية، وإجراء الحملة الانتخابية يتطلب بدوره دعاية انتخابية تستلزم أموالاً طائلة، ولذلك لا بدّ للمرشح من تمويل لحملة الانتخابية، ولما كان المستوى الاقتصادي للمرشح أو للحزب وكذلك الموارد تتفاوت، فإنّ من شأن ذلك أن يفضي إلى حالة من عدم المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين؛ إذ قد يكون أحدهم فاحش الثراء أو قد يكون المرشح مدعوماً من جهات داخلية أو خارجية، وهنا يختل مبدأ المساواة بين المرشحين في التعبير والوصول ببرامجهم وخططهم للناخبين، وهكذا يظهر مدى الأثر الذي تخلّفه هذه النفقات على الحملة الانتخابية وما يمثله عنصر المال من تأثير على إرادة الناخبين بوصفه أداة تستعمل في الدعاية الانتخابية⁽⁹⁷⁾، وبالتالي تأثير هذه الأداة على العملية الانتخابية؛ ولذلك كان حرياً بالمشرع أن يولي موضوع النفقات الانتخابية اهتماماً خاصاً، وأن يأتي بتنظيم محكم لضبط تمويل الدعاية الانتخابية والإنفاق عليها، سواء من حيث تحديد سقف لهذه النفقات وتعيين مصدرها وكيفية صرفها⁽⁹⁸⁾. وهكذا اعتبر المشرع كلّ خرقٍ أو انتهاكٍ للنصوص المنظمة للإنفاق على الدعاية الانتخابية جريمةً انتخابيةً، يخضع مقترفها للجزاء الجنائي.

ولما كانت الإحاطة بهذه الجريمة تستلزم بيان مفهومها وأركانها، فإننا سوف نتناول مفهوم الجريمة وأركانها في فرعين وعلى النحو التالي:

الفرع الأول

مفهوم الجريمة

قد يسعى بعض الأفراد، وقد تعتمد بعض الجهات إلى استخدام الأموال الطائلة لدعم مرشح أو حزب معين على أساس أنها تبرعات وهبات، فضلاً عن إمكانية تدخل جهات خارجية لتمويل الدعاية الانتخابية لمرشح أو حزب معين، والذي يحصل من جهات أو جماعات سرية معادية لنظام المجتمع؛ فيصبح الأمر أشدّ خطورة على أمن الوطن⁽⁹⁹⁾؛ لأنّ تلك الجهات والجماعات تهدف من وراء تقديم ذلك التمويل التأثير على القرار السياسي للبلد عن طريق المرشحين أو الحزب الذي مولت حملته الانتخابية، فضلاً عن أنّ تفاوت التمويل والإنفاق بين المرشحين والأحزاب قد يؤدي إلى

(96) ريبين أبو بكر عمر، المرجع السابق، ص 113.

(97) طوني عملا الله، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحتها، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2005، ص 41، أشار إليه ريبين أبو بكر، المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(98) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 99.

(99) د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 329.

المطلب الخامس: جريمة التمويل والإنفاق غير المشروع على الدعاية الانتخابية

حرمان الفقراء من الوصول إلى البرلمان، ومن ثمّ تنفيذ برامجهم وخططهم الانتخابية في المستقبل، ومن أجل الحدّ من التفاوت في الإنفاق المالي بين المرشّحين على الدعاية الانتخابية، هناك من يرى ضرورة تقديم مساندة مالية مشروعة للحملة الانتخابية للمرشح، ويتمّ ذلك وفق معيارين: الأول؛ وضع حد أقصى لنفقات الحملة الانتخابية، وتقرير عقوبات جنائية على من يتجاوز ذلك الحد. والثاني؛ أن تقوم الدولة بتقديم الدعم المالي الكافي لجميع المرشّحين، وقد سارت العديد من التشريعات بهذا الاتجاه من خلال وضع القيود القانونية على تمويل الحملة الانتخابية والإنفاق عليها وما يتلقاه المرشّح من تبرعات⁽¹⁰⁰⁾. وقد قرّر المشرّع البحريني ذلك في المادة (25) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب التي نصّت على أنه: "يحظر على أي مرشّح.... كما يحظر على المرشح تلقي أية أموال للدعاية الانتخابية من أية جهة كانت"، وهذا النص هدف المشرّع البحريني من ورائه الحيلولة دون الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشّحين، فضلاً عن قطع دابر أي تدخل من جهات خارجية أو محلية في الدعاية الانتخابية لصالح أحد المرشّحين عن طريق تقديم الدعم المالي له، وهناك تشريعات تستلزم من المرشّح تقديم كشوفات بحساب الحملة الانتخابية للمرشّح خالية من التزوير خلال فترة زمنية محدّدة، وإلا تعرّض المخالف للمساءلة القانونية⁽¹⁰¹⁾، بينما خلا التشريع البحريني من النص على ذلك، وهذا يمثل باعتقادنا قصوراً تشريعياً، ينبغي تلافيه عند تعديل القانون، بحيث يتضمّن التعديل تحديد الحدّ الأقصى للإنفاق على الحملة الانتخابية، وتقديم كشف حساب تفصيلي، وتجريم السلوكيات المخالفة لذلك، ومعاقبة مقترف تلك السلوكيات.

الفرع الثاني

أركان الجريمة

تنهض هذه الجريمة على ركنين: الركن المادي والركن المعنوي، وهو ما سندرسه فيما يأتي:

أ. الركن المادي:

يتمثّل الركن المادي لجريمة التمويل والإنفاق غير المشروع على الدعاية الانتخابية من السلوك الإجرامي الذي يقترفه الجاني عندما يقوم بتمويل حملته الانتخابية بصورة غير مشروعة، وهو يكون كذلك إذا تمّ التمويل من أية جهة يحظر القانون تلقي التمويل منها، وهذه الجهة قد تكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أو على حدّ تعبير المشرّع البحريني يحظر على المرشّح تلقي أية أموال للدعاية الانتخابية من أية جهة كانت، سواء أكانت داخلية، أم خارجية؛ لأنّ النصّ جاء مطلقاً وعماماً، كما أنّ السلوك الإجرامي قد يتمثّل بتلقي أموال حتى من منظمات دولية، أو قبول مبالغ تزيد على المبالغ المحدّدة لتمويل الدعاية الانتخابية حسب بعض التشريعات، وإن كانت من مصادر مشروعة، في حالة قبول تبرّعات تجاوز الحدّ الأقصى المسموح به قانوناً. كما قد يظهر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة وفقاً لبعض التشريعات بعدم قيام المرشّح بفتح حساب مصرفي بالعملة الوطنية أو عدم تقديم كشوفات عن حساب الحملة الانتخابية للجهة المختصة

(100) أنظر المادة (7/21) من قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم 174 لسنة 2005، والمادة (40) من قانون الانتخابات اليمني رقم 13 لسنة 2001م.

(101) أنظر: قانون تمثيل المواطنين الإنجليزي لعام 1983، وقانون عام المعدّل، والمادة (141) من قانون الانتخابات الجزائري رقم (13) لسنة 1989.

بذلك. أو تعمد الجاني ذكر بيانات غير صحيحة في هذه الكشوفات عن المبالغ المودعة أو المصروفة⁽¹⁰²⁾. كما قد يتوافر الركن المادي للجريمة بتعمد قيام الوكيل المالي للمرشح بتجاهل القواعد المنظمة لتمويل الحملات أو للحد الأقصى للتبرعات، أو سهل أو دبر المخالفات التي يقترفها المرشح⁽¹⁰³⁾.

ب. الركن المعنوي:

لا يتصور أن تقع هذه الجريمة إلا عمدية؛ ولذلك فإن الركن المعنوي لها يتمثل في صورة القصد الجنائي العام، أي بتوافر علم الجاني بأن أفعال التمويل من جهات غير مشروعة أو محظورة، أو الإنفاق الذي يتجاوز الحدود المقررة قانوناً، أو عدم تقديم كشوف حسابات عن مبالغ تمويل الحملة الانتخابية، وعموماً أن يعلم بأنه يقوم بسلوك مخالف للأحكام المنظمة لتمويل الحملة الانتخابية، كما ينبغي أن تتجه إرادته إلى إثبات تلك السلوكيات على الرغم من علمه ذلك.

وتنهض المسؤولية الجنائية قبل الجاني عن اقرار الجريمة وتحقق ركنها المادي والمعنوي، سواء كان الجاني شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، فإذا قامت المسؤولية الجنائية استحق الجاني الجزاء المقرر قانوناً للجريمة.

(102) د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 334، 335.

(103) د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص 1142.

المطلب السادس: جرائم نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة عن الانتخابات أو المرشحين

جرائم نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة عن الانتخابات أو المرشحين

الدعاية الانتخابية المشروعة يشترط فيها - فضلاً عن اتفاقها مع الأحكام التشريعية المنظمة لها من حيث الزمان والمكان والشكل- أن يكون موضوعها مشروعاً؛ بحيث يكون موافقاً للغاية المتوخاة من الدعاية، وهي المحافظة على قيم وآداب التنافس المشروع بين المرشحين وعدم المساس بحياتهم الشخصية، وإعطاء جمهور الناخبين الحرية المطلقة في اختيار المرشح الذي يطمئن إليه دون تأثير من أحد، فالمنافسة والحماس الزائد والنزاعات المتطرفة قد تؤدي إلى توجيه عبارات السب أو القذف أو نشر أو إذاعة أقوال كاذبة تتعلق بالانتخابات أو بالمرشحين الآخرين، أو التطرق لموضوعات تثير الكراهية والفتنة بين أبناء الشعب، أو تهدد السلم الاجتماعي ووحدة البلاد وأمنها.

وقد عاقب المشرع البحريني في الفقرة (7) من المادة (30) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية على نشر أو إذاعة أقوال كاذبة عن موضوع الانتخابات والاستفتاء، أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه؛ بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب.

وبناءً عليه فإذا كانت الحملة الانتخابية تنهض أساساً على عملية الاتصال بين المرشحين والناخبين، فمن الأهمية بمكان القول بأن هذا الاتصال محكوم بأمرين: الأمر الأول؛ الموضوعية، أي عدم خروج الحملة الانتخابية عن موضوعها الأساسي من حيث تعريف المرشح لنفسه وبرنامجه الانتخابي وخططه المستقبلية، الأمر الثاني؛ هو النزاهة بوصفها ضرورة ملحة في حوض الحملة الانتخابية.⁽¹⁰⁴⁾ لذلك تدخل المشرع عن طريق فلسفته في التجريم المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية، وعاقب كل من يخالف القواعد التي يضعها لتنظيم الدعاية الانتخابية.

وبهدف الإحاطة بهذه الجريمة، حريُّ بنا بيان مفهوم جريمة نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة عن الانتخابات أو عن المرشحين، والبحث في أركان هذه الجريمة، وهو ما سنتناوله في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

مفهوم الجريمة

إنَّ التشريعات الانتخابية المعاصرة تحرص أشدَّ الحرص على ضمان مشروعية موضوع الدعاية الانتخابية أو الحملة الانتخابية من خلال تدخلها بتجريم كافة السلوكيات التي تؤثر على حسن سير الانتخابات أو نتائجها، وتقدير الجزاء الرادع لمقترف تلك السلوكيات المجرمة، مثل تجريم ومعاينة كل من يعمد إلى نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة عن الانتخابات أو الاستفتاءات، أو عن سلوك وأخلاق أحد المرشحين، أو عن حياته الخاصة بقصد منع الناخبين من التصويت له أو التأثير في نتائج الانتخابات⁽¹⁰⁵⁾. أو نشر ما يمس الوحدة الوطنية أو بث الفرقة والخلافات الطائفية بين

(104) د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 120.

(105) تنص الفقرة (7) من المادة (30) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية البحرينية على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: 7- نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب". وحظرت الفقرة (5) من المادة (22) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي النواب والشورى البحريني التعرض في الدعاية الانتخابية من قبل مرشح أو معاونيه ضد مرشح آخر.

المواطنين⁽¹⁰⁶⁾. وذلك لانطواء هذه الأفعال على خداع الناخبين والتأثير في الانتخابات، ومن ثمّ في نتائج الانتخابات، فضلاً عن ما تشكله من خطر على الوحدة الوطنية وعلى أمن واستقرار الوطن.

والحماية الجنائية التي تسدها التشريعات الانتخابية والمتمثلة بضرر الجزاء المناسب للسلوكيات التي تمثّل نشر أو إذاعة أخبار أو أقوال كاذبة عن الانتخابات أو عن سلوك أحد المرشّحين أو عن أخلاقه، أو كلّ ما يثير الفرقة والخلافات أو بثّ الطائفية، تهدف إلى منع وردع المرشّحين، سواء كانوا مستقلين أم تابعين لأحزاب أو جمعيات سياسية من اللجوء إلى أساليب غير مشروعة في الدعاية الانتخابية، يخرجها عن موضوعها الأساس، وبما لا يتفق وطبيعة العمل السياسي؛ من أجل ضمان نزاهة الدعاية وموضوعها، كذلك تحقيق المساواة بين المرشّحين من حيث الموضوع الذي يتوجب عليهم الالتزام به من خلال الوسائل المشروعة.

الفرع الثاني

أركان الجريمة

إنّ جريمة نشر أو إذاعة الأقوال الكاذبة- سواء حول موضوع الاستفتاء أو الانتخابات أو عن سلوك أحد المرشّحين أو عن أخلاقه- تعدّ من أهم الجرائم المتصلة بموضوع الحملة الانتخابية وأكثرها شيوعاً ووقوعاً في الواقع العملي؛ ولذلك حرصت التشريعات المقارنة على النصّ عليها⁽¹⁰⁷⁾.

وبإزاء التقارب أو الاختلاط بين الأفعال محل التجريم الخاص بموضوع الدعاية الانتخابية بجرائم نشر الأخبار الكاذبة والقذف والسبّ، فإننا سنبحث في أركان هذه الجريمة مع الإشارة إلى بعض السلوكيات التي تشكّل مخالفة لموضوع الدعاية الانتخابية أثناء ذلك، وهذه الجريمة تنهض على ثلاثة أركان هي: الركن المفترض، والركن المادي، والركن المعنوي، وهو ما سنتناوله فيما يأتي:

أ. الركن المفترض:

يقصد بهذا الركن أنّ هذه الجريمة لا يمكن أن تقع إلا إذا اقترفت الجريمة بعد قرار دعوة الناخبين إلى الاستفتاء أو الانتخاب، وذلك ابتداء من تاريخ هذه الدعوة وحتى انتهاء الاستفتاء أو الانتخاب، وعليه إذا ما اقترفت أفعال النشر أو إذاعة الأخبار الكاذبة في تاريخ سابق على هذه الدعوة أو لاحق على انتهاء الانتخابات، فإنها تخرج من نطاق التجريم في التشريعات الانتخابية، ومن ثمّ فلا تعدّ جرائم انتخابية، وإنما قد تشكّل جرائم أخرى معاقب عليها بموجب قانون العقوبات إذا توافرت أركانها⁽¹⁰⁸⁾.

(106) أنظر الفقرة (3) من المادة (22) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي النواب والشورى البحريني.

(107) أنظر الفقرة (7) من المادة (30) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني، والمادة (24) من قانون الانتخابات العراقي رقم (16) لسنة 2005، والمادة (52) من قانون الانتخابات اليمني.

(108) د. حسام محمد أحمد، المرجع السابق، ص 144.

ب. الركن المادي:

إنّ الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في ارتكاب الجاني صورة من صور السلوك الإجرامي والتي تتمثل في نشر أو إذاعة الأخبار الكاذبة عن الانتخابات أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه، أو الإشاعات المغرضة التي يطلقها الجاني، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، أو باستعمال وسائل احتيالية، ويكون من شأن ذلك السلوك التأثير في العملية الانتخابية، بتغيير نتيجة الانتخابات أو التأثير على الناخبين لمنعمهم عن التصويت، ولا يشترط في الجاني صفة معينة، فقد يكون مرشحاً أو ناخباً أو رجل إدارة انتخابية، ولا يستوجب أن يتم النشر أو الإذاعة بوسيلة محددة بالذات، وإنما يتحقق بأية وسيلة مهما كان نوعها، ما دامت تحقق العلانية⁽¹⁰⁹⁾.

فالمشرع لم يحدّد وسيلة معينة يجب أن يتمّ بواسطتها النشر أو الإذاعة، فيمكن أن يتمّ كتابة، أو برسوم الكاريكاتير، أو باستخدام الرموز أو مكبرات الصوت أو الصياح في مكان عام، أو مخاطبة جمع من الناس أو تصريحات يُدلي بها أحد المرشحين أو المسؤولين أو الناخبين أو غير ذلك من الوسائل، ومسألة العلانية يرجع تقديرها لقاضي الموضوع، ويخضع في تحديده لرقابة محكمة التمييز، حتى تتأكد من صحة تطبيق القانون، ويجب على قاضي الموضوع أن يبيّن في حكمه العناصر الموضوعية التي استخلص منها توافر العلانية، وإلا كان حكمه قاصراً، وذلك لكي يتسنى لمحكمة التمييز ممارسة سلطتها في الرقابة على محاكم الموضوع، ولا يكفي النشر وحده لقيام هذه الجريمة، وإنما يجب أن تكون الأخبار التي أذيعت أو نشرت متعلقة بموضوع الانتخابات، أو حول سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه، وأن تكون كاذبة، بما يثبت عدم مطابقتها للحقيقة، أي غير حقيقية⁽¹¹⁰⁾، ولذلك فتتحقق الجريمة بنشر أو إذاعة خبر مضاد إلغاء أو تأجيل الانتخابات متى ما كان هذا الخبر كاذباً ولا أساس له من الصحة، وتعدّ الجريمة متحققة إذا قام الجاني بنشر أو إذاعة خبر كاذب عن وفاة أحد المرشحين أو تنازله أو انسحابه عن الترشيح⁽¹¹¹⁾، أو أنه أصيب بمرض خطير ومستهجن كالإيدز مثلاً، أو أنه مدمن مخدرات أو خمور، أو يعالج من حالة الإدمان، أو أنه تاجر سلاح أو مخدرات، أو أنه زير نساء، أو ينسب لأحد المرشحين كذباً أقوال تدعو إلى الفتنة الطائفية أو ازدراء طائفة من الناس أو معارضته لقضية تتعلق بالرأي العام⁽¹¹²⁾، وتتحقق الجريمة كذلك بنشر خبر مضاد أنّ أحد المرشحين تمّ إيقافه، وجرى التحقيق معه من قبل النيابة العامة في جريمة ما، دون أن يشير إلى أنّ النيابة العامة أصدرت قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله، أو أنّ المحكمة المختصة برآته مما نسب إليه، أو أنّ عضواً صدر عن الجاني⁽¹¹³⁾، أمّا إذا كانت الأخبار التي نشرت أو أذيعت عن أحد المرشحين حقيقية وصادقة، وكان الهدف ضمان فوز العناصر النزيهة من المرشحين فلا تتوافر الجريمة لانتفاء أحد أركانها، وهذا ما قرّرت

(109) عرفته المادة (192) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م العلانية بقولها "يقصد بالعلانية في تطبيق هذا الباب الجهر أو الإذاعة أو نشر أو العرض أو اللصق أو التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم في مكان عام أو مباح للكافة أو في مكان يستطيع سماعه أو رؤيته من كان موجوداً في مكان عام وذلك بالقول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر. ويعتبر من العلانية مجرد التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم ولو كان ذلك في مكان غير عام". وللزيد من التفاصيل حول العلانية ينظر: د. طارق سرور، جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 17.

(110) د. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 57-58.

(111) د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 344.

(112) د. محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية، أشار إليه د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 344.

(113) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 59، 60.

أحكام القضاء المقارن⁽¹¹⁴⁾، ويمكن إثبات كذب أو صحة الأقوال أو الأخبار بكافة طرق الإثبات المشروعة.

ولكي تقوم هذه الجريمة يشترط أن تنصب الأقوال أو الأخبار الكاذبة على واقعة متصلة بموضوع الاستفتاء أو الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه⁽¹¹⁵⁾، ونعتقد أنه من الأفضل مدّ نطاق التجريم ليشمل نشر أو إذاعة الأخبار الكاذبة عن المرشح أو أبنائه أو زوجته وأفراد عائلته المقربين إذا كان الهدف التأثير في نتيجة الانتخابات، نظراً لوحدة الضرر المترتب على الجريمة، وما سوى ذلك فيخرج عن نطاق التجريم، فلا يكفي للتجريم مجرد التكهن بحصول مضايقات لناخبين عزموا على التصويت لقائمة معينة⁽¹¹⁶⁾، كما أنّ الركن المادي لهذه الجريمة لا يتوافر إذا تعلق الأمر بجدل سياسي بين المرشحين من خلال تبادل الأقوال اللاذعة أو العبارات الحادة المستخدمة في الصحف أو المصققات أو المنشورات، أو اللقاءات أو المناظرات التلفازية، إذ يمكن أن يتجاوز الجدل آراء وبرامج وصفات وأعمال المرشحين، طالما استهدفت إعلام الجمهور بمواقف المرشحين لشغل الوظائف التي يسعون إليها⁽¹¹⁷⁾، غير أنه لا يحق للمرشح الرد على منافسيه السياسيين الذين سبقوه في نشر انتقادات تخصه بالطعن والتجريح، مبرراً عمله بأن خصومه قد سبقوه في صحتهم إلى انتهاك حرمت القانون، فتتحقق مسؤوليته الجنائية عن هذه الجريمة على أن تراعي المحكمة هذا الأمر عند تقدير الجزاء، ولهذا فإنّ إعلام الناخبين بفضائل المرشحين عملٌ مباحٌ طالما تمّ بحسن نية، وارتكن إلى وقائع كذف مسندة لآخر لا تتعلق إلا بنشاطه العام، ولا تمس حياته الخاصة، وتمّ إسنادها في ظل ظروف يمكن خلالها للمقذوف الردّ عليها، وهي تعدّ كذلك إذا كانت موضوعاً لمناظرة عامة حرّة وصادقة، وعلى نحو يسمح بتداول آراء المرشحين وأعمالهم بموضوعية وأمانة⁽¹¹⁸⁾.

وعليه؛ لا ينهض الركن المادي لهذه الجريمة كذلك عندما تكون العبارات الناقدة الموجهة إلى أحد المرشحين تدخل في نطاق النقد المباح قانوناً. وهي تكون كذلك إذا تعلق بتبديد الرأي في أمر أو عمل دون أن تمس بشخص صاحب الأمر أو العمل؛ بغية التشهير به أو الحطّ من قدره أو كرامته، وهذا النقد شائع، وهو ما يُطلق عليه النقد السياسي في مجال الدعاية الانتخابية⁽¹¹⁹⁾، غير أنّ هذا النقد المباح يقتصر على حياة الشخص العامة أو الوظيفية التي يجوز انتقادها والوقوف على حقيقتها لتوقّي فسادها. ورغم ذلك فإنه يجوز نشر الأخبار المتصلة بالحياة الشخصية للمرشح متى كانت تهمّ المصلحة العامة؛ لاستنارة جمهور الناخبين ووقوفهم على حقيقة أمر من يحكمهم أو يمثلهم، فتتحقق المصلحة الاجتماعية بإباحة حقّ النقد⁽¹²⁰⁾. وإذا كان النشر أو الإذاعة لغرض التشهير أو بقصد ابتزاز المرشح للحصول على المال، أو للضغط عليه لسحب ترشيحه، فتقوم المسؤولية الجنائية عن هذه السلوكيات⁽¹²¹⁾.

(114) أنظر الأحكام الفرنسية التي أشار إليها د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 59.

(115) الفقرة (7) من المادة (30) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني.

(116) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 57.

(117) أنظر الأحكام القضائية الفرنسية التي أشار إليها د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 59.

(118) حكم نقض فرنسي أشار إليه د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 59.

(119) د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 346.

(120) د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 347.

(121) د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م، ص 639.

المطلب السادس: جرائم نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة عن الانتخابات أو المرشحين

إلى ذلك فإنّ الركن المادي يعدّ متوافراً متى قام المرشّح بتوزيع أوراق أو منشورات دعائية تحتوي عبارات هجائية لأحد المرشّحين، بحيث لا يمكنه الردّ عليها خلال الساعات المتبقية، فالمنشور الذي يصف المنافسين بأنهم وصوليون ونضعيون، وليس لديهم مبادئ من الشرف والأمانة مثلّ تقوم به الجريمة⁽¹²²⁾.

كما يتحقّق الركن المادي بنشر أو إذاعة أخبار أو أقوال تؤدي إلى إثارة النعرات الطائفية أو القومية أو الدينية أو تهدد الوحدة الوطنية أو استقرار الوطن بين المواطنين⁽¹²³⁾. ويرى البعض من الفقه⁽¹²⁴⁾ أنّ هذه الجريمة من جرائم الضرر؛ ولذلك يشترط تحقق نتيجة معينة، وهي خداع الناخبين والتأثير في نتيجة الانتخابات، أو التسبّب في عزوف الناخبين عن الاقتراع، فضلاً عن قيام العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بينما يرى جانب آخر من الفقه أنّها من جرائم الخطر؛ ولذلك لا يستلزم تحقق نتيجة ضارة⁽¹²⁵⁾، ونحن نميل إلى ترجيح الرأي الأول.

ج. الركن المعنوي:

سبق وأن ذكرنا أنّ البعض من الفقه يرى أنّ هذه الجريمة من جرائم الضرر، ونحن نؤيد هذا الاتجاه، بينما يرى البعض الآخر أنّها من جرائم الخطر، ولذلك فإنّ الركن المعنوي لجريمة نشر أو إذاعة أخبار أو أقوال كاذبة يختلف باختلاف نظرة الفقه تلك، فالاتجاه الفقهي الذي يعتبرها من جرائم الخطر يكتفي لتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد العام بعنصريه: العلم والإرادة، فمتى ما ثبت علم الجاني بأنّ نشر أو إذاعة الأخبار أو الأقوال الكاذبة بشأن موضوع الانتخابات، أو عن سلوك أحد المرشّحين أو عن أخلاقه هو من الأمور المحظورة والمعاقب عليها قانوناً، وعلى الرغم من ذلك اتجهت إرادته إلى إثبات السلوك الإجرامي المحظور والمكون للركن المادي⁽¹²⁶⁾، أمّا الاتجاه الذي يرى أنّها من جرائم الضرر فتقسم منهم يكتفي بتوافر القصد العام⁽¹²⁷⁾، وقسم آخر يرى ضرورة توافر القصد الخاص الذي يتمثّل باتجاه إرادة الجاني إلى النشر أو إذاعة الأخبار أو الأقوال الكاذبة بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب⁽¹²⁸⁾، وهذا الرأي الأخير هو ما نرجّحه، خاصة وأنّ المشرّع تطلّب ذلك عندما قال "بقصد التأثير في نتيجة الانتخابات"، وأمّا إذا كانت الأخبار صحيحة ولكنها تؤدي إلى عقوبة أو احتقار من وجّهت إليه، فلا تنطبق في هذه الحالة النصوص الانتخابية، وإنما النصوص الواردة في قانون العقوبات⁽¹²⁹⁾.

لقد وفّرت الفقرة (6) من المادة (30) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني حماية خاصة لأعضاء اللجان الانتخابية، إذ تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها

(122) د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 347.

(123) أنظر الفقرة (3) من المادة (30) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002، سابق الإشارة إليه.

(124) د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 1055-1057.

(125) د. مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 134.

(126) د. مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 134.

(127) د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 1056.

(128) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 61.

(129) راجع نص المادة (364) من قانون العقوبات البحريني.

جريمة إهانة اللجان الانتخابية

قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: 6- أهان أية لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو أحد أعضائها أثناء تأدية أعمالها⁽¹³⁰⁾.

من خلال هذا النص نلاحظ أنّ جريمة إهانة اللجان الانتخابية أو أحد أعضائها أثناء أداء عملها تعدّ من جرائم الجنح، كما يلاحظ أنّ العقوبة المقرّرة لهذه الجريمة تكاد تكون مساوية لعقوبة جريمة إهانة الموظف العام المنصوص عليها في المادة (222) من قانون العقوبات البحريني.

ولبيان هذه الجريمة سنتحدث عن مفهومها، ثمّ عن أركانها.

(130) قارن نص المادة (222) عقوبات بحريني الخاصة بحريمة إهانة الموظف العام.

مفهوم الجريمة

ويُقصد بالإهانة كل فعل أو قول أو إشارة أو بالكتابة أو بأية طريقة أخرى يتضمن استخفافاً بلجنة من لجان الانتخابات أو أحد أعضائها والحثّ من مقامهم دون أن يرقى الأمر إلى حد القذف أو السب، وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بالقول: ”الإهانة هي كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراءً وحقاً من الكرامة في أعين الناس، وإن لم يشتمل قذفاً أو سباً أو افتراء⁽¹³¹⁾، وعليه فإنه يعدّ في حكم الإهانة الصراخ في وجه أعضاء لجنة الانتخابات، والضحكات العالية والشفهية والسخرية وحركات الكتف أو الأيدي التي تحمل معنى الاستخفاف في عرف أبناء الدائرة الانتخابية⁽¹³²⁾، وكذلك يدخل في معنى الإهانة الكتابة في الصحف أو على الجدران والذي يتضمن الاستخفاف أو السخرية أو الازدراء أو الحطّ من اللجان الانتخابية أو أحد أعضائها، وكذلك الرسوم الكاريكاتيرية التي تحمل المضمون المشار إليه، ويستوي أن تقع الجريمة في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

(131) أنظر نقض مصري في 27 فبراير 1933، القواعد القانونية، ج3، ق 96، ص 141.

(132) د. فيصل الكندري، المرجع السابق، ص 184؛ د. رمسيس بهنام، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 1434.

المطلب الثاني: أركان الجريمة

أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان هي الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي، وهو ما سنتناوله فيما يأتي:

أ. الركن المفترض: "صفة المجني عليه"

إنّ تطبيق نص المادة (5/30) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002، بشأن قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني يتطلب أن يكون المجني عليه في جريمة إهانة لجان الانتخابات أو أحد أعضائها، إما اللجنة الانتخابية ذاتها كشخصة اعتبارية أو أحد أعضائها، كشخصية طبيعية، كما يستلزم ذلك النص أن تقع جريمة الإهانة على المجني عليه في أثناء أداء عمل اللجنة أو عضوها، سواء تمّ ذلك في المرحلة التمهيدية أم في مرحلة الاقتراع أم في مرحلة الفرز أم في مرحلة إعلان النتائج، بما في ذلك الفترة أثناء توقف اللجنة أو العضو عن أداء العمل للراحة أو تناول الغذاء.

وقد حدّدت المادة (7) من القانون المشار إليه أعلاه اللجان الانتخابية بنصها على أنه: "تشكل في كل منطقة انتخابية بقرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية لجنة تسمى "لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب" تتكون من رئيس من الجهاز القضائي في المملكة وعضوين، يتولى أحدهما أمانة السر، وتتولى هذه اللجنة القيام بإعداد جداول الناخبين، وتلقّي طلبات الترشيح وفحصها، وإعداد كشوف المرشّحين، والنظر في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأي إجراء أو قرار يصدر عنها، وبوجه عام تختص بالإشراف على سلامة الاستفتاء أو انتخاب أعضاء مجلس النواب في نطاق اختصاصها".

كما نصت المادة (18) من القانون ذاته على تشكيل اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب بقولها: "يرأس وزير العدل والشؤون الإسلامية لجنة عليا للإشراف على سلامة الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب في أنحاء المملكة والبتّ في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون، وتشمل اللجنة العليا في عضويتها عدداً كافياً من القضاة والمستشارين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية.

ويعاون اللجنة العليا، الجهاز المركزي للإحصاء الذي يتولى القيام بأعمال التحضير والإعداد للاستفتاء والانتخاب والترشح والإشراف على جميع الأعمال التقنية اللازمة لذلك".

من خلال النصوص السابقة إذا وقعت جريمة الإهانة على لجنة من اللجان الانتخابية المشار إليها أعلاه، أو على أحد أعضائها، انطبق نص المادة (5/30) من القانون ذاته المشار إليه.

ب. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في السلوك الإجرامي وهو اقرار الجاني أي سلوك يحمل في طياته إهانة للجنة الانتخابية أو لأحد أعضائها سواء بالقول أو بالفعل أو بالإشارة أو بالكتابة أو بالرسوم أو بأية طريقة أخرى طالما كانت تحمل في طياتها السخرية والازدراء، أو الحط من كرامة اللجنة الانتخابية أو أحد أعضائها، وأن يقع ذلك السلوك الإجرامي أثناء أداء العمل، أو ما يتخلل العمل من فترات راحة، ويستوي بعد ذلك أن تقع الجريمة من المرشح أو أحد معاونيه، أو من الناخب، أو من جمهور الناس، ويستوي أن يقترب السلوك الإجرامي خلال مرحلة التمهيد للانتخابات، أي أثناء القيد والتسجيل في جداول الناخبين أو أثناء مرحلة الترشح أو في أثناء مرحلة الاقتراع أو في مرحلة الفرز، أو في مرحلة إعلان النتائج الانتخابية، وتعدّ إهانة قيام الجاني -كما ذكرنا- بالصراخ في وجه أعضاء لجنة الانتخابات والضحكات العالية المشيئة، وحركات الرأس والكتف أو اليد التي تحمل معنى الاستخفاف أو التحقير من اللجان الانتخابية أو أعضائها، وهذه الجريمة من جرائم الخطر؛ إذ لا يتطلب المشرّع تحقق نتيجة ضارة عنها بل يكفي لتجريم بوقوع السلوك الإجرامي.

ج. الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية، ويتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، ويقتضي عنصر العلم أن يعلم الجاني بعناصر الركن المادي بحيث يعلم الجاني بأنه يقوم بإهانة اللجنة الانتخابية أو أحد أعضائها، وأن يعلم بأن ذلك يعد جريمة في نظر القانون الانتخابي معاقب عليها، ومع ذلك انصرفت إرادته إلى إتيان ذلك السلوك المجرم دون جبر أو إكراه.

فإذا تحققت الأركان السابقة قامت الجريمة وتوافرت المسؤولية الجنائية قبل الجاني واستحق العقاب المقرر قانوناً، سواء كان مقترف الجريمة مرشحاً أم ناخباً أم شخصاً عادياً، فالنص عام ومطلق.

المبحث الرابع:

جرائم المساس بحرية الانتخابات وبحرية التصويت وممارسته

هذا المبحث سنخصصه لدراسة الجرائم التي تمثل إخلالاً بحرية الانتخابات والجرائم المساسة بحرية التصويت، والجرائم المساسة بممارسة التصويت، وهذه الجرائم متعددة، فمنها الجرائم المساسة بحرية الانتخابات مثل جريمة الرشوة الانتخابية وجريمة استعمال القوة أو التهديد وجريمة الدخول بغير حق إلى مقر اللجان الانتخابية، ومنها جرائم ماسة بحرية التصويت مثل جريمة انتهاك سرية التصويت وجرائم متعلقة بممارسة التصويت، مثل جريمة التصويت دون وجه حق، وجريمة التصويت المتكرر.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نبيّن في المطلب الأول الجرائم المساسة بحرية الانتخابات، ونفرد المطلب الثاني لدراسة الجرائم المساسة بحرية التصويت، ونخصّص المطلب الثالث لبيان جرائم المساس بممارسة حق التصويت.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بحرية الانتخابات

الجرائم الماسة بحرية الانتخابات

في هذا المطلب سنتحدث عن الجرائم الماسة بحرية الانتخابات، وأهم هذه الجرائم هي جريمة الرشوة الانتخابية، وجريمة استعمال القوة أو التهديد، وجريمة الدخول بغير حق إلى مقر اللجان الانتخابية، وعلى ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول جريمة الرشوة الانتخابية، ونبيّن في الفرع الثاني جريمة استعمال القوة أو التهديد، ونفرد الفرع الثالث لدراسة الدخول بغير حق إلى مقر اللجان الانتخابية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

جريمة الرشوة الانتخابية

تعدّ هذه الجريمة من أشدّ الجرائم الانتخابية خطورة وأكثرها شيوعاً في العمل، وذلك نظراً لسهولة اقترافها من قبل بعض المرشحين من أصحاب المال، سواء تم ذلك بصورة مباشرة بواسطة المرشحين أم بطريقة غير مباشرة عبر مندوبيهم أو أنصارهم، كما تتجلى خطورتها أيضاً بالنظر إلى صعوبة إثباتها.

والصعوبات الاقتصادية التي تواجه بعض الأشخاص وحاجتهم على الأموال، تشجع المرشحين على اللجوء إلى اقتراف هذه الجريمة من أجل كسب عدد كبير من الأصوات والفوز بالانتخابات، ومن ثمّ وصول أشخاص غير أكفاء إلى المجلس النيابي، ولذلك اتجهت التشريعات الانتخابية إلى تجريم الرشوة الانتخابية والمعاقبة عليها، وقد أخذ بذلك المشرع البحريني؛ إذ نصّت المادة (25) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2005م بشأن مجلسي الشورى والنواب على أنه: "يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع، أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري، سواء كان بصورة مباشرة أو بواسطة الغير، كما يحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح".

ومن خلال هذا النص نجد أنّ جريمة الرشوة الانتخابية تختلف عن جريمة الرشوة العادية، إذ يشترط في جريمة الرشوة الانتخابية أن يكون المرشحي يحمل صفة ناخب، بينما في جريمة الرشوة العادية يجب أن يكون المرشحي يحمل صفة موظف عام.

ويهدف الإحاطة بهذه الجريمة، سوف نقوم بدراسة مفهومها ثم بيان أركانها وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الجريمة

مما لا ريب فيه أنّ المال أصبح يلعب دوراً مهماً في العملية الانتخابية، سيّما أثناء الحملة الانتخابية، فهو يتدخل بصورة كبيرة جداً فيها، وكذلك في محاولة التأثير على إرادة الناخبين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لاستمالتهم من أجل التصويت على نحو معين أو الامتناع عن التصويت، والصور التي يتمّ توظيف المال فيها في العملية الانتخابية كثيرة ومتعددة منها: تقديم المرشح الهدايا والتبرعات للناخبين، أو المساهمة في إقامة المشاريع الخدمية لهم، أو تقديم خدمات مجانية يهدف المرشح من ورائها إلى كسب تأييد أكبر عدد من الناخبين من أجل التصويت له، أو عن طريق تقديم

مساعداً نقدية أو عينية، ولا يخفى أنّ اللجوء إلى مثل هذه الأساليب والوسائل غير المشروعة يؤدي إلى عدم تكافؤ الفرص بين المرشحين، ومن ثمّ الإخلال بسير ونزاهة العملية الانتخابية برمتها⁽¹³³⁾، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى وصول أشخاص غير أكفاء إلى المجلس النيابي، ولا يخفى على أحد المخاطر المترتبة على ذلك.

وبالعودة إلى نص المادة (25) من القانون السالف الإشارة إليه نجد أنّ المشرع البحريني قد وسّع من مجالات انطباق هذه الجريمة من خلال توسيع دائرة وسائل الإغراء التي قد يلجأ إليها المرشح لاستمالة أصوات الناخبين وإضفاء عدم المشروعية على استعمالها، رغم أنّ هذا التوسع محل انتقاد الفقه⁽¹³⁴⁾، وسوف نعود إلى شرح هذا التوسع عند الحديث عن الركن المادي لهذه الجريمة.

ثانياً: أركان جريمة الرشوة الانتخابية:

من خلال النصوص السابقة يتضح أنّ جريمة الرشوة الانتخابية تنهض على ثلاثة أركان هي: الركن المفترض (صفة المرتشي)، والركن المادي، والركن المعنوي، وهذا ما سنبحثه فيما يأتي:

أ. الركن المفترض: (صفة المرتشي)

لا تشترط التشريعات الانتخابية - على خلاف قوانين العقوبات - صفة خاصة بمرتكب جريمة الرشوة الانتخابية⁽¹³⁵⁾، وهذه التشريعات لا تستلزم صفة خاصة في الراشي، فيستوي أن يكون مقترفاً مرشحاً أم شخصاً آخر ممن تتوافر فيه هذه الصفة؛ وذلك لأنّ النصوص جاءت بصيغة العموم فيما يخص جريمة الرشوة الانتخابية، وإن كان المشرع البحريني في المادة (25) سألفة الذكر قد جاء في صدرها "يحظر على أي مرشح أن يقوم" غير أنّ المادة ذاتها عادت وذكرت "سواء كان بصورة مباشرة أو بواسطة الغير" مما يعني أنّ الراشي قد يكون المرشح نفسه أو شخصاً آخر غيره يقدم الهدايا أو التبرعات أو المساعدة النقدية أو العينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو معنوي.

أمّا بالنسبة لصفة المرتشي، وهو الشخص الذي يأخذ أو يطلب أو يقبل العطيّة أو الفائدة أو الوعد بها، فيشترط فيه أن يكون ناخباً، أي أحد أعضاء هيئة الناخبين، وإن كان المشرع البحريني في المادة (25) سألفة الذكر لم يشترط في المرتشي أن يكون ناخباً، حيث جاء فيها "كما يحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح"، مما يعني أن النص لا يشترط أن يكون المرتشي ناخباً، ويظهر أن الغرض من ذلك هو مواجهة المرتشي إذا كان شخصاً اعتبارياً وليس شخصاً طبيعياً. غير أنّ التشريعات التي تشترط في المرتشي أن يكون ناخباً لا تشترط استمرار تمتّع المرتشي بصفة الناخب بعد إتمام السلوك الإجرامي، بل يكفي أن يكون متمتعاً بهذه الصفة لحظة ارتكاب الجريمة، كما لا تشترط صحة قيده في جداول الناخبين، أمّا الوسيط وهو الرائش فلا يشترط فيه صفة خاصة، فيمكن أن يكون ناخباً أو لا.⁽¹³⁶⁾

(133) د. يوسف وهابي، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي، المرجع السابق، ص 134، 166 وما بعدها.

(134) د. مصطفى عفيفي، مرجع سابق، ص 94.

(135) يشترط قانون العقوبات البحريني في مرتكب جريمة الرشوة أن يكون موظناً عاماً. أنظر المادة (202) من قانون العقوبات البحريني.

(136) د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 395.

ب. الركن المادي:

إنّ الركن المادي في جريمة الرشوة الانتخابية يتكوّن من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية. والسلوك الإجرامي يتحقّق بوسائل عديدة غير مشروعة، وقد ذكرنا سابقاً أنّ المشرّع توسّع في نطاق التجريم؛ حيث وسّع من دائرة وسائل الإغراء التي قد يلجأ إليها الجاني لاستمالة الناخبين وإضفاء عدم المشروعية على استعمال تلك الوسائل؛ حيث استخدم المشرّع ألفاظاً فضفاضة ينذر بإدخال ما لا يعدّ ولا يحصى من الأفعال في دائرة التجريم⁽¹³⁷⁾.

والوسائل التي ذكرها المشرّع تتوزع على النحو التالي:⁽¹³⁸⁾

1. الهدايا أي العطايا أو الهبات كيضما كان شكلها سواء كانت هدية مادية مثل توزيع مبالغ نقدية أو تقديم ألبسة أو تجهيزات منزلية، أو كانت هدية معنوية كتقديم تكريم لمجموعة من الشباب أو المسنّين في فترة الانتخابات بهدف كسب أصواتهم.
2. التبرعات سواء كانت نقدية مثل تقديم مبالغ مالية أو فتح حسابات مصرفية للغير أو تسليم شيكات أو كانت عينية مثل: توزيع مواد غذائية أو تقديم بيوت للسكن.
3. الوعد بالهدايا أو التبرعات المذكورة أعلاه أو تقديم وعود بشأن توفير وظائف عامة أو خاصة، أي شغل وظائف في قطاع الدولة أو في القطاع الخاص، غير أنّ البعض⁽¹³⁹⁾ يرى أنّ مجرد الوعد بتوفير وظائف عامة أو خاصة يبقى مسكلاً مشروعاً، ذلك لأنّ برامج الأحزاب والمرشحين لا تخلو من الوعد بذلك.
4. وختم المشرّع سلسلة الوسائل غير المشروعة بوسيلة الوعد "بمنافع أخرى" دون تحديد طبيعة هذه المنافع، التي قد تكون مادية كالوعد بتقديم سلطات أو قروض أو الزيادة في الراتب أو الأجر، كما قد تكون معنوية كالوعد بالترقية أو بسفر سياحي.

وأماً عن السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة الانتخابية فيتحقق بالنشاط الذي يأتيه الجاني ويتمثل في عدة صور هي:

1. طلب أو قبول أو أخذ العطية أو الفائدة أو الوعد بها من قبل الناخب أو الوسيط لنفسه أو لغيره⁽¹⁴⁰⁾.
2. إعطاء أو تقديم أو عرض عطايا أو هبات أو تبرعات أو فوائد أو الوعد بها من قبل المرشح أو من له مصلحة من وراء تقديمها للناخب أو غيره لحمله على إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء على وجه معيّن أو الامتناع عنه.

(137) حيث استخدم المشرّع البحريني مصطلح وسائل الإغراء في التبرعات والهدايا والمساعدات النقدية أو العينية، ثم أردف أو غير ذلك من المنافع. د. مصطفى عفيفي، مرجع سابق، ص 94.

(138) د. بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 73. د. يوسف وهابي، مرجع سابق، ص 169.

(139) د. يوسف وهابي، المرجع السابق، ص 169.

(140) المستشار د. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، الإسكندرية، 2005، ص 337.

والسلوك الإجرامي في جريمة الرشوة الانتخابية يكون سابقاً على التصويت، أمّا الرشوة اللاحقة على التصويت فإنها تخرج من دائرة التجريم الانتخابي⁽¹⁴¹⁾.

ويتحقق الركن المادي عند طلب أو قبول أو أخذ الناخب أو الوسيط للعطية أو الفائدة أو الوعد بها، بعد عرضها أو تقديمها أو الوعد بها من قبل المرشح، أو ممن له مصلحة في ذلك⁽¹⁴²⁾.

وجريمة الرشوة الانتخابية تتطلب أن يشترك فيها الراشي - وهو المرشح أو وكيله - والمرتشي - وهو الناخب - وقد يشترك فيها أحياناً شخص ثالث وهو الوسيط أو الرائش، وصور الركن المادي المذكورة سابقاً وردت على سبيل المثال وليس الحصر، فهي جاءت بصفة عامة ولم تحدد بشكل دقيق كافة الصور والأفعال التي تتحقق بها الجريمة، وهذا الأمر يثير صعوبات كثيرة أمام القضاء عند التطبيق العملي للنصوص التجريبية الانتخابية⁽¹⁴³⁾.

والأخذ هو التناول الفوري أو المعجل للرشوة، أي للعطية أو الفائدة، ولا عبرة بنوع العطية، فقد تكون في صورة مبلغ نقدي أو تبرع أو هبة أو عطية عينية، وقد تقدّم إلى المرتشي صراحة على أنها مقابل التصويت أو الامتناع عنه، أو تكون على شكل هدية أو منفعة أو ميزة له أو لعائلته، وأمّا القبول فهو تعبير عن إرادة متجهة إلى تلقي الرشوة عاجلاً أم آجلاً، والقبول يعني وجود عرض سابق، ولا يشترط فيه شكلٌ معيّن، لكن يجب أن يكون القبول جدياً، وليس على سبيل المزاح، أو في سبيل تسهيل القبض على الراشي فلا تقوم جريمة الرشوة في صورة القبول في هذه الحالة، ولكن يمكن مساءلة الراشي فقط⁽¹⁴⁴⁾.

وأما الطلب فهو يتمثل في أن يعبر الناخب أو الغير عن إرادته في الحصول على الرشوة مقابل التصويت على وجه معيّن أو الامتناع عن التصويت، وسواء كان قولاً أو كتابة، ويجوز أن يتم بواسطة الإشارة بشرط أن يكون الطلب جدياً، فإذا وافق المرشح على الطلب فإنّ الجريمة تكون تامة، أما إذا رفض المرشح الطلب فإنّ الجريمة تتحقق قبل المرتشي فقط، ذلك أنّ المشرّع اعتبر الطلب جريمة تامة، لأنّ الطلب ينم عن خطورة إجرامية تتمثل بالعبث بالصوت الانتخابي واتخاذ موضوعاً للمتاجرة، مما يترتب عليه الإضرار بالعملية الانتخابية وإيصال أشخاص غير أكفاء إلى تحت قبة البرلمان.

ويشترط لتمام الركن المادي في جريمة الرشوة الانتخابية، أن يتمّ الأخذ أو الطلب أو القبول أو تقديم العطية أو الفائدة أو المنفعة أو الوعد بها مقابل التأثير على رأي الناخبين أو مجموعة منهم في الانتخاب أو الاستفتاء عن طريق إبداء الرأي على نحو معيّن أو الامتناع عن الإدلاء به بما يتفق ومصلحة الراشي، وهذا ما يسمّى بعنصر النتيجة الإجرامي؛ بوصفها عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة.

(141) د. أحمد رفعت خناجي، الرشوة الانتخابية، بحث منشور في مجلة الأمن العربية، عدد يناير، 1966، ص 79-89. أشار إليه د. ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 396.

(142) د. مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون، القسم الخاص، الكتاب الأول، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م، ص 94، وما بعدها.

(143) أنظر مثال على تلك الأحكام المشار إليها لدى: ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 396، هامش رقم (95)

(144) نقض مصري في 1987/3/5، أشار إليه د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 398.

ولا يكفي لقيام الركن المادي ارتكاب السلوك الإجرامي بإحدى الصور المذكورة وتحقق النتيجة الإجرامية، بل لا بدّ فوق ذلك من توافر العنصر الثالث من عناصر الركن المادي وهو العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، بحيث لولا السلوك لما وقعت النتيجة الإجرامية⁽¹⁴⁵⁾.

ج. الركن المعنوي:

تعدّ جريمة الرشوة الانتخابية من الجرائم العمدية التي يتمثل ركنها المعنوي في صورة القصد الجنائي العام، وهو ينهض على توافر العلم والإرادة، فضلاً عن القصد الجنائي الخاص وهو التأثير على إرادة الناخبين، وذلك من خلال التصويت لصالح مرشح معيّن أو الامتناع عن التصويت⁽¹⁴⁶⁾.

وتأسيساً على ما تقدّم فإنّه باقتراف الجريمة وتحقق أركانها، تقوم المسؤولية الجنائية قبل المرتشي، سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، وتقوم قبل الراشي، سواء كان شخصاً طبيعياً كالمرشح، أم شخصاً معنوياً كحزب سياسي أو جمعية سياسية، كما تنهض المسؤولية الجنائية قبل الرأش أو الوسيط سواء أكان ناخباً أم غيره.

الفرع الثاني

جريمة استعمال القوة أو التهديد بها أو التشويش أو التجمهر أو المظاهرات

نصّ المشرّع البحريني على هذه الجريمة في الفقرة (4) من المادة (30) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن مباشرة الحقوق السياسية، إذ جاء نصّها: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: 4- أحلّ بحرية الاستفتاء أو الانتخاب أو بنظام إجراءاتهما باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات".

من خلال النص السابق نجد أنّ المشرّع البحريني قد عاقب كل من يؤثّر على إرادة الناخب بواسطة القوة أو التهديد بها، أو عن طريق التشويش أو الاشتراك في التجمهرات أو المظاهرات، وإن كان المشرّع البحريني قد استعمل مصطلح الإخلال بحرية الانتخاب أو بنظام إجراءاته، واعتقد أنّ غاية المشرّع تتمثل في تجريم التأثير على إرادة الناخب أو عرقلة عملية الانتخاب عن طريق القوة أو التهديد بها أو التشويش على الانتخابات أو الاشتراك بالتجمهر أو التظاهر الذي يرمي إلى ذلك.

ويهدف المشرّع من هذا النصّ إلى تأمين اختيار أفضل المرشحين؛ للوصول إلى المجالس النيابية، ومن أجل قيام الناخب بهذا الاختيار بحرية تامة يجب أن يقوم بذلك دون ضغط أو إكراه أو تأثير عليه من أيّ نوع.

(145) أنظر نقض مصري 1967/10/27، طعن رقم 234 ق.

(146) د. عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 337.

ولدراسة هذه الجريمة لا بدّ من معرفة مفهومها وبيان أركانها، وهو ما نتناوله فيما يأتي:

أولاً: مفهوم الجريمة

هذه الجريمة تتمثل في استعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو التظاهر أو التجمهر، أي بواسطة استخدام وسائل الضغط، ووسائل الضغط التي قد يتعرّض لها الناخب كثيرة، فالتأثير على حرية الناخبين بواسطة الوسائل المالية قد لا يعطي النتيجة المرجوة منه، فيتمّ اللجوء إلى وسائل أخرى تفوقها خطورة، وهي استعمال القوة أو التهديد بها، وهذه الأفعال يمكن أن تقترف من قبل المرشحين أو أنصارهم، وكذلك من قبل رجال السلطة العامة، وذلك لحمل الناخب على التصويت على وجه معيّن أو منعه من التصويت، وقد رأينا أنّ المشرّع البحريني سار على نهج التشريعات المقارنة⁽¹⁴⁷⁾ في تجريم هذه السلوكيات في صياغات متباينة من حيث التوسع أو التضييق، ولكنها تجمع على ضمان حرية الناخب في الإدلاء بصوته بمطلق قناعته، فمبدأ حرية التصويت أو الانتخاب يتنافى مع استخدام أي أسلوب من أساليب الضغط على الناخبين، مثل قيام المرشح أو أنصاره أو رجال السلطة العامة أو رجال الشرطة أو الحكم المحلي أو المجالس البلدية بإجبار الناخبين على التصويت لمرشح معيّن أو تهديدهم إذا لم يصوتوا لهذا المرشح⁽¹⁴⁸⁾.

ولفظ القوة ينصرف إلى الإكراه المادي الذي قد يقع على الناخب، بينما لفظ التهديد يعني الإكراه المعنوي، كما سنرى لاحقاً.

ثانياً: أركان الجريمة

هذه الجريمة تنهض على ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي، ولذلك سنبحث هذين الركنين فيما يأتي...

أ. الركن المادي:

إنّ الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في السلوك الإجرامي، والسلوك الإجرامي في جريمة استعمال القوة أو التهديد لحمل الناخب على التصويت على وجه معيّن، أو لمنعه من التصويت يتخذ صورتين أساسيتين هما:

1. الصورة الأولى - الإكراه المادي:

هذه الصورة تتمثل باستخدام الجاني القوة المتمثلة بالإكراه المادي ضد أي ناخب، كأن يعتدي عليه بالضرب أو يضع له منوماً أو مخدراً؛ لمنعه من الوصول إلى مراكز الاقتراع واستعمال حقّه الانتخابي بحرية كاملة، إذن فاستعمال القوة والعنف المادي يضسر بمظاهيم الجرائم التي تشكّل هذه الوسائل عنصر السلوك في ركنها المادي، وبحسب ما وردت في قانون العقوبات⁽¹⁴⁹⁾⁽¹⁵⁰⁾.

(147) أنظر الفقرة (4) من المادة (30) من القانون البحريني سابق الإشارة إليها، والمادة (133/أولاً) من قانون الانتخابات اليمني، والمادة (44/أولاً) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي.

(148) د. فيصل عبد الله الكندري، مرجع سابق، ص 163، 164.

(149) د. عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 334.

(150) ومن وسائل الإكراه المادي التجمهر أمام مراكز الاقتراع لمنع الناخبين من التصويت.

2. الصورة الثانية - الإكراه المعنوي:

هذه الصورة تتمثل بقيام الجاني باستخدام وسيلة التهديد للناخب، وذلك بأن يتوعده بشرٍّ يصيبه هو أو أهله أو ماله، أياً كانت وسيلة التهديد، بحيث إنّ التهديد يمسّ شعور الناخب بالأمن والهدوء النفسي، وعليه فإنّ نشاط الجاني يكون من شأنه المسّ بحرية الناخب وإرادته دون أن يمسّ سلامته بدنه، ومن ثمّ يعدّ تهديداً أي فعل ماديّ أو قول يشكّل اعتداءً على حرية الناخب في الإدلاء بصوته على نحو معيّن، أو لإكراهه على الامتناع عن الإدلاء بصوته⁽¹⁵¹⁾، وقد يستخدم الدين كوسيلة لتخويف الناخب وحمله على التصويت على نحو معيّن أو الامتناع عن التصويت، أو تقديم شكوى ضده، أو بفقده خدمته أو وظيفته أو مركز خاص كان يشغله، وكل ذلك بهدف حمله على التصويت أو الامتناع عنه، وهذه التهديدات قد توجه إلى ناخب واحدٍ أو إلى مجموعة من الناخبين، بشرط أن تكون التهديدات شخصية أو مباشرة⁽¹⁵²⁾. وعلى المحكمة أن تبيّن في حكمها عبارات التهديد، وإلا كان حكمها ناقص البيان والتسبيب، والسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يستوي أن يرتكب من قبل المرشّح أو من قبل أنصاره، أو من قبل أحد المسؤولين في الحزب أو الجماعة السياسية أو المؤيدين لها أو من أرباب العمل، أو رجال السلطة العامة⁽¹⁵³⁾؛ وذلك بهدف تحقيق مصلحة مرشّح معيّن؛ لكي يفوز في الانتخابات.

والتهديد قد يكون بالقول أو بالكتابة بصورة مباشرة من قبل المرشّح، أو عن طريق الغير، فإذا صدر من الجاني أي سلوك من السلوكيات المشار إليها سلفاً، وترتّب عليه إحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة بعريض المصلحة المحمية بالخطر، فلا يشترط لقيام المسؤولية تحقق واقعة التصويت على نحو معيّن أو الامتناع عنه فعلاً، إذ يكفي مجرد اقتراح السلوك الإجرامي فقط⁽¹⁵⁴⁾.

ب. الركن المعنوي:

إنّ جريمة استعمال القوة أو التهديد بها من الجرائم العمدية التي يُكتفى لتوافر الركن المعنوي فيها بالقصد الجنائي المتمثّل بالقصد العام بعنصره العلم والإرادة، وذلك طبقاً للقواعد العامة، أي أن يعلم الجاني بأنه يقوم بأفعال، أو يدلي بأقوال، من شأنها أن تؤثر على نفسية الناخب، كما يستلزم اتجاه إرادة الجاني نحو اقتراح السلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة غير المشروعة، وهذا السلوك الذي يأخذ إحدى صور الإيذاء المادي أو المعنوي الذي ينطوي على إخافة الناخب بأنه سيصيبه ضرر ما، هو أو أسرته أو عمله أو ماله، إذا لم يتّصّع لإرادة الجاني بالتصويت في الاتجاه الذي يحدّده له، أو الامتناع عن التصويت بما يحقّق هدفه غير المشروع⁽¹⁵⁵⁾.

(151) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 171.

(152) د. يوسف وهابي، مرجع سابق، ص 167. د. ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 407، د. بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 76.

(153) أنظر: الأحكام التي أشار إليها د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 407، 408.

(154) حسني شاكر أبو زيد قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997م، أشار إليه د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 314.

(155) ينظر: د. عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 1125. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، لبنان، 1984، ص 581.

غير أننا نرى الأخذ بالاتجاه الفقهي الذي يذهب إلى أنّ هذه الجريمة لا يكفي لقيامها توافر القصد العام، وإنما لا بدّ من توافر القصد الخاص، والذي يتمثّل بأن يكون غرض الجاني من اقتراف الجريمة هو التأثير على حرية الناخب بمنعه من التصويت في الانتخابات أو الاستفتاء، أو لحمله على التصويت لصالح مرشّح معيّن⁽¹⁵⁶⁾.

وعليه؛ فلا بدّ من القصد الخاص، وهو حمل الناخبين على التصويت على نحو لا يعبر عن إرادتهم أو الامتناع عن التصويت جبراً عنهم.

وإذا ترتّب على الجريمة جرح أو عجز عن العمل أو وفاة فإنه في هذه الحالة تطبّق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، لا سيما وأنّ المشرّع أحال إلى القانون الذي ينصّ على العقوبات الأشدّ.

وتنهض المسؤولية الجنائية قبل الجاني بمجرد ارتكاب الجريمة وتحقق ركنيها المادي والمعنوي، فإذا قامت المسؤولية الجنائية استحقّ الجاني الجزاء المقرر للجريمة، ويتحدّد نطاق المسؤولية في هذه الجريمة في كلّ شخص يقترف الجريمة، سواء كان ناخباً أو مرشّحاً أو من الغير أو من أعضاء اللجان الانتخابية، وعموماً أي شخص كان، إذا ما اقترف الجريمة أو ساهم فيها.

(156) د. عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 335.

المطلب الثاني: الجرائم الماسّة بأمن وانتظام عملية التصويت

الجرائم الماسّة بأمن وانتظام عملية التصويت

تعدّ مرحلة التصويت أو الاقتراع من أهمّ وأدقّ العمليات الانتخابية، ففي هذه المرحلة يتمّ تعبير الناخبين عن إرادتهم في اختيار من يمثّلهم في المجلس النيابي، وعليه فإنّ تأمين سلامة هذه المرحلة يتوقف عليه سلامة الانتخابات برمتها؛ ولهذا تحرص التشريعات الانتخابية على أن تحيط هذه المرحلة بالضمانات التي تكفل أمن وسلامة انتظام الاقتراع، بحيث يجري بسلاسة وحرية، وتأمين سير الاقتراع لبث الطمأنينة في نفوس أطراف العملية الانتخابية⁽¹⁵⁷⁾.

وهذا الأمر يتحقق من خلال تجريم بعض الأفعال التي تشكّل إخلالاً بأمن وانتظام سير العملية الانتخابية، مثل تجريم اقتحام اللجان الانتخابية سواء بالسلاح أم بدونه، أو انتهاك سرية التصويت، أو اختلاس أو إتلاف الأوراق أو المستندات الانتخابية، وعليه سنقسّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول جريمة الدخول بغير حق إلى مقر اللجان الانتخابية، ونبيّن في الفرع الثاني جريمة انتهاك سرية التصويت، ونفرد الفرع الثالث لدراسة جريمة العدوان على الأوراق المتعلقة بالانتخابات.

الفرع الأول

جريمة الدخول بغير حق إلى مقر اللجان الانتخابية

إنّ سلامة العملية الانتخابية وانتظام سيرها مقصد تسعى جميع الدول الديمقراطية إلى تحقيقه من خلال توفير الأمن والطمأنينة داخل مقر اللجان الانتخابية أثناء عملية الاقتراع؛ لأنّ هذا الأمر ينعكس بالإيجاب على نفسية جميع أطراف العملية الانتخابية، وعلى وجه الخصوص الناخبين الذين يتعيّن أن يعبروا عن رأيهم بحرية دون خوف أو إرهاب، فالتواجد مع حمل السلاح أمام أو داخل لجان التصويت يبيث الخوف والرعب في نفوس الناخبين، سواء تمّ ذلك بواسطة الناخبين أو المرشحين أو وكلائهم، أو حتى من قبل العاملين في إدارة الانتخابات، أو حتى دخول أفراد الأمن المكلف بالحراسة إلى داخل مقر اللجان دون طلب من مسؤول المركز الانتخابي، ينعكس سلباً على أمن واستقرار عملية التصويت؛ لذلك فإنّ التشريعات الانتخابية تجعل من الدخول إلى مقر اللجنة الانتخابية مع حمل السلاح أو اقتحامها وعدم الخروج منها- على الرغم من الطلب بخروجهم- جريمة انتخابية معاقب عليها قانوناً⁽¹⁵⁸⁾.

وبهدف الإحاطة بهذه الجريمة ينبغي بنا بيان ماهية هذه الجريمة وأركانها، وهو ما سنتناوله فيما يأتي:

(157) د. عفيضي كامل عفيضي، المرجع السابق، ص 119.

(158) أنظر المادة (27/د) من قانون الانتخابات العراقي النافذ، المادتين (61، 99) من قانون الانتخابات الفرنسي، والمادة (43) من قانون تنظيم الحقوق السياسية المصري، والمادة (89) من مرونة الانتخابات المغربية.

أولاً: مفهوم الجريمة

إنّ حفظ الأمن والنظام داخل المركز الانتخابي أمر منوط برئيس اللجنة، وله أن يستعين بقوات الأمن العام الذين لا يجوز لهم دخول قاعات لجنة التصويت إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة، وهذا ما قررته المادة (19) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني التي نصت على أنه: "حفظ النظام في مقار اللجان المنصوص عليها في هذا القانون منوط برئيس اللجنة، وله أن يستعين بقوات الأمن العام، ولا يجوز لهؤلاء دخول قاعات اللجان المشار إليها إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة. ويجوز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعات اللجان الفرعية".

وغاية المشرّع من حظر الدخول ليس حماية قاعة التصويت بحد ذاتها، وإنما الغرض من ذلك هو حماية العمليات الانتخابية التي تتم داخل القاعة والتي تكون يوم الاقتراع ذاته وليس قبله أو بعده، إذ إنّ دخول شخص مسلّح إلى قاعة التصويت وهي فارغة ليس في تجريمه أي هدف، وسيكون بلا فائدة، فالحكمة من هذه الجريمة هي حماية الناخبين وعدم إخافتهم أو إرعابهم أو إرباك ممارستهم لحقهم في التصويت، ذلك أن رؤية الناخبين لشخص مسلّح داخل قاعة التصويت سيصيبهم بالقلق والفرع والرعب ويخلق نوعاً من الاضطراب في نفوسهم⁽¹⁵⁹⁾.

وظالما أن حفظ الأمن داخل قاعة التصويت منوط برئيس اللجنة الانتخابية، فله في سبيل ذلك منع أي شخص من الدخول إلى مركز الاقتراع وهو يحمل سلاح، أو طرد أي شخص يشوش على عملية التصويت أو يحاول إثارة الشغب، وله في سبيل تحقيق ذلك الاستعانة بقوات الأمن العام المكلفين بحماية المركز الانتخابي، إلا أنه لا يجوز لهؤلاء الدخول إلى مركز الانتخاب أو البقاء فيه إلا بناءً على طلب من رئيس اللجنة، وإلا يكونوا قد اقترفوا جريمة انتخابية، فاللجنة الانتخابية أو المركز الانتخابي لا يحضرها إلا الناخبون والمرشحون أو وكلاؤهم والمراقبون، وهؤلاء لا يجوز دخولهم حاملين للسلاح، ويتمتع رئيس اللجنة الانتخابية بالصلاحيات المخولة لمأمور الضبط القضائي، فقد نصت المادة (35) من المرسوم بقانون رقم (14) بشأن قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني على أنه: "يكون لرؤساء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب في مقار اللجان أو يشرع في ارتكابها في هذا المقار". وعليه فإن مكان الاقتراع يجب أن يحترمه الجميع وصيانة هذه الحرمة تتطلب معاقبة من يعتدي أو يتجاوز عليها، فهي أشبه بقاعة الدرس أو قاعة المحكمة، ولحماية قاعة الانتخاب من كل اعتداء مادي أو معنوي تقرر التشريعات الانتخابية جزاءً جنائياً لكل من يدخلها حاملاً لأي نوع من السلاح أو من يدخلها بدون وجه حق، ولم يمثل لأمر الخروج منها رغم طلب ذلك منه من قبل رئيس اللجنة الانتخابية⁽¹⁶⁰⁾.

وعلة التجريم في هذه الجريمة تتمثل فيما يحدثه حمل السلاح من أثر ضار مادياً أو معنوياً لدى أطراف العملية الانتخابية وما يسببه من إثارة للاضطراب فيما بينهم ودون حاجة إلى استظهار قصد أو نية من يحمل السلاح والهدف من حملها، ولا سيما إنّ هذه السلوكيات تقع أثناء الفترة الزمنية المحددة للتصويت والتي يتواجد فيها الناخبون في لجنة الاقتراع⁽¹⁶¹⁾.

(159) د. يوسف وهابي، مرجع سابق، ص 157.

(160) حسني شاكر أبو زيد، مرجع سابق، أشار إليه د. ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 416.

(161) د. مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص 138.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بأمن وانتظام عملية التصويت

ونظراً لخطورة هذه الجرائم الانتخابية فقد اتجهت التشريعات الانتخابية إلى تجريم الأفعال السابقة؛ لأنها تؤثر تأثيراً خطيراً على سلامة العملية الانتخابية وحسن سيرها⁽¹⁶²⁾⁽¹⁶³⁾.

ثانياً: أركان الجريمة

إنّ هذه الجريمة تنهض على ركنين هما؛ الركن المادي والركن المعنوي، وسوف نتناول بالدراسة هذين الركنين فيما يأتي:

أ. الركن المادي:

إنّ الركن المادي لجريمة الدخول إلى مقر لجنة الانتخابات بغير حق مع حمل السلاح أو بدونه وعدم الخروج منه رغم طلب ذلك من رئيس اللجنة يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يتحقق بإحدى صورتين هما:

1- الصورة الأولى:

هذه الصورة من السلوك الإجرامي تتمثل بدخول الجاني سواء كان ناخباً أو مرشحاً أو من غيرهما إلى مقر لجنة الاقتراع وقت التصويت مقترناً مع حمل السلاح مهما كان نوعه نارياً أم أبيض، أو حتى عصي لا تدعو إليها الحاجة الشخصية لحاملها⁽¹⁶⁴⁾، وعلى العموم كل أداة يمكن استخدامها في مواجهة الناخبين أو إصابتهم، سواء حمله الجاني بصورة ظاهرة أم مخفية، كما يشمل التجريم الأسلحة غير الحقيقية متى كانت شديدة الشبه مع الأسلحة الحقيقية، بحيث تؤدي نفس غرض الأسلحة الحقيقية في بثّ الخوف في نفوس الناخبين أو الإخلال بأمن ونظام مكان الاقتراع.

2- الصورة الثانية:

تتمثل هذه الصورة من السلوك الإجرامي بدخول الجاني إلى مقر لجنة الاقتراع وقت التصويت بغير حق أو التجمهر فيها وعدم الانصياع للأوامر الصادرة إليه بالخروج منها من قبل رئيس لجنة الاقتراع، وهذه الصورة تتم بامتناع الشخص عن تنفيذ الأمر الصادر إليه بالخروج من قاعة الاقتراع، وهذه الصورة لا تشمل الناخب أو المرشح؛ لأنّ القانون يسمح لهما بالدخول لغرض التصويت أو مراقبة الانتخاب إلا إذا صدر منهما ما يثير الشغب أو التشويش أو التأثير على الناخبين⁽¹⁶⁵⁾.

وهذه الجريمة يتحدّد نطاقها المكاني في لجنة الاقتراع، أي المكان الذي يتواجد فيه طابور الناخبين وقاعات التصويت وممرات اللجنة الانتخابية والمرافق الخدمية التابعة لها، ومن ثم يخرج من نطاق هذه الجريمة التواجد بالسلاح أو بغيره

(162) أنظر: المادتين (132/ خامساً، 133/ رابعاً) من قانون الانتخاب اليمني، والمادة (43) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، والمادة (153) من قانون الانتخابات الجزائري، والمادة (4/81) من قانون الانتخاب الفلسطيني، والمادة (89) من مدونة الانتخابات المغربية.

(163) يلاحظ أن المشرع البحريني لم يورد عقوبة على هذه الجريمة في قانون مباشرة الحقوق السياسية.

(164) عدت المادة (30) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي الأسلحة بقولها "يعتبر سلاحاً في هذه المادة بالإضافة إلى الأسلحة النارية، الأسلحة البيضاء والعصي التي لا تدعو إليها حاجة شخصية".

(165) أنظر المادة (24) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني.

بعيداً عن لجنة الاقتراع، وقد يعتبر ذلك جريمة أخرى إذا توافرت شروطها، كما يخرج من نطاقها دخول قوات الأمن العام إذا كان ذلك بناء على طلب من رئيس لجنة الانتخابات، إذا حدث طارئ يستدعي تدخل قوات الأمن على أن تغادر فوراً بعد أداء مهمتها⁽¹⁶⁶⁾، فإذا لم تخرج فإن ذلك يكون سبباً لبطلان الانتخاب، فضلاً عن تحقق المسؤولية الجنائية.

وهذه الجريمة تعدّ من جرائم الخطر أو السلوك المحض التي تقوم بمجرد دخول الجاني إلى مقر اللجنة الانتخابية (لجنة الاقتراع) بغير حق مع حمل السلاح أو الدخول بغير حق والامتناع عن الخروج بعد طلب رئيس اللجنة إليه ذلك، فالإتيان بهذه السلوكيات يجعل مرتكبها مستحقاً للعقاب، ذلك أنّ النتيجة الإجرامية تتحقق بمجرد الدخول مع حمل السلاح أو الدخول بدون وجه حق؛ لأنّ ذلك يحمل في طياته تعريض أمن وسلامة الانتخابات للخطر، إذ يتوقع المشرّع احتمال استخدام السلاح لغرض غير مشروع أو البقاء في مقر اللجنة لغرض غير مشروع أيضاً؛ ولذلك فهذه الجريمة لا يمكن أن يتصور الشروع فيها⁽¹⁶⁷⁾.

ب. الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية، والركن المعنوي فيها يتمثل بالقصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة⁽¹⁶⁸⁾.

ولذلك يجب أن يعلم الجاني أنّ دخوله إلى لجنة الاقتراع يوم التصويت حاملاً سلاحاً، أو دخوله بدون وجه حق وامتناعه عن المغادرة رغم الطلب إليه ذلك من قبل رئيس اللجنة أمر مجرم وغير مشروع ومعاقب عليه قانوناً، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى إتيان ذلك السلوك المجرم بحرية ودون إكراه، فهذه الجريمة تقوم بمجرد الدخول بالسلاح أو الدخول بدون سلاح، ولكن من غير حق ورفض المغادرة.

وتنهض المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة بمجرد اقترافها وتحقق ركنيها المادي والمعنوي، فإذا قامت المسؤولية على هذا الأساس استحق الجاني الجزاء المقرر للجريمة، ونطاق المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة يمتد إلى أي شخص كان يدخل إلى مقر اللجان الانتخابية دون وجه حق، وهو يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخفياً، أو يمتنع عن مغادرة قاعة الاقتراع بعد طلب رئيس لجنة الاقتراع منه الخروج.

(166) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 205.

(167) د. عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 1123.

(168) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 866، 867.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بأمن وانتظام عملية التصويت

الفرع الثاني

جريمة المساس بسريّة التصويت

إنّ حرية الناخب تستلزم أن يكون التصويت سرياً وحرراً، ولذلك فهناك ارتباط وثيق بين حرية الناخب وسرية التصويت، ذلك أنّ سرية التصويت تعدّ وسيلة مهمة لحماية حرية الناخب، كما تستلزم هذه الحرية منع إطلاع الآخرين على اختياره، ومبدأ السرية يهدف إلى تحلل الناخب من الوعود أو التعهدات التي يمكن أن تكون قد انتزعت من الناخب بواسطة الترهيب أو الترغيب، أو إبعاده عن التهديد الذي قد يتعرض له ويؤثر على إرادته ومن ثم على حريته في اختيار من يمثله، ولذلك فالسرية تعدّ ضماناً أساسية للناخب؛ لأنه إذا انتفت مراقبة الناخب عند الإدلاء بصوته انتفى التأثير عليه وتحلل من وعوده أو تعهداته بحيث لا يستمع الناخب إلا إلى صوت ضميره⁽¹⁶⁹⁾.

وللإحاطة بهذه الجريمة يتوجب علينا دراسة مفهومها وأركانها، وهو ما سنتناوله فيما يأتي:

أولاً: مفهوم الجريمة

نصّت المادة (23) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2004م، بشأن قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني على أنه: "يجري الاستفتاء والانتخاب بالاقتراع العام السري المباشر، ويكون إبداء الرأي في الاستفتاء أو الانتخاب بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك، وفي المكان المخصص للاقتراع.... إلخ".

هذا النص تحدّث عن مبدأ السرية، غير أنّ المشرّع البحريني لم يجرم مخالفته، وهذا قصور تشريعي نوصي المشرع بتلافيه عند تعديل القانون.

وسرية التصويت، يُقصد بها قيام الناخب بالإدلاء بصوته دون مراقبة من أحد، أي دون أن يشعر أحد بالرأي الذي اتخذ في التصويت⁽¹⁷⁰⁾، ووفقاً لمبدأ السرية يقوم الناخب بالإدلاء بصوته بالطريقة وبالكييفية التي لا يكشف عنها الرأي الذي أدلى به. والتصويت بسرية يعد ضماناً هامة لحرية الناخب في اختيار الشخص الذي تطمئن إليه نفسه ويرى أنه أقدر من غيره على تمثيله في البرلمان، ولذلك يعد مبدأ السرية من أهم المبادئ الدستورية التي تطبق على الانتخابات⁽¹⁷¹⁾. ولذلك فإنّ التطبيق العملي لهذا المبدأ يتمثل بتخصيص مكان منعزل ينفرد فيه الناخب بنفسه؛ ليقرر اختياره بكل حرية، ويؤشر على ذلك الاختيار على بطاقة الاقتراع التي سلّمت إليه من لجنة الاقتراع، ومن ثمّ طيّها ثمّ إيداعها في صندوق الاقتراع، وأن يتم التأشير بالقلم الحبر ولا يجوز أن يتم التأشير بالقلم الرصاص حتى لا تزور إرادة الناخب، ولا يخلّ بمبدأ السرية السماح لذوي الاحتياجات الخاصة أو من لا يعرف القراءة أو الكتابة بحيث يُبدون آراءهم شفاهة إلى رئيس اللجنة على أن يقوم رئيس اللجنة بحضور أحد أعضائها بتثبيت رأي الناخب في البطاقة المعدة لذلك ويتم وضعها

(169) د. ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 431.

(170) د. عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 388.

(171) تنص المادة (56) من دستور مملكة البحرين على أنه: "يتألف مجلس النواب من أربعين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها القانون".

في الصندوق، وهذا ما قرره الفقرة (3) من المادة (23) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني، غير أنّ المشرع البحريني لم يورد عقوبة على من يخل بمبدأ السرية، وهذا قصور تشريعي نوصي المشرع بتلافيه عند تعديل القانون.

ثانياً: أركان الجريمة

إنّ جريمة المساس بسرية التصويت تقوم على ركنين هما، الركن المادي والركن المعنوي، وسوف نبين هذين الركنين فيما يأتي:

أ. الركن المادي:

إنّ الركن المادي لجريمة المساس بسرية عملية التصويت يتمثل بأي سلوك إجرامي ينتهك مبدأ سرية التصويت، وهذا السلوك قد يقترفه رئيس أو أعضاء لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية، وقد يقترف من المرشح أو وكيله، كما قد يقترف من قبل أحد الناخبين، أو غيرهم من الأشخاص المتواجدين وقت قيام الناخب بممارسة حقه الانتخابي والإدلاء بصوته، مثل قوات الأمن أو لجان المراقبة على الانتخابات أو الإعلاميين المصرح لهم بالدخول دوائر الاقتراع، والسلوك الإجرامي المكوّن للركن المادي لهذه الجريمة يتخذ صوراً متعددة تتمثل بعدم وجود عوازل تسمح للناخب بالإدلاء بصوته بمعزل عن الآخرين وبصورة سرية، أو وجودها، غير أنها ليست كافية⁽¹⁷²⁾، أو إجبار الناخب على تأشير بطاقة الانتخاب أمام لجنة الانتخاب أو الحاضرين ودون المرور بالمكان المخصص لذلك، كما قد يتحقق السلوك الإجرامي في صورة قيام رئيس لجنة الانتخاب بفتح البطاقة الانتخابية التي سلّمها الناخب إليه مطوية لمعرفة الرأي الذي أبداه، أو قيام رئيس اللجنة أو عضوها عند مساعدة الناخبين ذوي الاحتياجات الخاصة أو الذين لا يعرفون القراءة والكتابة بإفشاء اسم المرشح الذي صوّت له الناخب⁽¹⁷³⁾، أو تواجد عدد من الناخبين داخل غرفة التصويت عند إدلائه بصوته لرئيس اللجنة وعضوها⁽¹⁷⁴⁾، وكذلك إذا قام شخص باستخدام القوة والعنف ضد الناخبين؛ لإجبارهم على الإفصاح عن اسم المرشح أو القائمة التي صوت لها، أو استخدام الخديعة والحيلة مع الناخب في سبيل إفشاء السرية⁽¹⁷⁵⁾، كما يحظر المناقشات والمشاورات داخل غرفة التصويت أثناء الاقتراع⁽¹⁷⁶⁾، كما أنّ السلوك الإجرامي يتوافر إذا قام أحد المصورين بتصوير الناخب، سواء بموافقة أم بدونها عندما يدلي بصوته بالشكل الذي يكشف عن كيفية تصويته ولن صوّت⁽¹⁷⁷⁾.

إلى ذلك فإنّ إفشاء سر إعطاء ناخب لصوته برضاه أو بدون رضاه أمر محظور، وإن كان البعض من التشريعات تقصر الأمر على حالة إفشاء السر بدون موافقة الناخب⁽¹⁷⁸⁾.

(172) د. ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 436، د. يوسف وهابي، مرجع سابق، ص 177.

(173) د. عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 1098، د. يوسف وهابي، المرجع السابق، ص 178، 179.

(174) د. محمد فرغلي محمد علي، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1998م، ص 781، أشار إليه د. ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 436.

(175) أنظر نص المادة (113) من قانون الانتخاب الفرنسي، رقم (88/1262) لسنة 1988، التي جرمت أي انتهاك عمدي للقانون أو أي عمل فيه غش أو تحايل لخرق سرية الانتخابات.

(176) المادة (48) من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي.

(177) أنظر المادة (3/5) من النظام رقم 10 لسنة 2005م، الخاص بوسائل الإعلام العراقي.

(178) أنظر المادة (127/سادساً) من قانون الانتخاب اليمني، والمادة (43/سابعاً) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي، والمادة (106) من مدونة الانتخاب المغربية.

ب. الركن المعنوي:

إنّ جريمة إفشاء سرية التصويت تعدّ جريمة عمدية، ويتمثل ركنها المعنوي بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي يجب أن يعلم الجاني بأن السلوك الذي يقوم به بأي صورة مما ذكرنا سابقاً، أمر غير مشروع ومعاقب عليه قانوناً، ومع ذلك تتجه إرادته الحرة المميزة إلى اقتران السلوك المحظور، أما إذا حدث السلوك الإجرامي عن طريق الخطأ فلا تنهض الجريمة لانتفاء الركن المعنوي، فالناخب الذي يؤشر على بطاقة الاقتراع دون المرور بالعازل، أو يقوم بتسليمها مفتوحة لرئيس اللجنة أو أحد أعضائها دون أن يتعمد ذلك لا تتحقق مسؤوليته الجنائية، ومن ثمّ فلا يخضع للجزاء⁽¹⁷⁹⁾.

وكافة الجرائم الانتخابية في التشريع البحريني تعدّ من قبيل الجرح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحداهما، وتشدّد العقوبة إذا اقترفت من قبل الموظف العام⁽¹⁸⁰⁾.

وتنهض المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة بمجرد قيام الجاني باقتراف الجريمة وتحقق ركنها المادي والمعنوي على النحو الذي أشرنا إليه، ويمتد نطاق المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة إلى الجاني، سواء كان المرشح أو وكيله أو الناخب أو رئيس وأعضاء لجنة الانتخاب أو رجال الأمن أو غيرهم من الأشخاص المتواجدين وقت قيام الناخب بالإدلاء بصوته، فإذا قامت المسؤولية الجنائية قبل الجاني استحق الجزاء المقرر قانوناً للجريمة.

الفرع الثالث

جريمة المساس بالأوراق الانتخابية

نصّت على هذه الجريمة الفقرة (2) من المادة (30) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2004 بشأن قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني، إذ قررت بأنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس..... كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: 1- 2- زور أو حرّف أو شوّه أو أخضى أو أتلّف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الاستفتاء أو الانتخاب بقصد تغيير النتيجة".

من خلال النص نجد أنّ المشرع الانتخابي البحريني والتشريعات الانتخابية المقارنة جرمت أفعال الاعتداء على أوراق الانتخابات، وهذه تعدّ بحق من الجرائم الانتخابية الخطيرة التي تقترب في مرحلة التصويت، نظراً لأنها تقع على المواد الضرورية واللازمة لإتمام العملية الانتخابية والتي لا يمكن أن تجري بدونها، وأهمّ هذه الأوراق جداول الناخبين وبطاقات الانتخاب، وعليه فإنّ أي عدوان عليها سواء بالسرقة أو الإتلاف أو التزوير أو الإخفاء يهدّد العملية الانتخابية بالتوقف لتأثيره المباشر على سير العملية الانتخابية، وهو ما ينعكس في الأخير على نتائج الانتخابات، وعليه سوف نبحث هذه الجريمة من خلال بيان مفهومها، ودراسة أركانها وعلى النحو التالي:

(179) د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 438.

(180) أنظر المادتين (30، 31) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002م، بشأن قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني.

أولاً: مفهوم الجريمة

إنّ أوراق الانتخابات تحظى باهتمام تشريعي كبير، ولذلك أحاطت التشريعات الانتخابية بأوراق الانتخاب بحماية جنائية من العبث بها عن طريق التزوير أو الاختلاس أو الإخفاء أو الإتلاف أو التشويه أو السرقة، وأهم هذه الأوراق كما ذكرنا جداول الناخبين وبطاقات الاقتراع التي تلعب دوراً هاماً في إنجاح العملية الانتخابية، إذ بواسطة جداول الناخبين يتم التثبت من شخصية الناخب وأحقيته في التصويت، بحيث إنّ كل من كان اسمه مقيداً فيها يكون له حق الاشتراك في التصويت، ويتم ذلك من خلال إبراز وثائق رسمية تثبت هويته، وبواسطة بطاقات الاقتراع يثبت الناخب على اختياره، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا إذا سلمت له بطاقة الاقتراع بعد التثبت من ورود اسمه في جداول الناخبين والتثبت من شخصيته، وبذلك يتمكن من التعبير عن إرادته في اختيار المرشح الذي يمثله في المجلس الوطني⁽¹⁸¹⁾، والأفعال الإجرامية التي تقع على الأوراق الانتخابية متعددة، ولكنها تهدف إلى تحقيق نتيجة واحدة وهي تعطيل سير العملية الانتخابية والتأثير في نتائج الانتخابات وتغييرها وإظهارها خلافها للحقيقة، لذلك صرحت كافة التشريعات الانتخابية بما فيها التشريع البحريني على تقرير الحماية الجنائية للأوراق الانتخابية من جداول الناخبين وأوراق الاقتراع وغيرها من الأوراق المتعلقة بالانتخابات⁽¹⁸²⁾.

ثانياً: أركان الجريمة

إنّ جريمة المساس بالأوراق الانتخابية تنهض على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، ولذلك سندرس هذين الركنين فيما يأتي:

أ. الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على السلوك الإجرامي المتمثل بالنشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني، وهذا السلوك يتخذ صور متعددة، هي الاختلاس أو السرقة أو الإخفاء أو الإتلاف، والسرقة تعني أخذ الشيء، أي اختلاسه وسلبه، أي قيام الجاني بنقل الشيء من حيازة الغير إلى حيازته الخاصة ويتصرف الجاني فيه تصرف المالك مع نيّة تملكه، والنقل يعني تحويل السلطة على الشيء من الحائز السابق إلى الجاني، أي فعل السرقة هنا يتمثل بخروج الأوراق الانتخابية من سيطرة اللجان الانتخابية وإدخالها في سيطرة الجاني بغير رضا الحائز لها⁽¹⁸³⁾.

(181) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 89-92.

(182) أنظر الفقرة (2) من المادة (30) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني، والمادة (145) مكرر من قانون الانتخابات الجزائري، والمادة (45) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، والمادة (50) من قانون الانتخابات الرئاسية المصري، والمادة (88) من مدونة الانتخابات المغربية، والمادة (132) / ثانياً من قانون الانتخابات اليمني.

(183) محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، بدون سنة نشر، ص 28، وللمؤلف ذاته، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1988، ص 809.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بأمن وانتظام عملية التصويت

وقد عرف المشرع البحريني السرقة في المادة (373) من قانون العقوبات بقوله: "تقع السرقة باختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني بنية تملكه"، ولا يشترط في الاختلاس أن تتحقق مباشرة باليد، إذ يعدّ اختلاصاً الاستيلاء على الشيء بواسطة آلة مثلاً أو حيوان مدرّب أو طفل غير مميز أو شخص منوم مغناطيسياً⁽¹⁸⁴⁾، والاختلاس قد يقع من قبل المرشح أو الناخب أو من قبل رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات، غير أنّ جريمة اختلاس ورقة التصويت لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كانت الورقة متضمنة الاختيار الانتخابي، أي يجب أن تكون حاملة لعلامة التصويت، أما إذا كانت فارغة ولم تستعمل بعد من طرف الناخبين فلا تقوم الجريمة⁽¹⁸⁵⁾؛ لأنّ المشرع اشترط أن يكون الهدف هو تغيير نتيجة الانتخابات (فقرة 2 مادة 30) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002، بشأن مباشرة الحقوق السياسية، ولا يشترط وجود الأوراق الانتخابية في حيازة الجاني ابتداء حتى تتحقق مسؤوليته الجنائية عن هذه الجريمة إلا إذا كان موظفاً عاماً أو مكلّفاً بخدمة عامة وسلمت الأوراق إليه بحكم وظيفته أو خدمته العامة⁽¹⁸⁶⁾.

وأما فعل الإخفاء فيقصد به تخبئة الشيء بوضعه في مكان خفي بعيداً عن الأنظار أو متناول الأيدي، ويلزم لتحقيقه الاحتفاظ بالشيء لمدة من الزمن، إذ لا يعدّ إخفاء الإمساك بالأوراق الانتخابية بطريق عابر بدافع الاستطلاع، غير أنه لا يشترط أن يتم الإخفاء في مكان بعيد يستحيل الوصول إليه، كما أنّ الإخفاء ينصبّ على محل الجريمة وهو أوراق الانتخابات⁽¹⁸⁷⁾، وقد يتم الإخفاء من قبل الجاني ذاته أو بواسطة الغير⁽¹⁸⁸⁾.

وأما فعل الإتلاف للأوراق الانتخابية فهو ينهض حيث يترتب عليه تفويت الغرض الذي أعدت من أجله تلك الأوراق، وقد يتحقق بإتلاف الأوراق كلياً أو جزئياً، أي تشويهها وجعلها غير صالحة للغرض الذي أعدت من أجله، والإتلاف الكلي يتمثل بإعدام هذه الأوراق تماماً، كالتمزيق أو الحريق أو قذفها في المياه أو طمس معالمها تماماً؛ مما يؤدي إلى جعل الورقة الانتخابية غير صالحة للاستعمال في الغرض الذي أعدت من أجله، والإتلاف الجزئي يتحقق بتشويه الورقة أو طمس بعض معالمها، وعليه يتحقق الركن المادي بتمزيق الأوراق الانتخابية إلى قطع صغيرة، حتى ولو أمكن جمعها ولصقها مرة أخرى طالما أنّ ذلك يؤثر على مدى سلامتها وقبولها، ومحل الجريمة في التشريع البحريني هو كافة أوراق العملية الانتخابية سواء كانت جداول ناخبين أم أوراق اقتراع أم غيرها⁽¹⁸⁹⁾.

(184) د. ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 442.

(185) د. يوسف وهابي، مرجع سابق، ص 18-190.

(186) د. مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 180.

(187) د. ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 443.

(188) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 1386-1388.

(189) فقرة (2) من المادة (30) من قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني.

وهذه الجريمة انقسم الفقه في تحديد طبيعتها القانونية هل هي من جرائم الضرر أم من جرائم الخطر، فالبعض يرى أنها من جرائم الخطر التي يكتفي فيها المشرع بوقوع السلوك الإجرامي فقط وتتمثل نتيجتها الإجرامية في تعريض العملية الانتخابية للخطر⁽¹⁹⁰⁾، بينما يرى الاتجاه الآخر إلى اعتبارها من جرائم الضرر التي تتمثل نتيجتها الإجرامية في تغيير نتيجة الانتخابات أو إعادة الانتخابات⁽¹⁹¹⁾، والعلاقة السببية في هذه الجريمة تعدّ متوافرة متى ما أدى فعل الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في تغيير النتيجة الانتخابية أو إعادة الانتخابات.

ونحن نميل إلى اعتبار هذه الجريمة في التشريع البحريني من جرائم الضرر وليس الخطر، لاسيما وأنّ المشرع اشترط أن يكون غرض الجاني تغيير نتيجة الانتخابات لقيام الجريمة، أي اشترط تحقق ضرر ناتج عن الجريمة وهو تغيير نتائج الانتخابات.

ب. الركن المعنوي:

إنّ جريمة المساس بالأوراق الانتخابية تعدّ جريمة عمدية، ولذلك يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي العام والخاص، والقصد العام يقوم بتوافر عنصره العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بماديات الجريمة وعناصرها القانونية، وأن تتجه إرادته إلى إتيان السلوك المجرم وإلى تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة بتغيير نتيجة الانتخابات، وأما القصد الخاص فيتمثل في نية الجاني تغيير نتيجة الانتخابات أو إبطالها بقصد إعادتها مرة أخرى.

(190) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 91.

(191) عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 1125.

المطلب الثالث: الجرائم الماسة بممارسة حق الاقتراع

الجرائم الماسة بممارسة حق الاقتراع

إنّ المشاركة السياسية تتم عبر المساهمة في الانتخابات والتصويت لصالح مرشح معيّن، ذلك أنّ الإدلاء بالأصوات في الانتخابات يعني اشتراك كافة أفراد الشعب الذين يحق لهم التصويت والإدلاء بأصواتهم من أجل اختيار ممثليهم في المجلس النيابي، والإدلاء بالأصوات لا يتم إلا من خلال جملة من الضوابط والشروط التي تحددها التشريعات الانتخابية، ذلك أنه ليس كافة أفراد الشعب يحق لهم التصويت، وهو ما توضحه تلك التشريعات، وعليه فإننا سنبحث في هذا المطلب الجرائم الماسة بممارسة حق الاقتراع، وستقسّمه إلى فرعين. نتناول في أولهما جريمة الاقتراع دون وجه حق، وفي ثانيهما جريمة الاقتراع المتكرر، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

جريمة الاقتراع دون وجه حق

إنّ الواقع العملي يكشف عن بعض الجرائم الانتخابية أثناء عملية الاقتراع، مثل قيام شخص بالإدلاء بصوته وهو يعلم أنّ اسمه مدرج في الجدول الانتخابي بغير حقه، أو أنّ اسمه غير مدرج في جداول الناخبين، وعلى ذلك يقوم بالاقتراع منتحلاً اسم أو صفة ناخب آخر، لذلك عمدت التشريعات إلى مواجهة هذه السلوكيات الإجرامية بحزم؛ بهدف المحافظة على سلامة العملية الانتخابية وضمان نزاهتها، ولغرض الإحاطة بهذه الجريمة سوف نقوم بدراسة مفهومها ثم بيان أركانها، وذلك فيما يأتي:

أولاً: مفهوم الجريمة

لكي تأتي نتائج الانتخابات معبرة عن الإرادة الشعبية بصدق، بحيث تمثل انعكاساً لرأي الأغلبية، ومن أجل ضمان سلامة عملية الاقتراع، فقد استقرت التشريعات المقارنة على تجريم الاقتراع في الانتخابات دون أن يكون للمقترع حق مشروع بذلك، سواء تمثلت عدم المشروعية في أنّ قيده في جداول الناخبين كان غير صحيح، أو في انتحال اسم أو صفة الغير من الناخبين الذين توافرت فيهم الشروط المطلوبة للاقتراع⁽¹⁹²⁾، وقد جرم المشرع الانتخابي البحريني هذه الجريمة بموجب الفقرة (3) من المادة (30) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن مباشرة الحقوق السياسية التي نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر..... يعاقب كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

1.
2.
3. أعطى صوته في الاستفتاء أو الانتخاب وهو يعلم أنه لا حق له في ذلك أو أنه فقد الشروط المطلوبة لاستعمال

(192) أنظر المادة (13/ ثانياً) من قانون الانتخاب اليمني، والمادة (44) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، والمادة (47/ ب) من قانون الانتخابات الأردني، والمادة (85) من مدونة الانتخابات المغربية، والمادة (43/ رابعاً وخامساً) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي.

الحق فيها بعد أن أصبحت الجداول نهائية“، ومن خلال النص السابق ونصوص التشريعات المقارنة نجد أن تلك التشريعات تشترط أن لا يكون الناخب محروماً من مباشرة الحقوق السياسية لأسباب قانونية يقرها المشرع، فلا يجوز للأشخاص المحرومين من مباشرة الانتخاب الإدلاء بأصواتهم، ولا يعتد بالتدزع بالجهل بالقاعدة القانونية التي تمت مخالفتها، وقد صرح المشرع البحريني بذلك في المادتين (2، 3) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن مباشرة الحقوق السياسية، حيث حددت المادة (2) منه شروط مباشرة الحقوق السياسية⁽¹⁹³⁾، ونصت المادة (3) منه على الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية⁽¹⁹⁴⁾.

ثانياً: أركان الجريمة

تنهض هذه الجريمة على ركنين هما، الركن المادي، والركن المعنوي:

أ. الركن الجريمة:

إن الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل بالسلوك الإجرامي وهو قيام الجاني بالتصويت والاقتراع على الرغم من أنه فاقد للشروط الواجب توافرها قانوناً في الناخب؛ نتيجة حرمانه من مباشرة الحقوق السياسية أو أنه موقوف من مباشرتها⁽¹⁹⁵⁾. وهذا السلوك الإجرامي يتمثل في عدة صور منها، الاقتراع بدون وجه حق بناءً على قيد سابق صحيح، ولكن قد عرض للناخب عارض من العوارض التي أفقدته الحق في الاقتراع، وذلك بفقدان شرط من الشروط الواجب توافرها فيه، مثل صدور حكم جنائي ضده في الجرائم المحددة في المادة الثالثة من قانون مباشرة الحقوق السياسية⁽¹⁹⁶⁾، أو فقدانه الأهلية⁽¹⁹⁷⁾، أو لم يكن مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت ببطاقته السكانية⁽¹⁹⁸⁾، وهذه الجريمة تنهض أيضاً عندما يقوم الجاني بالاقتراع دون أن يكون مقيداً في جداول الناخبين، وهذا الأمر يتحقق عندما ينتحل الجاني اسم ناخب آخر مقيّد في جدول الانتخاب، وهو ما قرره الفقرة (5) من المادة (30) من المرسوم بقانون رقم (14) بشأن قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني بقوله: ”مع عدم الإخلال يعاقب كل من ارتكب

(193) نصت المادة (2) على أنه: ”يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي:

- 1- أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الاقتراع.
 - 2- أن يكون كامل الأهلية.
 - 3- أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له في مملكة البحرين هو دائرته الانتخابية، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيعتبر في هذه الحالة بمحل إقامة عائلته“.
- (194) نصت المادة (3) على أنه: ”يحرم من مباشرة حق الانتخاب:
- 1- المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره.
 - 2- المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك ما لم يكن موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.
- ويمنع من الترشيح لمجلس النواب كل من:
- 1- المحكوم عليه بعقوبة جنائية وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة أو رد إليه اعتباره.
 - 2- المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم العمدية لمدة تزيد على ستة أشهر حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة، وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً إذا كان مشمولاً بوقف التنفيذ“.
- (195) د. عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 338-339؛ د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 88، 89؛ د. مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 71 وما بعدها.
- (196) أنظر المادة (3) من قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني.
- (197) أنظر الفقرتين (1، 2) من المادة (2) من قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني.
- (198) أنظر الفقرة (3) من المادة (2) من قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني.

فعلاً من الأفعال الآتية: 5- استعمل حقه في الاستفتاء أو الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع أو انتحل شخصية غيره¹⁹⁹، وعليه فقد يكون الجاني محروماً من حق الاقتراع؛ لعدم توافر أحد الشروط القانونية الواجب توافرها فيه، فيقترع باسم شخص آخر ينتحل شخصيته، وسواء كان الاسم المنتحل لشخص حي أم ميت طالما كان اسمه مقيداً في جداول الناخبين، وقد يكون الاقتراع كما يحصل في الحياة العملية بالتواطؤ مع الموظف المختص بالإدارة الانتخابية الذي يعدّ في هذه الحالة شريكاً له في الجريمة إذا كان يعلم بعدم أحقية الشخص بالاقتراع ومع ذلك سمح له بالاقتراع، مع اعتبار صفة الموظف هنا ظرفاً مشدداً للعقوبة، حيث تضاعف العقوبة في هذه الحالة⁽¹⁹⁹⁾.

كما قد يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في صورة الاقتراع بناء على قيد مخالف للقانون من حيث الأصل، وذلك باستخدام وسائل احتيالية، كما لو تم قيد شخص لم يبلغ السن القانونية لمباشرة الحقوق السياسية وهي بلوغ 21 سنة كاملة عند الاقتراع، وفي هذه الصورة يقوم الجاني بالاقتراع وهو يعلم أنه لم يبلغ السن القانونية.

ويترتب على اقتراع الجاني أي صورة من صور السلوك الإجرامي السابق الإشارة لها التأثير على نزاهة العملية الانتخابية وعلى صحة وسلامة عملية التصويت ومن ثمّ الفرض، وأخيراً على نتائج الانتخابات برمتها، وهذا الأثر يمثل النتيجة الإجرامية للسلوك الإجرامي، ذلك أنّ هذه الجريمة من جرائم النتيجة، أي من جرائم الضرر.

ب. الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الاقتراع بدون وجه حق أو بانتحال شخصية الغير في القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، إذ يشترط لقيام الجريمة علم الجاني بعناصر السلوك الإجرامي المتمثلة بعدم مشروعية الاقتراع الذي يقوم به خلال عملية التصويت، سواء لأنه غير مقيد في جداول الناخبين، أو لأنه مقيد بطريقة غير مشروعة، أي بدون وجه حق نظراً لعدم توافر شرط من الشروط المطلوبة قانوناً، أو بسبب حرمانه من الاقتراع، أو لقيامه بانتحال اسم شخص آخر من المقيدين في جداول الناخبين والاقتراع بدلاً عنه، وأن يعلم بأن من شأن ذلك التأثير في نتائج الانتخابات، كما يجب أن تتجه إرادته رغم علمه ذلك إلى اقتراع صورة من صور السلوك الإجرامي وإلى تحقيق النتيجة الإجرامية، غير أن القصد الجنائي ينتفي، ومن ثمّ تنتفي الجريمة إذا انتفى أحد عنصري القصد الجنائي، فمن يقترع بدون وجه حق معتقداً بأن له الحق في الاقتراع لصحة قيده في جدول الناخبين فلا تنهض الجريمة في هذه الحالة وتنتفي المسؤولية الجنائية عنه، وتقدير ذلك مسألة موضوعية تفضل بها محكمة الموضوع⁽²⁰⁰⁾.

وتنهض المسؤولية الجنائية للناخب الذي قام بالاقتراع دون وجه حق، فإذا قامت المسؤولية الجنائية أصبح الجاني مستحقاً للجزاء المقرر للجريمة، أما بالنسبة لأعضاء اللجان الانتخابية فإنّ مسؤوليتهم الجنائية تنهض إذا كانوا يعلمون بأنّ الناخب يدلي بصوته دون وجه حق، ومع ذلك سمحوا له بالاقتراع، وهنا تتمثل مسؤوليتهم بوصفهم شركاء في الجريمة.

(199) أنظر المادة (31) من قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني.

(200) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 89.

الفرع الثاني

جريمة التصويت المتكرر

حظر المشرع البحريني في الفقرة (2) من المادة (23) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن مباشرة الحقوق السياسية، إدلاء الناخب بصوته أكثر من مرة في الاستفتاء أو الانتخاب الواحد، حيث نصت على أنه: "..... ولا يجوز للناخب أن يدلي برأيه أكثر من مرة في الاستفتاء أو الانتخاب الواحد.....". كما جرم في الفقرة (5) من المادة (30) من المرسوم ذاته التصويت أكثر من مرة واحدة في يوم الانتخابات واعتبره جريمة انتخابية معاقب عليها، إذ نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: 5- استعمل حقه في الاستفتاء أو الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع.....".

وهكذا نجد أنّ المشرع البحريني قد سار على نهج التشريعات المقارنة في حرصه على أن يسود مبدأ المساواة في الانتخاب بين الجميع، وأن يكون لكل ناخب صوتاً واحداً فقط، وأن يكون جميع الناخبين سواسية أمام صندوق الاقتراع، بحيث لا يجوز للناخب أن يدلي بصوته أكثر من مرة في الانتخاب الواحد، سواء على مستوى الدائرة الانتخابية الواحدة أم على مستوى الدوائر الأخرى، كما لا يجوز إعطاء طائفة من الناخبين فرصة التصويت المتعدد لأكثر من مرة، والغرض من ذلك أن يكون الثقل السياسي والتأثير الذي يتمتع به الناخب معادلاً للثقل والتأثير الذي يتمتع به غيره من الناخبين. وبهدف الإحاطة بهذه الجريمة ينبغي علينا أن ندرسها من حيث مفهومها ونبين أركانها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الجريمة

لقد قررت التشريعات الانتخابية بما فيها التشريع البحريني - كما رأينا - أنّ الإدلاء بالرأي أكثر من مرة في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد جريمة انتخابية معاقب عليها قانوناً، سواء تم الإدلاء بالرأي أكثر من مرة في دائرة انتخابية واحدة أم في أكثر من دائرة، وسواء تم ذلك بناء على استغلال أكثر من قيد انتخابي أم لا⁽²⁰¹⁾، ذلك أنّ سلامة العملية الانتخابية تستلزم أن يدلي الناخب برأيه مرة واحدة في الاستفتاء أو الانتخاب الواحد، وهذه الجريمة بحسب البعض أكثر انتشاراً من جريمة الاقتراع بغير حق أو انتحال شخصية الغير، والسبب في ذلك هو عدم ضبط جداول الناخبين وعدم تنقيحها⁽²⁰²⁾.

(201) أنظر المادتين (8، 132 / رابعاً) من قانون الانتخابات اليمني، والمادة (44 / ثالثاً) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، والمادة (86) من مدونة الانتخابات المغربية.

(202) د. مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 87.

ثانياً: أركان الجريمة

إنّ جريمة الاقتراع المتكرر تنهض على ركنين أساسيين هما، الركن المادي والركن المعنوي، وعليه سندرس هذين الركنين فيما يأتي:

أ. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بالسلوك الإجرامي والذي يمكن أن يتخذ إحدى صورتين⁽²⁰³⁾:

الصورة الأولى:

تتمثل هذه الصورة بالإدلاء بالرأي أو الاقتراع أكثر من مرة بناء على قيد واحد في جداول الانتخابات، وسواء تم هذا الاقتراع في دائرة انتخابية واحدة أم تمّ في دائرتين أو أكثر من الدوائر الانتخابية على مستوى البلد.

الصورة الثانية:

تتمثل في الإدلاء بالرأي أو الاقتراع أكثر من مرة بناءً على قيد متكرر في جدول انتخابي واحد أو أكثر.

ولا يشترط لقيام الجريمة أن يكون الإدلاء بالرأي أكثر من مرة قد تمّ بناء على قيد متكرر في جدول الناخبين بصورة عمدية، إذ يستوي لقيام الجريمة أن يتمّ القيد بصورة عمدية أم عن طريق الخطأ، كما يستوي أن يتم التصويت يدوياً أم الكترونياً أم بواسطة البريد، غير أنه يشترط لقيام الجريمة أن يكون التصويت المتكرر لأكثر من مرة قد تمّ في استفتاء أو انتخاب واحد. فمن يدلي برأيه أكثر من مرة في انتخاب واحد تنهض مسؤوليته الجنائية بمناسبة اقترافه جريمة انتخابية. أما إذا صوّت الناخب في أكثر من انتخاب، كما لو صوّت لانتخابات نيابية وانتخابات بلدية في اليوم نفسه فإنه لا يكون قد ارتكب هذه الجريمة.

وفي إطار هذه الجريمة يمكن أن يستخدم الناخب الحيلة والغش والخداع، فيقوم بالتصويت أكثر من مرة في دوائر انتخابية متعددة، أو في عدة مراكز داخل الدائرة الواحدة، أو حتى داخل اللجنة الانتخابية الواحدة عن طريق تغيير ملبسه أو على فترات حتى لا يكون وجهه مألوفاً، وهذا الأسلوب غالباً ما يستعمل عن طريق النساء، خاصة في المناطق الريفية، بحيث تأتي المرأة مرة مرتدية للثياب ومرة بدون نقاب، وأما بإزالة المادة التي توضع على الإصبع عند التصويت فيتم التخلص منها عن طريق التصويت ابتداءً مجردة من أي شيء، وفي التصويت الثاني يتم استعمال الحناء لغرض طمس المادة من الإصبع وهكذا.

(203) د. يوسف وهابي، المرجع السابق، ص 148.

ب. الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة التصويت المتكرر في صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، إذ يشترط لتحقيق هذه الجريمة أن يكون الناخب عالماً بكافة عناصر السلوك الإجرامي، بحيث يكون عالماً بأنه يقوم بالتصويت أو الإدلاء برأيه أكثر من مرة في انتخاب واحد، وأن يعلم بأن هذا الفعل غير مشروع ومعاقب عليه قانوناً، كما يجب أن تتجه إرادته الحرة رغم علمه هذا إلى اقتراف ذلك الفعل المجرم.

وهكذا تنهض المسؤولية الجنائية للناخب في هذه الجريمة بمجرد اقترافه للسلوك الإجرامي المجرم، أي عند قيامه بالتصويت أكثر من مرة في الانتخاب الواحد، ومن ثم يكون مستحقاً للعقوبة المقررة لهذه الجريمة، كما أن المسؤولية تمتد إلى أعضاء لجنة الاقتراع إذا كانوا يعلمون بأن الناخب يقوم بالتصويت المتكرر بوصفهم شركاء في الجريمة.

الجرائم الماسة بالفرز وإعلان النتائج

إنّ عملية فرز الأصوات تبدأ مباشرة عقب الانتهاء من مرحلة التصويت أو الاقتراع، وهي مرحلة تمهّد لإعلان نتائج الانتخابات، وقد أكدت المادة (24) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002م، بشأن مباشرة الحقوق السياسية على ذلك بنصها على أنه: "بعد انتهاء الوقت المحدد للاستفتاء أو الانتخاب يعلن رئيس كل لجنة فرعية انتهاء عملية التصويت بعد التأكد من إدلاء جميع الناخبين الموجودين في مقر اللجنة بأصواتهم حتى ذلك الوقت، ويتم إثبات ذلك في محضر يوقع عليه رئيس اللجنة وأمين السربها، لتبدأ بعد ذلك اللجنة الفرعية عملية فرز الأصوات. ويجوز لكل مرشح أو وكيله لدى اللجنة أن يحضر عملية الفرز فيما عدا مداوات اللجنة"⁽²⁰⁴⁾. وعليه فإنّ دور اللجنة الفرعية يصل إلى أقصى درجاته من حيث الأهمية في هذه المرحلة، إذ طبقاً للنص السابق فإنه بعد انتهاء عملية التصويت يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام هذه المرحلة، فلا يسمح لأي ناخب بالإدلاء بصوته بعد ذلك الوقت، ويتم غلق صناديق الاقتراع بأقفال خاصة أو بالشمع الأحمر كما هو متبع في بعض التشريعات⁽²⁰⁵⁾، وهذا الإجراء يمثل تمهيداً لعملية أخرى، وهي عملية الفرز التي يمكن إجراؤها في مكان الاقتراع نفسه ومن قبل اللجنة الفرعية ذاتها، التي أشرفت على عملية التصويت⁽²⁰⁶⁾، أو يتم نقلها إلى مركز الفرز الذي يقع في مكان آخر؛ لتجري عملية الفرز من قبل لجنة خاصة⁽²⁰⁷⁾، ويتم فتح الصناديق مرة أخرى لفرز محتوياتها من بطاقات الانتخاب، وهذا يجب أن يتم بصورة علنية وذلك بحضور المرشحين أو وكلائهم⁽²⁰⁸⁾، وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز البحرينية بقولها: "للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية ومراقبة عملية التصويت وحضور الفرز ولهم الحق في الاعتراض أمام اللجنة على هاتين العمليتين"⁽²⁰⁹⁾، أو المراقبين المحليين والدوليين للعملية الانتخابية، وبخلاف ذلك تعدّ الانتخابات قد تمت بصورة سرية مخالفة قانونية قد يترتب عليها بطلان الانتخابات⁽²¹⁰⁾.

ونظراً لأهمية عملية الفرز وخطورتها، إذ يمكن أن تقترب فيها بعض السلوكيات غير المشروعة، بهدف تغيير الحقيقة في نتائج الانتخابات، فإنّ التشريعات الانتخابية تهتم بهذه المرحلة من خلال وضع التنظيم القانوني الدقيق لها حفاظاً على حقوق الناخبين والمرشحين، ولضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية برمتها، ولكي تأتي نتائج الانتخابات معبرة عن إرادة الأمة بصدق وأمانة، ومن أجل تحقيق ذلك نجد التشريعات الانتخابية والجزائية تقرر تجريم السلوكيات التي تشكل مساساً بسلامة هذه العملية ونزاهتها، وفرض عقوبات جنائية على مقترفيها⁽²¹¹⁾.

(204) قارن المادة (20) م المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب البحريني.

(205) أنظر المادة (24) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري. والمادة (36) من قانون انتخاب مجلس الأمة الكويتي، والمادة (28) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002.

(206) أنظر المادة (24) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني.

(207) أنظر المادة (34) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري.

(208) أنظر المادة (24) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني، والمادة (19) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002م بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته.

(209) أنظر الطعن رقم (1) انتخابات نيابية لسنة 2006، القاعدة رقم (1) جلسة 29 نوفمبر سنة 2006م، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز، السنة السابعة عشرة، من يناير إلى ديسمبر 2006م، ج2، في المواد الجنائية والطمعون الانتخابية، المكتب الفني بمحكمة التمييز، ص 1675؛ والطمعن رقم (7) انتخابات نيابية لسنة 2006م، القاعدة رقم (7) جلسة 17/20/2006م، ص 1701.

(210) د. ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 449.

(211) أنظر المادتين (183، 184) عقوبات فلسطيني، والمادتين (333، 334) عقوبات لبناني، والمادتين (104، 105) عقوبات جزائري.

ويهدف الإلمام بـصور الحماية التي قررها المشرع لعملية الفرز وإعلان النتائج، فإننا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول جريمة المساس بصناديق الانتخابات، ونبيّن في المطلب الثاني جريمة إضافة أو إنقاص أو تعيب بطاقات الانتخابات، ونفرد المطلب الثالث لدراسة جريمة إعلان نتائج الانتخابات خلافاً للحقيقة.

المطلب الأول: جريمة المساس بصناديق الاقتراع

جريمة المساس بصناديق الاقتراع

إنّ غاية المشرّع الانتخابي في أي بلد تتمثل في إجراء عمليات الانتخابات في ظل مناخ تسوده الشفافية والنزاهة والحيادية بعيداً عن أي تدخل كان، كما إنّ الناخبين يطمحون إلى أن تكون هذه العمليات بجميع مراحلها صحيحة، ولا تزوير فيها ولا ضغوطات، وعملية الفرز رغم أنها لاحقة لعملية التصويت والاقتراع، إلا أنها تعدّ من أخطر العمليات بالنسبة للانتخابات، سيما إذا كان هناك نية للتلاعب بإرادة الناخبين خلال هذه العملية، وذلك عن طريق المساس بصناديق الاقتراع، سواء بالنقل أو الإتلاف، فهذه السلوكيات تمثل أخطر الوسائل التي قد يلجأ إليها البعض؛ من أجل تحقيق الأهداف التي يطمحون إليها، ومن أهمها محاولة تقديم مساعدة لأحد المرشحين على الفوز، أو الإضرار بمرشح آخر، أو التأثير على سير العملية الانتخابية ونزاهتها والإساءة إلى سمعتها، بالتشكيك في نتائجها، ولذلك تجرم التشريعات هذه السلوكيات وتعاقب عليها من أجل توفير الضمانات اللازمة لهذه العملية ولكي تسير سيراً طبيعياً سليماً، وذلك حتى تكون نتائجها معبرة تعبيراً حقيقياً عن إرادة الأمة⁽²¹²⁾.

وبهدف الإحاطة بهذه الجريمة سوف نقوم ببيان مفهومها وتحديد أركانها، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

مفهوم الجريمة

صندوق الاقتراع هو الإدارة التي تفرغ فيه إرادة الناخبين المعبرة عن إرادة الأمة، وهو المكان المخصص لتلقي بطاقات الاقتراع التي يثبت فيها جمهور الناخبين اختيارهم للمرشح الذي ارتضوه ووثقوا فيه، بكل حرية وأريحية، ويتم وضع هذا الصندوق في مكان بارز وظاهر داخل قاعة الاقتراع؛ ليسهل للناخب القيام بعملية التصويت، ولم يخصص المشرّع نصوصاً قانونية كثيرة للحديث عن صندوق الاقتراع، رغم أنه يمثل أكبر رمز من رموز عملية الانتخابات؛ باعتباره محجّ الناخبين وقبلتهم، إذ اكتفى بالتركيز على ضرورة التأكد من أنّ الصندوق خالٍ من أي ورقة قبل البدء بعملية التصويت، ومن ثمّ إغلاقه بقتل، بحيث لا يجوز فتحه قبل إنهاء عملية التصويت والاقتراع؛ لاتصال ذلك بمتطلبات النظام العام الانتخابي، ولم يحدّد المشرّع البحريني شكلاً معيناً لصندوق الاقتراع، ولا نوعه أو حجمه⁽²¹³⁾. غير أنه يجب أن يكون الصندوق من السعة بحيث يستوعب أكبر عدد ممكن من البطاقات الانتخابية، وأن تكون مجموع الصناديق في اللجنة تستوعب كافة الأصوات المقيدة في جدول الناخبين في المركز الانتخابي، وفي الغالب تستخدم الدول صناديق زجاجية أو بلاستيكية شفافة، يسهل حملها والإطلاع على محتوياتها بدءاً من وقت فتح باب الاقتراع وحتى نهايته؛ للحد من عمليات التزوير التي يمكن أن تقع، وهذا ما أخذت به العديد من الدول العربية والأجنبية⁽²¹⁴⁾.

(212) د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 452.

(213) قررت القواعد الإرشادية لسير العملية الانتخابية الذي أعدته هيئة التشريع والإفتاء القانونية البحرينية، في الفصل الثالث من الباب الثالث والمتعلق بالإجراءات المتبعة أثناء عملية الاقتراع، وذلك في الفقرة (6) بالقول "يقوم رئيس المحكمة بمعاينة صناديق الاقتراع بفتحها والتحقق من خلوها وسلامتها أمام من حضر من المرشحين أو وكلائهم ثم غلقها وقفلها بشرط أمني"

(214) د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 452، 453.

وبعد الانتهاء من عملية الاقتراع أو التصويت وامتلاء الصندوق يتم غلقه بالشريط الأمني، حيث يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز بقتل فتحة صناديق الاقتراع بواسطة الشريط الأمني وإبقاء صناديق الاقتراع في مكانها⁽²¹⁵⁾، وذلك تمهيداً لعملية الفرز للبطاقات الانتخابية الموجودة في الصناديق بمعرفة اللجنة المختصة⁽²¹⁶⁾، ولذلك فالصناديق الانتخابية تمثل قيمة قانونية ومعنوية بالغة؛ فلا يمكن إجراء الانتخابات بدونها، فهي تمثل قيمة قانونية؛ إذ تعدّ المستودع الذي يثبت ويتضمن الترجمة العملية لإرادة الناخبين، وقيمتها على هذا الأساس ليست بذاتها وإنما بما تحتويه من بطاقات الاقتراع، حتى وإن تم فرزها طالما لم تعلن النتائج النهائية بعد، وأما قيمتها المعنوية فتتجلى في قيام الناخبين بوضع بطاقات الاقتراع التي عبروا فيها عن إرادتهم، وهو ما يمثل مبعثاً لرضائهم واطمئنأنهم على أن إرادتهم هذه تم إيداعها في حرز مصون⁽²¹⁷⁾، ولهذا تعدّ جرائم الاعتداء أو المساس بصناديق الاقتراع من أشد الجرائم خطورة على العملية الانتخابية وصحة نتائج الانتخابات وذلك لتأثيرها المباشر على العملية الانتخابية برمتها، كما أنها تعكس أقصى درجات التخلف في سياق الممارسة الديمقراطية، فضلاً على أنها تمس بحرية التعبير وحق التصويت وممارسة الحق في الانتخاب بصورة نزيهة، إذ بعد فشل الوسائل السابقة التي قد يستخدمها الجاني في المراحل السابقة، نجده يسلك سبيلاً مختصراً أو مباشراً؛ لإنجاح أو إفشال مرشح عن طريق تغيير ما أفرزته العملية الانتخابية من نتائج يكون الصندوق قد تضمن أوراقها، حيث يعمد إما إلى نقل الصندوق أو استبدال أو إتلاف أو تغيير أو إضافة ما احتواه الصندوق والعبث بمحتواه، وكل هذا يؤدي إلى ترجيح كفة على أخرى، بحيث إنه إذا كان هناك مرشح غير مرغوب فيه، أو فشل في إيصال برنامجه الانتخابي واقتناع المواطنين به، فحتماً سيتم فرضه بهذه الوسيلة التي تُعدّ من أفضح صور التزوير لإرادة الناخبين⁽²¹⁸⁾، ولذلك تحرص التشريعات على إحاطة هذه الصناديق بسياسات من الضمانات من خلال تجريم كافة صور المساس بها.

الفرع الثاني

أركان الجريمة

تنهض هذه الجريمة على ركنين أساسيين هما، الركن المادي والركن المعنوي، وهو ما سنوضحه فيما يأتي...

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الإجرامي الذي يتحقق بصور متعددة، منها نقل صندوق الاقتراع أو سرقة، أو إتلاف الصندوق أو تعييبه والعبث به، وسوف نوضح هذه الصور فيما يأتي.

الصورة الأولى: نقل صندوق الاقتراع أو سرقة

يقصد بنقل صندوق الاقتراع، انتزاع صندوق الاقتراع من المكان الذي يوجد فيه ونقله إلى مكان آخر، قد يكون منزلاً

(215) أنظر المفترتين (16، 22) من الفصل الثالث من الباب الثالث من القواعد الإرشادية الذي أعدته هيئة الإفتاء والتشريع في البحرين، مرجع سابق.

(216) وهي لجنة الاقتراع والفرز الفرعية، أنظر الفصل الخامس من الباب الثالث من القواعد الإرشادية الذي أعدته هيئة الإفتاء والقانوني البحرينية، مرجع سابق.

(217) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 223-224.

(218) د. بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 85، 86. د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 101.

المطلب الأول: جريمة المساس بصناديق الاقتراع

أو سيارةً أو حتى في الشارع أو أي مكان آخر، وذلك لفترة زمنية قد تطول أو تقصر، إذ قد تطول إلى أشهر أو قد تقصر إلى عدة دقائق أو ساعات⁽²¹⁹⁾. ويكفي مجرد انتزاع الصندوق من المكان الذي وضع فيه⁽²²⁰⁾، ونقل الصندوق يمكن أن يتم بعد انتهاء عملية الاقتراع مباشرة وقبل إجراء عملية الفرز، وهذا ما سارت عليه بعض التشريعات صراحة، على أساس أنها تؤثر على نتيجة الانتخاب؛ نظراً لعدم إجراء عملية فرز الأصوات ومن ثم لا يمكن التعرف على نتيجتها، وذلك عكس ما لو تم نقل الصندوق بعد إجراء عملية الفرز، إذ لا تأثير في هذه الحالة على نتيجة الانتخاب طالما قد تم إنزال نتائجها في استمارات الفرز المعدّة لهذا الغرض، ومن ثم يخرج الفعل من نطاق التجريم في هذه الحالة⁽²²¹⁾، ويؤيد بعض الفقه هذا الاتجاه⁽²²²⁾، في حين جرّمت تشريعات أخرى نقل صناديق الاقتراع سواء تمت قبل الفرز أم بعده⁽²²³⁾، وهو اتجاه له مؤيدون في الفقه القانوني⁽²²⁴⁾. وهناك من يرى أن يتم تشديد العقوبة في حالة تم نقل صندوق الاقتراع قبل عملية الفرز، وتخفيفها إذا تمت بعد عملية الفرز⁽²²⁵⁾.

ونحن نميل إلى الأخذ بالرأي الثاني، وهو الرأي الذي يذهب إلى المساواة في العقاب سواء تمت جريمة نقل صندوق الاقتراع قبل أم بعد عملية الفرز طالما أنّ نتيجة الانتخاب لم تعلن بعد، إذ قد يتقدم أحد المرشحين بطعن انتخابي ويطلب فيه بإعادة الفرز، فإذا كانت البطاقات غير موجودة استحال الفصل بهذا الطعن، وهو ما يؤثر على سلامة الانتخابات، أما إذا تم النقل بعد إعلان النتائج وفوات مواعيد الطعن فإنّ ذلك يخرج من نطاق التجريم، ونعتقد أنّ الحكم نفسه ينطبق على جريمة سرقة صندوق الاقتراع، إذ إنّ النتيجة واحدة في جريمة النقل وفي جريمة السرقة.

الصورة الثانية: إتلاف صندوق الاقتراع

إنّ إتلاف صندوق الاقتراع يقصد به ما يصيب الصندوق من الإتلاف له أو لمحتوياته، وذلك عن طريق كسره وتحطيمه أو إحداث ثقوب فيه بحيث ينتهي الغرض الذي أعدّ من أجله بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك، فقد تكون بواسطة الآلات أم الأيدي أم الأرجل أم بأي وسيلة أخرى، والإتلاف إما أن يكون كلياً وذلك إذا لم يكن في المستطاع الانتفاع بالصندوق مرة أخرى، أو عندما يتم قذفه في الماء أو إحراقه بما يحتويه من أوراق اقتراع، وقد يكون الإتلاف جزئياً، وذلك كما لو قام الجاني بتعييب الصندوق أو إحداث قطع أو ثقب فيه⁽²²⁶⁾. غير أنّ البعض يرى أنّ الجريمة لا تقوم إذا تمت قبل الاقتراع أو بعد إفراغ الصندوق من البطاقات تمهيداً لفرز الأصوات⁽²²⁷⁾.

(219) د. فيصل الكندري، مرجع سابق، ص 80، 81.

(220) أنظر موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على شبكة الإنترنت:

<http://www.ieciraq.org>

(221) أنظر المادة (154) من قانون الانتخاب الجزائري، والمادة (87) من مدونة الانتخابات المغربية.

(222) د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 102.

(223) أنظر المادة (48) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، والمادة (123/ سادساً) من قانون الانتخابات اليمني، والمادة (45/ ثالثاً) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي، والمادة (27/ز) من قانون الانتخاب العراقي.

(224) د. عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 176.

(225) د. ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 457.

(226) د. يوسف وهابي، مرجع سابق، ص 185، 186.

(227) د. فيصل الكندري، المرجع السابق، ص 182.

الصورة الثالثة: العبث بأجزاء الصندوق الانتخابي

ويقصد بهذه الصورة أن يقوم الجاني بالعبث بأجزاء الصندوق الخارجية مثل فتحة الصندوق أو أقفاله، أو محتوياته الداخلية التي تحتوي أوراق الاقتراع، بصرف النظر عن وسيلة اقتراف هذه الصورة مثل: فتح أقفال الصندوق، أو ترك الغطاء مفتوحاً وبعثرة أوراق الاقتراع الموجودة داخل الصندوق.

والسلوك الإجرامي في الصور الثلاث السابقة قد تقترب من قبل المرشح أو أنصاره إذا شعر أن التصويت يجري في غير صالحه، فيقوم بالجريمة لكي يمنع عملية الفرز وإعلان النتائج في محاولة منه لإبطال الانتخابات، أو إعادتها، وقد يكون الجاني أحد موظفي اللجنة المختصة بالاقتراع والفرز، وقد يكون أحد أفراد قوات الأمن المكلفة بحراسة اللجنة الانتخابية، وذلك بهدف التأثير في نتيجة الانتخابات لمصلحة مرشح معين، وفي هذه الحالة تعدّ الجريمة مقترنة بظرف مشدد⁽²²⁸⁾، كما أن هذه الجريمة يمكن اقترافها من قبل الناخبين⁽²²⁹⁾، أو أشخاص آخرين⁽²³⁰⁾.

وأما النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة فهي تتمثل في تعريض الانتخابات للخطر، أي تهديد الحق المحمي قانوناً بحصول هذا الضرر، ولا يشترط تحقق ضرر فعلي لقيام الجريمة.

ثانياً: الركن المعنوي

إن جريمة المساس بصناديق الاقتراع تعدّ من الجرائم العمدية، ويتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي، وهو القصد الذي يتكون من عنصرين هما: عنصر العلم وعنصر الإرادة، بمعنى لكي يتوافر القصد الجنائي لا بدّ أن يعلم الجاني بالعناصر المادية للسلوك الإجرامي الذي يقدم عليه وعناصره القانونية، ورغم هذا العلم اتجهت إرادته إلى إتيان ذلك السلوك وإلى تحقيق النتيجة الإجرامية⁽²³¹⁾، وعليه فالجاني يجب أن يعلم بأنّ خطف صندوق الاقتراع أو سرقة أو إتلافه أو تعييبه والعبث به هي سلوكيات إجرامية معاقب عليها طبقاً للقانون، وعلى الرغم من ذلك العلم تتجه إرادته الحرة عن وعي وإدراك إلى اقتراف فعل الاختطاف أو السرقة أو الإتلاف أو العبث بصندوق الاقتراع⁽²³²⁾.

وهذه الجريمة لم ينص عليها المشرع البحريني، وهذا قصور تشريعي نأمل تداركه عند تعديل القانون.

وتنهض المسؤولية الجنائية لهذه الجريمة عند اقتراف الجاني للجريمة وتحقق ركنيها المادي والمعنوي، فإذا تحققت المسؤولية استحق الجاني الجزاء المقرر للجريمة، سواء كان الجاني مرشحاً أو وكيلاً عنه وهو الغالب، أم كان من أعضاء اللجنة الانتخابية أم من أفراد الأمن المكلفين بالحراسة أم من غيرهم.

(228) ينظر المادة (88) من مدونة الانتخابات المغربية.

(229) د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 288.

(230) أنظر الموقع الإلكتروني:

<http://www.news.Marsawy.com/masawaynews/2004/Seateg.htm>.

(231) د. مصطفى محمد عفيفي، مرجع سابق، ص 144.

(232) د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 461.

المطلب الثاني: جريمة إضافة أوراق الاقتراع أو إنقاصها

جريمة إضافة أوراق الاقتراع أو إنقاصها

مما لا ريب فيه أنّ نجاح أي عملية انتخابية يعتمد على صحة النتائج الانتخابية، وهذا لن يأتي إلا إذا كانت عملية الفرز صحيحة وسليمة وخالية من التلاعب في بطاقات الاقتراع المودعة في صناديق الاقتراع، إذن فإنّ النتائج النهائية للانتخابات يجب أن تكون صحيحة؛ لأنّ ذلك يعدّ محصلة لعملية الفرز للبطاقات الانتخابية الصحيحة التي أدلى بها جمهور الناخبين⁽²³³⁾، وعليه فإنّ بطاقات الاقتراع هي محل جريمة إضافة أو إنقاص بطاقات الانتخاب بهدف تغيير النتائج، باتباع وسائل الغش التي تؤثر على سير العملية الانتخابية وتضر بمصلحة أحد المرشحين، وكلما كانت البطاقات المعبرة عن إرادة الناخبين الحقيقية صحيحة كلما كانت النتائج صحيحة تبعاً لذلك، والعكس تكون عملية الفرز غير سليمة ومحلاً للطعن والتشكيك فيها عندما يشوبها أفعال الغش والتلاعب والتزوير أو العبث بها، وقد يترتب على ذلك إعادة عملية الفرز لحل أزمة سياسية ربما تستفحل بشكل يصعب السيطرة عليها، ولهذا تحرص التشريعات الانتخابية والعقابية على ضرورة إحاطة العملية الانتخابية بمختلف مراحلها بسياسات الحماية؛ بغية الوصول إلى انتخابات سليمة ونزيهة وخالية من العيوب، ولذلك نجدها تجرم كافة السلوكيات التي تشكّل مساساً بها، ومن أشكال هذا المساس بالعملية الانتخابية إضافة أو إنقاص الأوراق الانتخابية، وهذا المساس يأخذ صوراً متعددة كما سنرى.

وللإحاطة بهذه الجريمة ينبغي علينا أن ندرس مفهوم الجريمة وبيان أركانها، وهو ما سنتناوله في فرعين، نخصص الفرع الأول لمفهوم الجريمة، ونضرد الفرع الثاني لأركان الجريمة.

(233) د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، ص 568، أشار إليه د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 462.

الفرع الأول

مفهوم الجريمة

تعدّ جريمة إضافة أو إنقاص بطاقات الاقتراع جريمة من أخطر الجرائم التي تقع أثناء عملية الفرز؛ نظراً لما لها من أثر سلبي على نتائج الانتخابات، فهي تلحق ضرراً بليغاً بكافة أفراد الشعب ولسنيين متعددة⁽²³⁴⁾، ويتم ذلك عن طريق تزوير إرادة الناخبين ومن ثمّ تغيير الحقيقة في بطاقات الاقتراع التي أودعها الناخبون في صناديق الاقتراع، وذلك بواسطة إضافة بطاقات جديدة لها أو إنقاصها بالإتلاف أو الإخفاء أو الاختلاس أو تعيب بعض منها بأية طريقة⁽²³⁵⁾؛ لجعلها غير صالحة ومن ثمّ إبطالها، وهذه الجريمة قد ترتكب من قبل أي شخص، ولكن يغلب أن ترتكب من قبل أعضاء اللجنة الانتخابية القائمة بأعمال الفرز أو المرشحين أو وكلائهم، ومن تلك السلوكيات الإجرامية أيضاً قراءة اسم غير الاسم المكتوب بالبطاقة، وعليه فإنّ هذه السلوكيات تمثّل جرائم ضرر تصيب المصلحة العامة أو الحق محل الحماية الجنائية، وقد جرمت الغالبية العظمى من التشريعات هذه السلوكيات التي تقع على الاقتراع⁽²³⁶⁾، وقد تناول المشرع البحريني هذه الجريمة في الفقرة (2) من المادة (30) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن مباشرة الحقوق السياسية التي نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس كل من ارتكب فعلاً عن الأفعال الآتية:

1- 2- أو زور أو حرّف أو شوّه أو أخضى أو أتلّف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع إلخ.

الفرع الثاني

أركان الجريمة

إنّ جريمة إضافة أو إنقاص بطاقات الاقتراع تنهض على ركنين أساسيين هما: الركن المادي، والركن المعنوي، وسوف نتناول بالدراسة هذين الركنين فيما يأتي:

أولاً الركن المادي:

إنّ الركن المادي لجريمة إضافة أو إنقاص بطاقات الاقتراع يتمثل بثلاثة عناصر هي، السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

أ. السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي لهذه الجريمة ينهض على إحدى الصور الآتية:

(234) المرجع السابق نفسه، ص 464.

(235) د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 225.

(236) أنظر المادة (128/ ثانياً) من قانون الانتخابات اليمني، والمادة (49) من قانون الانتخابات الأردني، والمادة (88) من مدونة الانتخابات المغربية، والمادة (149) من قانون الانتخابات الجزائري، والمادة (50) من قانون الانتخابات الرئاسية المصري.

المطلب الثاني: جريمة إضافة أوراق الاقتراع أو إنقاصها

الصورة الأولى: إضافة بطاقات اقتراع

وتتمثل هذه الصورة بزيادة بطاقات انتخابات غير حقيقية، أي لم يدل بها الناخبون، وإنما تم إضافتها من قبل الجاني، وذلك بإدخالها إلى صندوق الاقتراع بدون وجه حق، وتكون مؤشراً فيها لصالح أحد المرشحين؛ بهدف زيادة الأصوات التي يحصدها؛ لكي يضمن الفوز له، وغالباً ما يكون ذلك بالتأشير على أسماء الناخبين المتوفين أو الذين لم يشاركون بالتصويت فعلاً، فيستغل ذلك والتأشير فيها لمصلحة مرشح معين، وذلك بهدف إضافة تلك البطاقات لمصلحة ذلك المرشح دون وجه حق، وذلك يمثل تزويراً لإرادة الناخبين⁽²³⁷⁾.

الصورة الثانية: إنقاص بطاقات الاقتراع

هذه الصورة عكس الصورة السابقة، فهي تتمثل بإنقاص بطاقات الاقتراع عن طريق اختلاسها، وفي هذه الصورة لا تتحقق الجريمة إلا إذا كانت بطاقة الاقتراع التي تم اختلاسها من صندوق الاقتراع مؤشراً عليها لمصلحة أحد المرشحين، أما إذا كانت بيضاء فإن الجريمة في نظرنا لا تقوم لعدم تأثير ذلك على نتائج الانتخابات⁽²³⁸⁾، وهذه الجريمة تقع أثناء الفرز أو قبله.

الصورة الثالثة: إبدال بطاقات الاقتراع بأخرى

هذه الصورة تتحقق بقيام الجاني بإبدال بطاقات انتخاب مؤشراً عليها لمصلحة مرشح معين بدلاً عن أوراق أخرى مؤشراً عليها لمصلحة مرشح آخر، أي إبدال بطاقات مزورة بدلاً عن بطاقات صحيحة بهدف تغيير نتيجة الانتخابات لصالح مرشح معين أو إضراراً بمرشح معين⁽²³⁹⁾، وهذه الجريمة لا يتصور اقترافها إلا بعد فتح صناديق الاقتراع وإفراغ محتويات الصناديق على طاولات الفرز، أو قبل إفراغها على الطاولات، ولكن بعد فتح الصناديق.

الصورة الرابعة: تعيب بطاقات الاقتراع

وهذه الصورة تتم بالعبث ببطاقات الاقتراع وتعيبها بأي صورة كانت بحيث يؤدي ذلك إلى إبطالها، ويندرج تحت مفهوم التعيب التأشير على البطاقة بتأشير أخرى إضافة إلى التأشير السابقة الصحيحة؛ بهدف إبطال البطاقة الانتخابية وذلك لصالح أحد المرشحين، أي أنّ التعيب لا يمس جسم البطاقة وإنما يفقدها قيمتها القانونية عند الفرز بحيث لا يعول عليها، أو إضافة اسم مرشح آخر إلى جانب المرشح الأول الذي تم كتابة اسمه من قبل الناخب، أو وضع علامة أو خط أو إشارة؛ مما يفقد البطاقة قيمتها القانونية⁽²⁴⁰⁾.

(237) د. يوسف وهابي، مرجع سابق، ص 190-191.

(238) د. يوسف وهابي، المرجع السابق، ص 189.

(239) حسني شاكر أبو زيد قمر، مرجع سابق، ص 349.

(240) د. ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 470.

الصورة الخامسة: قراءة اسم غير الاسم المدون في ورقة الاقتراع (التزوير المعنوي)

هذه الصورة تتمثل في قيام الجاني أثناء الفرز بقراءة اسم غير الاسم المدون في بطاقة الاقتراع، فهو لا يمسّ مادة البطاقة ولكن المعلومات الواردة فيها، وهذه الصورة لا يتصور تحققها إلا من شخص له صفة في عملية الفرز، أي من أحد العاملين المكلفين بعملية الفرز، وذلك بهدف تغيير نتيجة الانتخابات لصالح مرشح معين أو إضراراً بمرشح معين، وتتحقق هذه الجريمة بمجرد القراءة المخالفة للحقيقة عمداً⁽²⁴¹⁾.

وغالباً ما يتم اقتراح صور السلوك الإجرامي السابق بوسائل مختلفة، منها قطع التيار الكهربائي أثناء عملية الفرز، ولفترة زمنية معينة، يتم خلالها إضافة بطاقات أو إنقاصها أو استبدالها، أو بوضع سنّ قلم تحت الظفر والتأشير به على بطاقة الاقتراع دون أن يشعر احد بذلك؛ بهدف إبطال الورقة الانتخابية، أو إثارة الفوضى والاضطراب في لجنة الفرز واستغلال تلك الفرصة لدس بطاقات إضافية أو العبث بالبطاقات الانتخابية⁽²⁴²⁾.

والسلوك الإجرامي بصوره المختلفة يتصور اقتراحه من قبل الأشخاص الذين يشاركون في عملية الفرز أو رجال الأمن المكلفين بحماية بطاقات الاقتراع، أو رئيس وأعضاء لجنة الفرز.

ب- أما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي فهو النتيجة الإجرامية، وهي تتمثل بالأثر الذي يتحقق في الوجود الخارجي نتيجة اقتراح السلوك الإجرامي وهو التغيير في نتيجة الانتخابات، وهو ما قرره المشرع البحريني كما رأينا في الفقرة (2) من المادة (30) من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

ج- وأما العنصر الثالث من عناصر الركن المادي فهو العلاقة السببية، بمعنى أنّ تغيير النتيجة الانتخابية تمّ بواسطة اقتراح السلوك الإجرامي، إذ إنّ السلوك الإجرامي هو السبب في تحقق النتيجة الإجرامية كما أرادها الجاني.

ثانياً: الركن المعنوي

هذه الجريمة من الجرائم العمدية، ولما كان المشرع يتطلب تحقيق نتيجة ضارة لقيام الجريمة، وهي تغيير نتائج الانتخابات، فإنه لا يكفي لقيام الجريمة تحقق القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة كما بينا سابقاً، وإنما يتطلب فوق ذلك توافر القصد الجنائي الخاص⁽²⁴³⁾، أي يجب أن يقصد الجاني تغييراً في نتيجة الانتخابات، وليس فقط اقتراح صورة من صور السلوك الإجرامي عاماً بأنه سلوك مجرم قانوناً.

وتنهض المسؤولية الجنائية قبل الجاني بمجرد اقتراح الجريمة بركنيها المادي والمعنوي، فإذا تحققت المسؤولية الجنائية استحق الجاني الجزاء المقرر للجريمة، ويتحدد نطاق المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة في كل من يشترك في عملية فرز بطاقات الاقتراع، وقوات الأمن الذين يكلفون بحماية صناديق الاقتراع واللجان الانتخابية، إذا ما اقترفوا الجريمة.

(241) د. أمين مصطفى عمر، مرجع سابق، ص 113.

(242) د. ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 471.

(243) ينظر: د. عميفي كامل عميفي، مرجع سابق، ص 1074، 1075.

العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية

إنّ البحث في العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية تقتضي منا دراسة أنواع هذه العقوبات، سواء في صورتها البسيطة أم في صورتها المشددة وبيان مدى خروج المشرع البحريني على القواعد العامة للجزاء في هذه الجرائم، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبيّن في أولهما، العقوبات المقررة للجريمة الانتخابية، ونضرد ثانيهما لدراسة مظاهر خروج المشرع البحريني على القواعد العامة للعقوبة في الجرائم الانتخابية.

المطلب الأول: أنواع العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية

أنواع العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية

بالعودة إلى المادتين (30، 31) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني، والمادة (31) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002م، بشأن مجلسي الشورى والنواب البحريني، نجد أن المادة (30) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002م، المذكور أعلاه قد نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية.....".

ونصت المادة (31) من المرسوم ذاته على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام له اتصال بعملية الاستفتاء أو الانتخاب ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة".

بينما نصت المادة (31) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002م المشار إليه أعلاه على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في المواد (22)، (23)، (24)، (25)، (26)، (27) من هذا القانون".

من خلال النصوص السابقة يتضح لنا أن المشرع البحريني قد عاقب على الجرائم الانتخابية بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذه العقوبة مقررة في حالة ارتكاب الجريمة الانتخابية دون أن يقترن بها ظرف مشدد، غير أن المشرع قد شدد العقوبة إذا توافر في الجاني صفة معينة، وهي أن يكون الجاني موظفاً عاماً حيث نجد أن المشرع ضاعف عقوبتي الحبس والغرامة في هذه الحالة، وعليه سوف ندرس في هذا المطلب عقوبة الحبس ثم ندرس عقوبة الغرامة في فرعين وعلى النحو التالي:

الفرع الأول

عقوبة الحبس البسيط والحبس المشدد

أولاً: عقوبة الحبس البسيط

لقد عاقب المشرع الانتخابي البحريني بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من يقترف جريمة من الجرائم الانتخابية التي حددها نصوص المادة (30) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن مباشرة الحقوق السياسية، والمادة (31) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002م بشأن مجلسي الشورى والنواب، وهذه الجرائم هي:

المطلب الأول: أنواع العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية

أ. الجرائم المنصوص عليها في المادة (30) من قانون مباشرة الحقوق السياسية:

- جريمة التزوير.
- جريمة الإدلاء ببيانات كاذبة في الوثائق المقدّمة لأمر يتعلق بجدول الناخبين أو إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافاً للقانون.
- جريمة تحريف أو تشويه أو إخفاء أو إتلاف أو سرقة جدول الناخبين أو أي ورقة ترشيح أو اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الاستفتاء أو الانتخاب.
- جريمة الاقتراع دون وجه أو بعد فقدان شروط مباشرة الحقوق السياسية.
- جريمة المساس بحرية الانتخابات أو بنظام الانتخابات بواسطة استعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات.
- جريمة التصويت المتكرر في الانتخاب الواحد.
- جريمة انتحال شخصية الغير أثناء الاقتراع.
- جريمة إهانة اللجان الانتخابية أثناء أداء عملها.
- جريمة نشر أو إذاعة أقوال كاذبة عن موضوع الانتخاب.

ب. الجرائم المنصوص عليها في المادة (31) من قانون مجلسي الشورى والنواب:

إنّ الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة وتتعلق بجرائم الحملة الانتخابية أو الدعاية الانتخابية، وهي جرائم مخالفة الضوابط والأحكام التي أوردها المشرّع للدعاية الانتخابية.

ثانياً: عقوبة الحبس المشدد

لقد قرر المشرع البحريني في المادة (31) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن مباشرة الحقوق السياسية تشديد عقوبة الحبس إذا اقترفت الجرائم المنصوص عليها في المادة (30) من المرسوم ذاته من قبل الموظف العام، وتعدّ الجرائم ذاتها التي قد يقترفها المرشح أو الناخب أو أعضاء اللجان والمشار إليها أعلاه، والحكمة من التشديد في هذه الحالة تكمن في صيانة الوظيفة العامة، وأن لا يتم استغلال الوظيفة العامة لاقتراف الجرائم؛ لأنّ صفة الوظيفة تسهّل للجاني اقتراف جريمة؛ ولذلك تشدّد المشرّع البحريني وعاقب الموظف العام الذي يقترف جريمة من جرائم المادة (30) سالفة الذكر بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وهكذا نجد أنّ المشرّع شدّد العقوبة بمضاعفتها.

الفرع الثاني

عقوبة الغرامة البسيطة والغرامة المشددة

أولاً: عقوبة الغرامة البسيطة

لقد عاقب المشرع البحريني مقترف الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة (30) من قانون مباشرة الحقوق السياسية وكذلك الجرائم الخاصة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في المادة (31) من قانون مجلسي الشورى والنواب بعقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار بالإضافة إلى عقوبة الحبس، وهذه الجرائم سبق الإشارة إليها أعلاه.

ثانياً: عقوبة الغرامة المشددة

إذا اقترفت الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة (30) من قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني من قبل الموظف العام، فقد شدد المشرع عقوبة الغرامة في هذه الحالة بمضاعفة حدّها الأقصى، بحيث يعاقب الموظف العام مقترف الجريمة بالغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار، وهكذا جعل المشرع من صفة الموظف العام ظرفاً مشدداً لعقوبة الغرامة كما فعل بالنسبة لعقوبة الحبس، والحكمة من تشديد العقوبة في هذه الحالة هي الحكمة نفسها من تشديد عقوبة الحبس، وهي صيانة الوظيفة العامة وعدم استغلالها في تسهيل اقتراف الجريمة.

الفرع الثالث

تطبيق عقوباتي الحبس والغرامة

لقد أعطى المشرع للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في تطبيق عقوباتي الحبس والغرامة في حق مقترف الجرائم الانتخابية، بحيث يملك القاضي أن يوقع على الجاني عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وكذلك عقوبة الغرامة التي لا تزيد على خمسمائة دينار، في حالة الحبس والغرامة البسيطة، أو الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار في حالة الحبس والغرامة المشددة، أي أعطى للقاضي أن يوقع عقوباتي الحبس والغرامة معاً على مقترف الجرائم الانتخابية، كما أن للقاضي أن يكتفي بتوقيع إحدى العقوبتين إما الحبس وإما الغرامة، وذلك حسب ظروف كل حالة على حده، فقد تقتضي ظروف اقتراف الجريمة إنزال العقوبتين معاً ضد الجاني، وقد تقتضي تلك الظروف الاكتفاء بإحدهما فقط، والأمر متروك لمطلق السلطة التقديرية للقاضي الموضوع.

المطلب الثاني: مظاهر خروج المشرّع على القواعد العامة في الجرائم الانتخابية

مظاهر خروج المشرّع على القواعد العامة في الجرائم الانتخابية

لقد خرج المشرّع البحريني في القانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وفي القانون رقم (15) لسنة 2002، بشأن مجلسي الشورى والنواب، خرج على القواعد العامة سواء فيما يتعلق بالتجريم أم فيما يتعلق بالعقاب، ويتجلّى ذلك في المظاهر الآتية:

أولاً: فيما يتعلق بتجريم الشروع في الجرائم الانتخابية

من المقرر في القواعد العامة أنّ جريمة الشروع يعاقب عليها المشرّع بعقوبات مخفضة، أي أنّ العقاب على الشروع يكون أقل من عقاب الجريمة التامة، كما أنّ القواعد العامة في قانون العقوبات البحريني تقضي بعدم العقاب على الشروع في جرائم الجنح، حيث نصت المادة (38) من قانون العقوبات البحريني على أنه: "لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا في الحالات التي ينص عليها القانون".

والجرائم الانتخابية هي من قبيل الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة، ومن المعلوم أنه إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس أو الغرامة فإنها تكون من قبيل الجنح طبقاً للمادة (50) من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "عقوبات الجنحة هي الحبس أو الغرامة التي تجاوز حدها الأقصى خمسة دنانير إلخ".

ونصت المادة (54) من القانون ذاته على أنه: "الحبس هو قضاء المحكوم عليه المدة المحكوم بها في أحد السجون المخصصة لهذا الغرض طبقاً للقانون. ولا يقل حده الأدنى عن عشرة أيام، ولا يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وهكذا نجد أنّ القواعد العامة تقضي بعدم المعاقبة على الشروع في الجريمة إذا كانت جنحة، غير أنّ المشرّع البحريني خرج عن هذه القواعد العامة فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية، ونجده يقرر حكماً خاصاً، إذ نصت المادة (33) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن مباشرة الحقوق السياسية على أنه: "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة". وعليه نجد أنّ المشرّع البحريني عاقب على الشروع في الجرائم الانتخابية رغم أنها من جرائم الجنح، وهو ما يمثل خروجاً منه على القواعد العامة المقررة بهذا الخصوص والتي تنص بعدم المعاقبة على الشروع في جرائم الجنح، كما أنّ المشرّع خرج مرة أخرى على القواعد العامة عندما قرر المساواة بين الشروع في الجريمة والجريمة التامة من حيث العقوبة المقررة، حيث عاقب على الشروع بعقوبة الجريمة الكاملة، وذلك في المادة (33) سالفة الذكر، مع أنّ القواعد العامة تقضي بأن يكون العقاب على الشروع أخف من العقاب على الجريمة التامة.

ثانياً: فيما يتعلق بعدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة

تقضي القواعد العامة في قانون العقوبات البحريني بأنه يجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة، وكذلك وقف تنفيذ عقوبة الغرامة، وهذا ما قرره المشرع في المادة (81) من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "للقاضي عند الحكم في جريمة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة..... إلخ".

هذا النص يقرر قاعدة عامة تتمثل في جواز إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة، غير أن المشرع البحريني خرج على هذه القاعدة العامة، وقرّر حكماً خاصاً فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية، حيث قرر عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة، وذلك في المادة (32) من قانون مباشرة الحقوق السياسية التي نصت على أنه: "لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين". وكذلك في المادة (32) من قانون مجلسي الشورى والنواب التي نصت على أنه: "لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة".

وهكذا نجد أن المشرع البحريني خرج عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات التي تقضي بجواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة، وهذا الخروج قرره المشرع البحريني في الجرائم الانتخابية.

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية الناشئة عن الجرائم الانتخابية

المسؤولية المدنية الناشئة عن الجرائم الانتخابية

لا ريب أنّ الجرائم بصفة عامة، والجرائم الانتخابية بصفة خاصة يترتب على ارتكابها الاعتداء على حقّين رئيسيين. الأول: الاعتداء على حق المجتمع في أمنه وثباته⁽²⁴⁴⁾. والثاني: يتمثل في الاعتداء على الذمة المالية للمجني عليه، أو على عرضه، أو كرامته.

وإذا كان الجاني موظفاً عاماً كانت الجريمة المرتكبة اعتداءً على حقّ ثالث، يتمثل في الاعتداء على نزاهة الوظيفة العامة وحسن سير العمل بالجهاز الإداري للدولة⁽²⁴⁵⁾.

ومن ثمّ ينشأ لكل من وقع عليه اعتداء، أن يرفع دعواه إلى القضاء، مطالباً باسترداد حقوقه، حيث يرفع المجتمع دعواه الجنائية مطالباً بالقصاص من الجاني، حتى لا يقلده غيره، وترفع جهة الإدارة دعواها التأديبية مطالبة بتأديب الموظف⁽²⁴⁶⁾؛ حماية لنزاهة الوظيفة وثقة الجمهور فيها⁽²⁴⁷⁾، وأخيراً يرفع المجني عليه دعواه المدنية مطالباً بالتعويض عن الضرر الذي أصيب به.

الأمر الذي يعني أنّ سبب الدعوى المدنية في الجرائم الانتخابية هو إحداث الجاني ضرراً بالمجني عليه، ويحدث ذلك في حالة الإخلال بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير، كما لو قام الجاني بالاعتداء بالضرب على أحد الناخبين، لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي، أو لإرغامه على التصويت على وجهٍ معيّن، فني مثل هذه الحالات وغيرها يكون للمجني عليه الحق في المطالبة بالتعويض.

وقد عرضنا فيما سبق للجرائم الانتخابية⁽²⁴⁸⁾ وأركانها بالتفصيل، لذا سنقتصر في هذا الفصل على دراسة الموضوعات التي تتعلق بشكل خاص بالمسؤولية المدنية الناشئة عن الجرائم الانتخابية، ونحيل غيرها إلى ما أوضحناه سابقاً.

وبناء على ذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مباحث أربعة:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية المدنية الناشئة عن الجرائم الانتخابية.

المبحث الثاني: الخطأ التقصيري في الجرائم الانتخابية.

المبحث الثالث: الضرر في الجرائم الانتخابية.

المبحث الرابع: آثار قيام المسؤولية المدنية الناشئة عن الجرائم الانتخابية (التعويض).

(244) ويكون مرتكب الفعل في هذه الحالة مسؤولاً مسؤولية جنائية.

(245) د. عبد الوهاب البطراوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ص 22.

(246) يخضع الجزاء التأديبي لمبدأ التدرج بحسب مدى جسامته الجرمية الإدارية، إذ يبدأ بالتنبيه أو الإنذار أو الحرمان من المرتب أو من الترقية أو العلاوة السنوية أو الإيقاف لمدة معينة أو الفصل من العمل.

(247) د. محمد زكي أبو عامر، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1982، ص 87. ومن أمثلة ذلك: جريمة إفشاء سر لريض من طبيب بمستشفى حكومي، فني هذه الحالة ترفع علي الطبيب والمستشفى الثلاث دعاوى. د. عبد الوهاب البطراوي، مرجع سابق، ص 22.

(248) نغني بالجرائم الانتخابية، تلك الجرائم التي يرتكبها الشخص بمناسبة ممارسته لحقوقه السياسية، أو بمناسبة معاونة شخص يمارس حقوقه السياسية، ويعاقب عليها القانون الانتخابي في أي دولة، ويقسم الفقه الجرائم الانتخابية عادة إلى جرائم انتخابية متعلقة بالقيد، وأخرى متعلقة بالدعاية، وأخيراً الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت.

ماهية المسؤولية المدنية الناشئة عن الجرائم الانتخابية

لقد عرف القانون عدة أنواع من المسؤولية⁽²⁴⁹⁾، أهمها المسؤولية القانونية، وهي التي تقوم عندما يقع من الشخص عملٌ غير مشروع، ويكون العمل غير مشروع عندما يخالف القاعدة القانونية التي تنظم مثل هذه الأعمال في المجتمع، فالمسؤولية تقع على عاتق الشخص الذي يصدر عنه عملٌ ينطوي على مخالفة لالتزام قانوني، فإذا كانت القاعدة التي خالفها العمل غير المشروع قاعدة عقابية، قامت مسؤولية المخالف الجنائية، أما إذا كانت المخالفة وقعت في شأن قاعدة قانونية بالمعنى الواسع، قامت مسؤولية المخالف المدنية⁽²⁵⁰⁾.

ونتيجة لذلك تنقسم المسؤولية القانونية إلى قسمين رئيسيين، الأول، المسؤولية الجنائية، أما الثاني فيتمثل في المسؤولية المدنية، وللتمييز بينهما يلزم بدءاً تحديد المقصود بالمسؤولية المدنية، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث، ثم نتبع ذلك بالتمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، ثم نوضح في النهاية التمييز بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية.

أولاً: المقصود بالمسؤولية المدنية

المسؤولية⁽²⁵¹⁾ هي التبعية أو الضمان⁽²⁵²⁾، ففيها يكون الشخص ضامناً (أي يتحمل تبعة عمله أو عمل التابعين له)، فهو المتحمل لغرم الهلاك أو النقصان أو التعيب (الضرر) الذي يحدث للغير، والراجع إلى فعله أو فعل المسؤول عنه أو الأشياء التي تحت حراسته، فيلتزم في هذه الحالة بتعويض الغير عما أصابه من ضرر.

ويتضح من ذلك أن المسؤولية المدنية الناشئة عن الجرائم الانتخابية كأي مسؤولية يقصد بها ذلك الجزاء الذي يوقع في حالة ما إذا سبب شخص ضرراً للغير، سواءً بفعله الشخصي، أو بفعل شخص آخر يكون مسؤولاً عنه، كما لو قام أحد الأشخاص بالاعتداء⁽²⁵³⁾ على أحد الناخبين أو أحد أفراد أسرته أو على ماله، أو قيامه بتخويضه بالتعرض له، بقصد إكراهه على الامتناع عن التصويت أو التأثير على حرية فيه. ففي مثل هذه الحالات يكون من حق الناخب طلب التعويض - وهو الجزاء الذي يوقع على مرتكب هذا الفعل- عن الضرر الذي سببه له ذلك الشخص بفعله.

(249) يمكن القول إن كل مخالفة للقاعدة التي تتولى تنظيم سلوك الأشخاص داخل المجتمع - سواء أكان سلوك الشخص مع نفسه، أم كان مع خالقه، أم كان مع غيره - يترتب عليها مسؤولية المخالف عن عمله غير المشروع، فإذا كانت القاعدة التي نمت مخالفتها قاعدة دينية، كانت مسؤولية المخالف مسؤولية دينية أمام معبوده. والجزاء عليها يكون أخروبياً أو دنيوياً وفقاً لمشيئته تعالى، ومن أمثلة ذلك، القاعدة التي تعالج الأمراض الاجتماعية، كالغيبية والنميمة والكذب والخداع، أما إذا كان العمل مخالفاً لقاعدة أخلاقية ناشئة عن تقاليد أو عادات اجتماعية، كانت المسؤولية المترتبة عليه مسؤولية أدبية أمام المجتمع. والجزاء الناجم عنها يتمثل في تأنيب الضمير أو استهجان المجتمع لهذا السلوك. د. عبد الحميد عثمان، المفيد في مصادر الالتزام، ص 388.

(250) د. عبد الحميد عثمان، المرجع السابق، ص 393.

(251) المسؤولية (بوجه عام): حال أو صفة من يُسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، وتطلق (أخلاقياً) على: التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، وتطلق (قانوناً) على: الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً لقانون. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق مجمع اللغة العربية، الناشر دار الدعوة، الجزء الأول، ص 411.

(252) الضمان اصطلاحاً درج عليه الفقه الإسلامي، واستدل الفقه على مشروعيته بقوله تعالى "كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ" سورة المدثر آية 38، وقوله سبحانه ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا . فَمَنْ عَمَا وَأَصْلَحَ فَاجْزِهِ عَلَى اللَّهِ . إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ سورة الشورى آية 40. وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البيهقي "لا ضرر ولا ضرار". السنن الكبرى، للبيهقي، ص 133 الجزء 10.

(253) فعل الاعتداء قد يأخذ صورة الضرب، أو الجرح، أو إعطاء مادة ضارة، أو أي فعل مخالف للقانون، فيعد ضرباً قيام ناخب أو موظف في مقر انتخابي بصنع ناخباً آخر أو مرشحاً أو ركله، ويعد جرحاً قيام رجل الأمن بإطلاق الكلب البوليسي على أحد الناخبين فيقوم بعضه مسبباً له قطعاً أو تمزقاً في الأنسجة، وكذلك تعرض أحد أطراف العملية الانتخابية لطلق نارياً أو لطمع فيصيبه في جزء من جسده، أما الاعتداء عن طريق إعطاء مادة ضارة فيتحقق في كل حالة يتم فيها إعطاء أحد أطراف العملية الانتخابية لجواهر مؤذية (مادة ضارة) مهما كانت طبيعتها، ولا أثر لطريقة إعطائها، فيستوي أن يتم إعطاؤها بالمناولة أو بالدفس في الطعام أو الشراب أو الحقن، فالعبرة بالأثر المترتب على تناولها، وأخيراً تقوم جريمة الإيذاء بارتكاب أي فعل مخالف للقانون طالما أنه يلحق ضرراً بأحد الأطراف الانتخابية، كجذب الناخب من شعره أو البصق عليه... الخ. تنصيصاً، ضياء عبد الله عبود، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية 2011، ص 45 وما بعدها.

ثانياً: التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية

قررنا أنّ المسؤولية المدنية تتحقق متى خالف الشخص التزاماً يفرضه عليه القانون بعدم الإضرار بالغير، والغرض من إقامتها يتمثل في إزالة الضرر الذي أصاب الفرد، ووسيلة ذلك هي التعويض.

وإذا ولينا وجوهنا شطر المسؤولية الجنائية، نجد أنها تتحقق متى ارتكب شخص ما عملاً يُعدّ جريمةً وفقاً لقانون العقوبات⁽²⁵⁴⁾، فتقوم هذه المسؤولية على فكرة الضرر الذي يصيب المجتمع، ويتمثل الغرض منها في إزالة الضرر عن المجتمع، وذلك بتوقيع العقوبة الرادعة على الجاني أو المجرم حتى يكون عبرة للآخرين، ويرتدعون بما أصابه من عقاب، مما يؤدي إلى حماية المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأفعال المجرمة قانوناً قد حدّدها القانون، ومن هنا جاء المبدأ المعروف في الفقه بشرعية الجرائم والعقوبات، والذي بموجبه أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وبما أنّ الجرائم محدّدة فإنّه يترتب على ذلك أنّ المسؤولية الجنائية تكون أضيّق نطاقاً من المسؤولية المدنية.

هذا وقد ترتبط المسؤولية المدنية مع المسؤولية الجنائية، وقد تنفصل عنها إذا لم يكن الفعل في نظر المشرّع فعلاً إجرامياً⁽²⁵⁵⁾، كما لو نشر شخص عن أحد المرشّحين أخباراً يعتقد بصحتها، فني مثل هذه الحالة قد يسأل مرتكب الفعل مدنياً لو كان من شأن فعله إحداث ضرر بالمرشح، سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً، إلا أنه لا يسأل جنائياً، لافتقار الجريمة القصد الجنائي، وهو أحد أركانها⁽²⁵⁶⁾.

ويترتب على اختلاف كل من المسؤوليتين عدة فوارق أهمها:

1. إنّ أساس المسؤولية المدنية يتمثل في الضرر الذي يصيب أحد الأشخاص، ويكون من حقه المطالبة بجبر هذا الضرر عن طريق المطالبة بالتعويض، أما المسؤولية الجنائية فلا تفترض وجود ضررٍ أصاب الفرد، فقد يوجد، وقد لا يوجد، ومع ذلك تقوم المسؤولية⁽²⁵⁷⁾.

(254) وفقاً للقاعدة السائدة في هذا الشأن والمتمثلة في أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". فالمسؤولية الجنائية هي جزء على فعل موجه ضد المجتمع، انظر في نفس المعنى: د. خالد جمال، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني البحريني، جامعة البحرين، الطبعة الثانية 2002، ص 343، د. أمجد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة العربية، طبعة 2006، ص 245، د. مصطفى الجمال، القانون المدني في توبه الإسلامي، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، الفتحة للطباعة والنشر، ص 525.

(255) هناك أفعال تصدر عن الأفراد وترتب المسؤولية المدنية وحدها دون المسؤولية الجنائية، مثال ذلك الأخطاء العقديّة أو الأخطاء التصورية التي تسبب أضراراً للغير دون أن تشكل جريمة من الجرائم الجنائية، كإتلاف مال الغير بغير عمد، والمنافسة غير المشروعة، والتدليس عند إبرام العقود، كما توجد أفعال تترتب عليها المسؤولية الجنائية دون المسؤولية المدنية، وهي الأفعال التي تتوافر فيها أركان الجريمة دون أن تضر شخصاً معيّنًا، كجرائم التشرد، وإحراز السلاح دون ترخيص، ومخالفات المرور وجرائم الشروع. انظر تفصيلاً، د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 344، قريب من ذلك، د. عبد الباسط الحكيمي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، القسم الأول، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، الطبعة الرابعة، 2012، ص 346.

(256) د فيصل الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 130، 131.

(257) مثال ذلك، إذا شرع شخص في قتل شخص آخر، وأطلق عليه عباراً نارياً ولم يصبه، فهنا لا تقوم المسؤولية المدنية لأنه لا يوجد ضرر أصاب الفرد، ولكن المسؤولية الجنائية تكون قائمة ويسأل مُطلق العيار الناري جنائياً عن جريمة الشروع بالقتل، ولذلك فإنّ متابعة المسؤل جنائياً يعتبر حقاً للجماعة، تتولاه نيابة عن المجتمع النيابة العامة التي تختص برفع الدعاوى الجنائية على المجرمين للمطالبة بعقابهم، ومن هنا فإنه لا يحق للمجني عليه أن يصنح عن = المجرم بقصد إنهاء الدعوى الجنائية المرفوعة ضده؛ لأنّ الدعوى الجنائية ليست حقاً فردياً خالصاً، وإنما حق عام، بالإضافة إلى ذلك، فإنّ تنازل المجني عليه عن حقه الخاص المتمثل بالاعتداء عليه لا يؤدي إلى سقوط حق الجماعة، بل يبقى قائماً.

2. إن مقتضى المسؤولية المدنية هو إلزام المسؤول بجبر الضرر الذي أحدثه أي تعويض المضرور، ويقدر التعويض بمبلغ من النقود - بحسب الأصل - يدفعه محدث الضرر إلى المضرور، بينما تقتضى المسؤولية الجنائية توقيع عقوبة على الجاني، وهذه العقوبة تعتبر وسيلة من وسائل الحماية أو العلاج، وهي متعددة، فمنها الإعدام والأشغال الشاقة والحبس والغرامة، وبالرغم من أن إحدى هذه العقوبات، وهي الغرامة، تتفق مع التعويض باعتبارها مبلغاً من النقود يدفعه الجاني، إلا أنها تختلف عنه، في أن التعويض يسلم للمضرور لجبر الضرر الذي أصابه، في حين أن الغرامة تسلم إلى خزينة الدولة باعتبارها عقوبة.

3. إن مبلغ التعويض يُقدّر بحسب قيمة الضرر الذي أصاب المضرور، بينما العقوبة الجنائية تقاس بحجم الجريمة التي ارتكبتها الجاني - بالمخالفة للنص القانوني - وخطورتها على المجتمع وأمنه وسلامته.

ثالثاً: التمييز بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية⁽²⁵⁸⁾

لا شك أن الجريمة الانتخابية لا تحدث اضطراباً في النظام الاجتماعي وإضراراً بالمجتمع فحسب؛ وإنما قد تفضي أيضاً إلى إحداث ضرر خاص في الأنفس (ضرر معنوي) أو الأموال (ضرر مادي) أو الأبدان (ضرر بدني)، وهذه الأضرار يحق لمن وقعت له أن يطالب بالتعويض، فيقوم برفع دعوى مدنية، وهذه الدعوى قد ترفع مستقلة عن الدعوى الجنائية، فترفع أمام القضاء المدني، وقد ترفع بالتبعية للدعوى الجنائية، فترفع أمام المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى الأخيرة.

هذا وتختلف الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية من نواحٍ أربع وهي:

أ. سبب الدعويين:

ترتبط الدعوى المدنية وجوداً وهدماً بوجود الضرر، فإذا لم يتحقق الضرر لا يجوز رفعها، سواء وقع هذا الضرر على شخص طبيعي أو معنوي⁽²⁵⁹⁾، الأمر الذي يعني أن سبب الدعوى المدنية حدوث ضرر لأحد الأشخاص من جراء فعل إجرامي ارتكبه آخر، بينما يكمن سبب الدعوى الجنائية في السلوك الإجرامي الذي يكون من شأنه أن يؤدي إلى خلل اجتماعي، يستوي بعد ذلك أن يترتب على هذا السلوك ضرر فعلي بالنظام الاجتماعي أو لم يترتب عليه ذلك، كما هو الحال في جرائم الخطر⁽²⁶⁰⁾.

(258) عرف الفقه الدعوى الجنائية (الجزائية) بتعريفات متعددة، فعرّفها البعض بأنها: مجموعة من الإجراءات القانونية التي تتخذها الجماعة بواسطة النيابة العامة، وتستهدف بها الوصول إلى حكم قضائي بشأن وضع إجرامي معين، أو الوسيلة القانونية لاقتضاء حق الدولة في عقاب فاعل الجريمة تقيّمها عليه باسم المجتمع النيابة العامة، وتتابعها حتى تنتفضي بأحد أسباب الانقضاء، كما عرفت بأنها: حق في حكم قضائي، أي في وسيلة الحماية، وليس في الحصول على الحماية القضائية. كما عرّفها البعض الآخر بأنها: مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شأن وضع إجرامي معين. د. عبد الباسط الحكيمي، مرجع سابق، ص 58.

(259) الشخص المعنوي هو مجموعة من الأفراد كالدولة، ويسمى في هذه الحالة بالشخص المعنوي العام، أو مجموعة من الأموال كالشركات والتعاونيات والجمعيات ... إلخ، ويسمى بالشخص المعنوي الخاص، ويمكن أن يكون مدعياً أو مدعياً عليه. تنصيلاً د. عبد الوهاب البطراوي، مرجع سابق، هامش ص 23.

(260) د. عبد الوهاب البطراوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ص 24.

ب. الهدف من الدعويين:

تهدف الدعوى المدنية إلى تعويض المضرور عما أصابه من ضرر، بينما الدعوى الجنائية تهدف إلى عقاب الجاني، حتى لا يكرر سلوكه الإجرامي، ولا يقلده فيه غيره، فالعقوبة هي وسيلة ضبط اجتماعي⁽²⁶¹⁾.

ج. الخصوم في الدعويين:

الخصوم في الدعوى المدنية هم (مدعون شخصيون)، ويشمل وصف المدعي الشخصي كلاً من المجني عليه وغيره من المتضررين، يقابلهم (مدعى عليهم)، وهو وصف يطلق على المتهم ومن يقف خلفه من الناحية المالية كالمسؤول بالمال (عن الحقوق المدنية)⁽²⁶²⁾، إذا كان المتهم قاصراً أو مجنوناً أو بالغاً عاقلاً، إلا أنه تابع لغيره، سواء كان هذا الغير شخصاً طبيعياً أو معنوياً. أما في الدعوى الجنائية، فالخصوم فيها هم المدعى العام، أو بتعبير أدق المدعى الاجتماعي والمتهم⁽²⁶³⁾.

د. أحكام الدعويين (الحق في رفعها والتنازل عنها):

الدعوى المدنية دعوى اختيارية أساسها المصلحة الخاصة للمضرور⁽²⁶⁴⁾، فلا تتعلق أحكامها بالنظام العام، فيكون للمدعي الشخصي في تلك الدعوى الحق في رفعها أو عدم رفعها، كما أنه إذا قام برفعها فله حق التنازل عنها أو الاستمرار فيها، على خلاف ذلك نجد أن أحكام الدعوى الجنائية تتعلق بالنظام العام، فأساسها المصلحة العامة، فلا يجوز للخصوم (النيابة العامة والمتهم) الاتفاق على تسوية النزاع بعيداً عن القضاء، أو التنازل عنها⁽²⁶⁵⁾.

(261) د. عبد الوهاب البتراوي، الموضوع السابق.

(262) وهو ما نصت عليه المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم 46 لسنة 2002، بقولها "ترفع الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان أهلاً للتقاضي، وإلا رُفعت على من يمثلته قانوناً، فإن لم يكن له من يمثلته وجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية، أن تعين له من يمثلته طبقاً للمادة السابقة، ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على المسؤول عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم".

(263) د. عبد الوهاب البتراوي، مرجع سابق، ص 25. أي أنهما من جهة أولى المجتمع (المدعى) وتمثله النيابة العامة، ومن جهة أخرى: المتهم (المدعى عليه). د. عبد الباسط الحكيمي، مرجع سابق، ص 56.

(264) د. عبد الباسط الحكيمي، مرجع سابق، ص 56.

(265) حتى أن القوانين الإجرائية قد افتتحت نصوصها بهذه الخاصة بقولها: "تختص النيابة العامة ... ولا يجوز التنازل عن الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون" المادة (7) أ. ج بحريني، والحكمة من ذلك تتمثل في أن الجريمة قد وقعت على المجتمع، والدعوى هي وسيلته لاسترداد حقه في القصاص من الجناة، والنيابة العامة هي وكيلة عن هذا المجتمع أمام القضاء بمعنى أن الجريمة لم تضر هذا الجهاز من قريب أو بعيد، لهذا فالوكالة هنا لا تشمل حق الصلح أو التنازل عن الدعوى، حيث لا يوجد من ينيب عن المجتمع في هذا الحق، والوكيل الذي يخرج عن حدود وكرانه فإجراؤه باطل. فتمت وصلت الدعوى إلى القضاء خرجت عن حوزة أو ولاية النيابة العامة، وبالتالي تنقذ النيابة كل سلطاتها عليها. د. عبد الوهاب البتراوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ص 45، وما بعدها.

الخطأ التقصيري في الجرائم الانتخابية

عرضنا فيما سبق ماهية المسؤولية المدنية، والتمييز بينها وبين المسؤولية الجنائية، ونتعرف في هذا المبحث على الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية، ويتمثل في الخطأ، والأصل أن الشخص لا يسأل إلا عن خطئه الشخصي، فلا يسأل عن خطأ غيره، ما لم يكن الأخير تابعاً له، أو خاضعاً لرقابته⁽²⁶⁶⁾.

وعلى ذلك سنتناول في هذا المبحث ماهية الخطأ التقصيري في الجريمة الانتخابية وصوره، والمسؤول عنه (المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية) وحالات مسؤوليته. وسوف نخصص لكل منهما مطلباً مستقلاً.

(266) حيث يرتبط الشخص كثيراً بعلاقات مع غيره، أو بشيء من الأشياء تبرر نسبة فعل ما يقوم به الغير، أو ما يقع من هذا الشيء إلى الشخص استثناء. د. مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص 533.

المطلب الأول: ماهية الخطأ التقصيري في الجرائم الانتخابية وصوره

ماهية الخطأ التقصيري في الجرائم الانتخابية وصوره

أولاً: ماهية الخطأ التقصيري⁽²⁶⁷⁾

تقوم المسؤولية التقصيرية في الجريمة الانتخابية - كغيرها من المسؤوليات - على الخطأ باعتباره أحد أركان هذه المسؤولية، وهو ما قرره المشرع البحريني في المادة 158 مدني بقوله "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، ولم يحدد المشرع المقصود بالخطأ، لذا فقد حاول الفقه تحديد مفهوم الخطأ التقصيري⁽²⁶⁸⁾، فوفقاً للرأي الغالب، عرّف بأنه "الإخلال بالالتزام القانوني الذي يمنع من الإضرار بالغير"⁽²⁶⁹⁾.

والخطأ التقصيري له ركنان، الأول: مادي، ويتمثل في انحراف الشخص بسلوكه على نحو يخل فيه بالالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير، يستوي أن يكون هذا الانحراف عن عمدٍ أو بإهمال وتقصير من جانبه، فمن يقوم بنشر أخبار كاذبة عن أحد المرشحين فيترتب على فعله إحداث ضرر بهذا المرشح، يسأل مدنياً سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً، متعمداً أو غير متعمد (كما لو كان يعتقد بصحتها). ومن يقوم باستعمال القوة لمنع الناخب من التصويت أو لإرغامه على التصويت لجهة معينة فيترتب على فعله إحداث ضرر بهذا المرشح، يسأل أيضاً مدنياً.

ولتحديد ما إذا كان هناك انحراف من الشخص بسلوكه على نحو يخل فيه بالالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير من عدمه، يتم الاعتماد على معيار موضوعي مجرد⁽²⁷⁰⁾، يقاس به مدى وجود الانحراف أو التعدي، ويتمثل ذلك في معيار الشخص المعتاد، والشخص المعتاد هو شخص متوسط الصفات والخصائص في كل أموره وشئونه التي يحتمل إثارة المسؤولية التقصيرية بشأنها، فهو ليس بخارق الصفات والخصائص والمؤهلات ولا بمحرومها أو عديمها، كما أنه ليس شديد الحرص ولا هو شديد الإهمال، وهو يمثل جمهور الناس⁽²⁷¹⁾، على أنه يجب على القاضي عند تقدير وجود الخطأ من عدمه مراعاة الظروف الخارجية التي أحاطت بالشخص عند إتيانه الأعمال المثارة بشأنها

(267) الخطأ التقصيري هو الفعل الضار أو العمل غير المشروع الذي قد يقع على الإنسان أو على المال (الأشياء أو الحيوانات)، ويستوجب العقوبة أو الضمان. ومن أمثلته "إتلاف مال الغير، ومنها الجنابة على النفس أو الأطراف، ومنها التعدي بالنفس، أو بالسرقة،... الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الجزء السادس، ص 147.

(268) تعددت تعاريف الخطأ وتنوعت فقيل: إنه "العمل الضار المخالف للقانون" أي أنه العمل الذي يأتي به الشخص مخالفاً للقانون، ويترتب عليه -في الغالب- الإضرار بالغير، إلا أن هذا القول يتضمن بدوره بعض المسائل التي تحتاج أيضاً إلى تحديد المقصود منها، فمثلاً ما هي الأعمال الضارة؟ ومتى تكون الأعمال مخالفة للقانون؟ وهل كل مخالفة للقاعدة القانونية أياً كان مصدرها توصف المخالف بالمخطن؟ وقيل في تحديده أنه "الإخلال بالثقة المشروعة"، وهذه العبارة بدورها فضفاضة تحتاج إلى تحديد مدلول مفرداتها. وقيل أيضاً إنه "الإخلال بالالتزام سابق" ولما كانت الالتزامات التي تقع على عاتق كل شخص في مواجهة الآخرين متعددة ومتنوعة (دينية وأخلاقية وقانونية)، وتختلف باختلاف الأزمان والأماكن والمشارب، فهذه الالتزامات غير محددة تحديداً دقيقاً، ومن ثم فهي كسابقتها تحتاج إلى محددات لها. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون تاريخ للنشر، ص 642. د. عبد الحميد عثمان، المفيد في مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 425.

(269) الالتزام القانوني بعدم جواز الإضرار بالغير قد يرد في نصوص خاصة تتضمن تجريماً لهذا الفعل فيؤدى الإخلال به إلى قيام خطأ تقصيري يستوجب مساءلة الشخص عنها مسؤولية مدنية إلى جانب مساءلته عنها جنائياً، تنصيلاً د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 360، 361. ومن أمثلة ذلك ما قرره المشرع في المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 من تجريم إهانة اللجنة الانتخابية، أو إذاعة أقوال كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه، أو الإخلال بحرية الانتخاب (كأن يقوم بالاعتداء على الناخبين للحيلولة دون مباشرتهم الحق الانتخابي، يستوي أن يكون الاعتداء بالضرب أو الجرح أو الخطف)، وقد يضع القانون نصاً عاماً يبرئ من خلاله واجباً أو التزاماً عاماً بعدم الإضرار بالغير. ويطلق على الخطأ في الفقه الإسلامي العدوان، والعدوان يأخذ مفهوماً مشابهاً لمفهوم الخطأ في الفقه القانوني، فكلاهما انحراف في السلوك عن المعايير المعتبرة في المجتمع. د. مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص 534.

(270) يقصد بالمعيار الموضوعي المجرّد ذلك الذي يتم فيه النظر إلى فعل الانحراف أو التعدي بعد تجريده من الظروف الشخصية، بعكس المعيار الشخصي الذي يستلزم النظر إلى شخص المعتدي نفسه، ولا شك أن الاعتماد على المعيار الأخير من شأنه أن يؤدي إلى التناقض والتضاد في محاسبة الأشخاص عن أفعالهم الشخصية تبعاً للظروف الخاصة الذاتية لكل منهم، فعلى سبيل المثال لو أثيرت المسؤولية التقصيرية في مواجهة طبيب بارع في إحدى الجراحات، متميزاً عن غيره ممن هم في نفس تخصصه، سوف تحمله المسؤولية لأدنى خطأ يقع منه، ولو كان لا يشكل مظهراً من مظاهر الإهمال في عرف الأطباء الذين هم في نفس تخصصه، في ذات الوقت الذي نعني فيه طبيباً آخر مهملاً لم يبذل في عمله الجراحي أو العلاجي ما يبذله طبيب معتاد في نفس تخصصه، مادام أن مؤهلاته وخبراته لا تمكنه من تنادي مثل هذا الإهمال الذي وقع منه، وهذا هو عين الظلم في المحاسبة. د. خالد جمال، مرجع سابق، هامش ص 362، 363.

(271) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 645، د. عبد الحميد عثمان، مرجع سابق، ص 429، د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 363.

المطلب الأول: ماهية الخطأ التقصيري في الجرائم الانتخابية وصوره

المسؤولية، كظروف الزمان والمكان⁽²⁷²⁾.

أما الركن الثاني فيتمثل في الركن المعنوي، ونعني به أن يتوافر لدى مرتكب الخطأ عنصر الإدراك أو التمييز، وهو أمر بديهي، إذ إنه من غير المقبول مؤاخذاً عديم التمييز على سلوكه وإن كان ضاراً، لأنه لا يدرك معنى الخطأ، ولا يعرف معنى الواجب القانوني الذي يحظر عليه الإضرار بغيره، فالإدراك ركن أساسي من أركان الخطأ، ومن ثم لا مسؤولية لعديم التمييز عن فعله الشخصي، لتخلف ركن الإدراك لديه، فإذا انحرف الشخص عن سلوك الرجل المعتاد، توافر في حقه ركن الخطأ أو التعدي، وإذا كان مدركاً لنتائج تحقق ركن الإدراك، وأضحى مخطئاً ومسؤولاً عن الفعل الضار الذي وقع منه⁽²⁷³⁾.

هذا ولم يستلزم المشرع البحري توافر ركن الإدراك في الخطأ، واكتفى بوجود الركن المادي، أي مجرد وجود انحراف من الشخص بسلوكه على نحو يخل فيه بالتزامه القانوني بعدم الإضرار بالغير كافٍ لقيام المسؤولية التقصيرية، ومن ثم يسأل الشخص عن فعله ولو كان غير مميز، وهو ما قرره المادة 159 من القانون المدني بقولها أنه "يلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز"⁽²⁷⁴⁾.

ثانياً: صور الخطأ التقصيري

تتعدد صور الخطأ التقصيري بتعدد الالتزامات القانونية التي توجب عدم الإضرار بالغير على نحو يصعب معه حصرها في صور بعينها، فقد يتحقق الخطأ التقصيري بسلوك إيجابي، كما قد يتحقق بسلوك سلبي، ويتحقق أيضاً الخطأ بسلوك عمدي أو سلوك غير عمدي،.... إلخ، لذا، فسنتناول هنا أهم صور الخطأ التقصيري في مجال الجرائم الانتخابية.

أ. الخطأ بسلوك إيجابي أو سلوك سلبي:

لم يفرق المشرع البحري في مجال المسؤولية التقصيرية بين الخطأ بسلوك إيجابي وبين الخطأ بسلوك سلبي، وإن كان الأصل أن تقوم تلك المسؤولية على السلوك الإيجابي الخاطئ، حيث ينحرف به صاحبه عن مسلك الشخص المعتاد الذي في نفس ظروفه، فيلحق بالغير ضرراً مادياً أو أدبياً، ومن أمثلة ذلك، أن يقوم أحد الأشخاص بافشاء أسرار مرشح للإضرار بسمعته، أو القيام بسببه أو قذفه، أو الاعتداء عليه بالضرب أو قتله، في كل تلك الحالات وغيرها قام المسؤول (المتهم) بارتكاب فعل من الأفعال الإيجابية التي تضر بالآخرين، خروجاً منه على مقتضى الواجب القانوني الذي يحظر كل مظاهر السلوك الإنساني الضارة بالغير.

(272) د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 363. ومن تطبيقات ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية - الدائرة المدنية والتجارية - في الطعن رقم 572، السنة 58 - جلسة 1989/3/16 بأن مسؤولية الطبيب تقوم على التزام ببذل العناية مناظره ما يقدمه طبيب يقظ في مستواه المهني علماً ودراية في مثل الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول أثناء ممارسته لعمله. د. عبد الحميد عثمان، مرجع سابق، هامش ص 430.

(273) د. عبد الحميد عثمان، مرجع سابق، ص 432.

(274) قد خالف بذلك المشرع البحري الاتجاه السائد في القوانين المدنية الحديثة، كالقانون الفرنسي والقانون المصري وغالبية القوانين المدنية العربية التي حذت حذوها من القول بانعدام مسؤولية عديم التمييز كقاعدة عامة عن فعله الضار بغيره لانتفاء وصف الخطأ في سلوكه (وذلك بسبب تخلف الركن المعنوي اللازم لتحقيق الخطأ والمتمثل في تخلف ركن الإدراك أو التمييز لديه، الأمر الذي يحول دون ثبوت مسؤوليته عن فعله الضار، حيث لا مسؤولية بغير خطأ، وإن أمكن قيامها في حق من يتولى الرقابة عليه)، فقرر المشرع البحري ثبوت المسؤولية في حق مرتكب الفعل الضار شخصياً ولو كان غير مميز، والتزامه من ثم بتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه من جراء ذلك، الأمر الذي يعني أن المشرع البحري قد أقام مسؤولية ناقص الأهلية أو عديمها على أساس فكرة الضمان أو مبدأ تحمل التبعة، وليس على أساس الخطأ، ومن ثم فإنه من المتصور قيام المسؤولية في حق الشخص والتزامه بتعويض المضرور ولو كان غير مميز. د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 368.

ولكن من المتصور أيضاً أن يتحقق الخطأ في صورة السلوك السلبي كأن يمتنع رجل الشرطة عن إغاثة أحد الناخبين أو المرشحين عند الاعتداء عليه داخل اللجنة الانتخابية⁽²⁷⁵⁾.

ب. الخطأ بسلوك عمدي أو سلوك غير عمدي:

يُعد الخطأ عمدياً إذا اتجهت إرادة مرتكبه إلى الفعل والنتيجة معاً، مثال ذلك أن يقوم أحد المرشحين بإذاعة بيانات كاذبة عن مرشح آخر بقصد التأثير على العملية الانتخابية، أو أن يقوم رجل الشرطة بالاعتداء على أحد الناخبين بالضرب، فيصيبه بجروح، أو أن يقوم أحد القضاة المشرفين على العملية الانتخابية بتسويد بطاقات لأحد المرشحين لكي يفوز في الانتخابات، أو أن يقوم أحد الناخبين بالتصويت أكثر من مرة لأحد المرشحين، فني هذه الأمثلة وغيرها أراد الشخص ارتكاب الفعل، وأراد أيضاً تحقيق النتيجة المترتبة على هذا الفعل.

في حين يُعدّ الخطأ غير عمدي إذا اتجهت إرادة صاحبه إلى الفعل وحده دون أن تتجه إلى إحداث النتيجة التي ترتبت عليه، مثال ذلك أن يهمل القاضي في الإشراف على اللجنة الانتخابية التابعة له؛ فيترتب على ذلك قيام أحد المرشحين بتسويد بطاقات الاقتراع، أو أن يهمل أحد المشرفين على اللجنة الانتخابية في المحافظة على أوراق الاقتراع المسلمة إليه، فيقوم أحد الأشخاص بسرقة بعضها واستخدامها كورقة دوّارة، ومن ثمّ التأثير على العملية الانتخابية، فني هذه الأمثلة نجد أنّ الشخص قد أراد الفعل بإتيانه له، ولكنه لم يرد النتيجة التي أسفرت عنه.

كذلك يُعدّ من قبيل الخطأ التقصيري الذي يستوجب مسؤولية مرتكبه أيّ اعتداء على حق من حقوق الإنسان، وذلك أيّاً كان نوع الحق المعتبر عليه أو طبيعته. وأياً كان نوع الخطأ المرتكب، فيُعدّ خطأً تقصيرياً الاعتداء الذي يقع على حق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة جسمه وأعضائه، وحقه في المحافظة على سمعته وشرفه وأسراره، والحريات المختلفة كحرية التنقل، وحرية التملك، وحرية العمل، وحرية الإقامة وحرية الرأي والعقيدة، فضلاً عن ممارسة الحقوق الانتخابية من ترشيح وانتخاب وتجمع وغيرها.

ومن نافلة القول أن نشير في النهاية إلى أنه لا يشترط أن يكون مرتكب الخطأ التقصيري شخصاً طبيعياً، فمن المتصور أن يرتكب هذا الخطأ شخص معنوي، كما لو قامت اللجنة العليا للانتخابات باعتبار أشخاص معينين قد أدلوا بأصواتهم، رغم أنهم امتنعوا عن التصويت، أو قيام رجال الأمن بالتزام السلبية في التعامل مع ما يعكّر العملية الانتخابية؛ الأمر الذي يخل بانتظام العملية الانتخابية، أو قيام إحدى مؤسسات الدولة بالعبث بنتيجة الانتخابات لصالح مرشحين بعينهم أو التزوير في أصوات الناخبين، وقيام أحد الأحزاب السياسية بممارسة ضغوط معنوية أو مادية على الناخبين، لحملهم على التصويت لمرشحين معينين.

(275) وقد أثير التساؤل بشأن مدى اعتبار السلوك السلبي في صورة الامتناع المحض خطأً تقصيرياً يستوجب مسؤولية صاحبه، فذهب القضاء الفرنسي إلى اعتباره خطأً تقصيرياً يرتب المسؤولية في حق صاحبه إذا كان هناك واجب قانوني امتنع المسؤول عن القيام به، كأن يمتنع رجل الإسعاف أو الشرطة عن نقل مصاب بالطريق العام إلى إحدى المستشفيات لإسعافه، حيث يعدّ امتناعه خطأً تقصيرياً يستوجب مسؤوليته؛ لأنّ القانون يوجب عليه نقل المصابين لإسعافهم، وامتناعه يعدّ إخلالاً بهذا الواجب القانوني، على العكس من ذلك إذا انتفى وجود هذا الواجب = القانوني أو كان هناك مجرد واجب أخلاقي، فلا تقوم المسؤولية في حق صاحبه، حيث لا يعدّ الامتناع المحض هنا خطأً تقصيرياً. د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 371، 372.

المطلب الثاني: المسؤول عن الخطأ في الجرائم الانتخابية

المسؤول عن الخطأ في الجرائم الانتخابية

الأصل أنّ المسؤولية عن الخطأ التقصيري تقع على عاتق مرتكبه (المتهم)، فهو المسؤول جنائياً عن اقرار الخطأ التقصيري (الجريمة)، بيد أنه لما كانت المسؤولية عن تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة هي مسؤولية مدنية محضة، فإنه يجب الرجوع في تحديد المسؤول عنها إلى قواعد القانون المدني، ومن المسلم به وفقاً لأحكام القانون المدني أن الدعوى المدنية لا تقام ضد المتهم باقرار الجريمة (المسؤول عن الخطأ الشخصي) فحسب، بل قد تقام أيضاً ضد المسؤول عن الحقوق المدنية⁽²⁷⁶⁾ (المسؤول مدنياً)، مثل: الورثة، والمسؤولون مدنياً عن عمل الغير وورثتهم والشخص الاعتباري في حالة اقرار الجريمة بوساطة أحد موظفيه أو تابعيه أثناء ممارسة الوظيفة.

أولاً: المسؤول عن الخطأ الشخصي (المتهم)

لقد حدّدت المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية المسؤول عن التعويض عن الخطأ المكون للجريمة، وهو ما ينطبق على الجريمة الانتخابية، وذلك بقولها "ترفع الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان أهلاً للتقاضي، وإلا رفعت على من يمثله قانوناً، فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية، أن تعين له من يمثله طبقاً للمادة السابقة، ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على المسؤول عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم".

ويستفاد من هذا النص أنّ المتهم الذي ينسب إليه اقرار الجريمة أو المساهمة فيها هو المسؤول مدنياً، وإذا تعدد المتهمون كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي، إلا إذا عيّن القاضي في الحكم نصيب كل منهم في التعويض⁽²⁷⁷⁾. ولا يؤثر عدم ثبوت الاتفاق بينهم على التعدي في قيام المسؤولية؛ لأنّ هذا الاتفاق إنما تقتضيه في الأصل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير. أما المسؤولية المدنية فأساسها مجرد تطابق الإرادات ولو كان التعدي قد وقع فجأة، وبغير تدبير سابق من المتهمين بارتكاب الجريمة، فيكفي فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل واحد مع إرادة الآخرين على إيقاعه⁽²⁷⁸⁾، كما لا يشترط قانوناً للحكم بالتضامن على المسؤولية عن التعويض أن يكون الخطأ الذي وقع منهم واحداً، بل يكفي أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ، ولو كان غير الذي وقع من زميله أو زملائه، متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضرراً واحداً ولو كانت مختلفة أو لم تقع في وقت واحد⁽²⁷⁹⁾.

والقاعدة أن كلّ من يُسأل جزائياً عن الجريمة يُسأل - كذلك - مدنياً عن تعويض ضررها، ولكن ترد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات، وهي:

(276) حيث ترفع الدعوى المدنية على كل شخص يلتزم طبقاً لقواعد القانون المدني بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة. د. عبد الباسط الحكيمي، مرجع سابق، ص 387.

(277) وهو ما نصت عليه المادة 160 مدني بحريني بقولها "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

(278) نقض مصري في 11 ديسمبر 1961، مجموعة أحكام النقض، س12، رقم 201، ص 969.

(279) نقض مصري في 9 ديسمبر 1973، مجموعة أحكام النقض، س14، رقم 240، ص 1076. مشار إليه، د. عبد الباسط الحكيمي، مرجع سابق، ص 388.

- 1 - إذا لم يترتب على الجريمة ضرر - كما في بعض حالات الشروع - فلا يسأل مدنياً المسؤول جزائياً عن الجريمة.
- 2 - الأصل ألا يسأل مدنياً إلا الشخص المميز⁽²⁸⁰⁾ - وفي هذا يتفق نوعاً المسؤولية⁽²⁸¹⁾ - إلا أن القانون المدني البحريني قد أجاز مُساءلة عديم التمييز عن الخطأ الشخصي، حيث نص في المادة (159) مدني على أن "يلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز".

نخلص من ذلك إلى أن المسؤول عن الحقوق المدنية هو الشخص الذي يلتزم قانوناً بتعويض الضرر الناشئ عن جريمة اقترفها بفعله الشخصي، إلا أن المشرع البحريني، كغيره من المشرعين، اعترف بنوع آخر من المسؤولية يكون فيه الشخص مسؤولاً عن الفعل الذي يرتكبه غيره، والحكمة من ذلك تتمثل في رغبته في إعانة المضرور ومساعدته في الحصول على التعويض عن الضرر في سهولة ويسر، لاسيما وأنّ محدث الضرر في مثل هذه الحالات قد يكون شخصاً عديم الأهلية (كما لو كان صبياً غير مميز أو مجنوناً أو معتوهاً) لا يصدق على فعله أو سلوكه وصف التعدي بإدراك وتمييز كركن معنوي في الخطأ كأحد عناصر قيام المسؤولية في حقه، كما قد يكون عاجزاً مادياً عن دفع قيمة التعويض الذي يحكم به للمضرور لجبر ضرره⁽²⁸²⁾.

لذا، نجد المشرع البحريني قد أقام المسؤولية استثناءً في حالتين: الحالة الأولى: حالة من تجب عليه رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة والإشراف عليه، ويكون مسؤولاً عن الأعمال الصادرة من هذا الشخص (م 170 مدني بحريني). والحالة الثانية: حالة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه (م 172 مدني بحريني).

ثانياً: المسؤول عن فعل الغير

لقد تناول القانون المدني البحريني - كما سبق القول - حالات المسؤولية عن فعل الغير، فذكر حالتين يكون فيهما الشخص مسؤولاً مدنياً عن الجريمة التي يرتكبها الخاضع لرقابته أو التابع له بحسب الأحوال، فإذا ارتكب الشخص جريمة من الجرائم الانتخابية كان الضامن (متولى الرقابة أو المتبوع) مسؤولاً عن الحقوق المدنية للمضرور، وسوف نتناول هاتين الحالتين فيما يأتي بإيجاز.

الحالة الأولى: مسؤولية الشخص عمن هم في رعايته وتحت رقابته وإشرافه

حددت المادة (170) مدني بحريني الأحكام التي يخضع لها متولى الرقابة، وذلك بقولها، إنه "أ) كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة؛ بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً في مواجهة المضرور، بتعويض الضرر الذي يحدثه له ذلك الشخص بعمله غير المشروع، وذلك ما لم يثبت أنه قام بواجب

(280) وهو ما نصت عليه المادة 164 مدني مصري بقولها "يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز"، ومع ذلك أجاز المشرع المصري استثناء - وبشروط خاصة - مسؤولية غير المميز (م 2/163 مدني)، إذا لم يكن هناك مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يحكم من مال من وقع منه الضرر بتعويض عادل يراه (م 305 مدني)، وفي هذه الحالات يسأل مدنياً من لا يسأل جزائياً.

(281) د. عبد الباسط الحكيمي، مرجع سابق، ص 388.

(282) د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 436، وما بعدها.

المطلب الثاني: المسؤول عن الخطأ في الجرائم الانتخابية

الرقابة على نحو ما ينبغي، أو أنّ الضرر كان لا بدّ واقعاً لوقام بهذا الواجب. ب) ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته⁽²⁸³⁾. ويستفاد من هذا النص الآتي:

أ - شروط قيام مسؤولية متولّي الرقابة: يشترط لقيام هذه المسؤولية شرطان، الأول: أن يكون ثمة التزام قانوني أو اتفاقي بالرقابة على عاتقه في مواجهة شخص معيّن في حاجة لهذه الرقابة، والثاني: أن يصدر عن المشمول برقابته فعل ضارٌّ بالغير، وتتناول هذين الشرطين فيما يلي بإيجاز:

الشرط الأول: وجود الالتزام القانوني أو الاتفاقي بالرقابة على الغير

حيث يكون الشخص مسؤولاً مدنياً عن أفعال من هم في رعايته، إذا وجد التزام فرضه القانون أو الاتفاق برعاية أشخاص هم في حاجة إليها، فالقانون مثلاً يلزم الأب برعاية ابنه؛ لأنه في حاجة إلى رعايته، كما قد يتفق شخص مع آخر على رقابة ثالث مريض بمرض عقلي، وهنا يكون مصدر الرعاية الاتفاق وليس القانون، وسبب الرعاية مردّه إما إلى صغر السن أو العاهة في العقل مثل الجنون أو الحالة الجسمانية مثل المصاب بالعمى، إذ يحتاج الإنسان إلى الرقابة، إمّا بسبب قصره، وإمّا بسبب حالته العقلية أو الجسمية⁽²⁸³⁾.

وقد فرّق المشرّع البحريني بين القصر بحسب السن، فإذا كان القاصر لم يبلغ سن الخامسة عشرة من عمره خضع للرقابة عن أفعاله الضارة بغيره، سواء أكان يعيش في كنف متولّي الرقابة (أي يسكن معه وينفق عليه) أم كان يعيش في كنف آخر، أما إذا كان القاصر قد بلغ سن الخامسة عشرة من عمره، ففي هذه الحالة نفرق بين فرضين: الأول أن يكون القاصر قد استقل في معيشتة عن المكلف برقابته فأصبح معتمداً على نفسه في كسبه ولو ظل مقيماً معه في المسكن، ففي هذه الحالة يعدّ القاصر نفسه مسؤولاً عن أفعاله، وأما الثاني فيتمثل في حالة ما إذا كان القاصر لا يزال رغم بلوغه هذه السن معتمداً على المكلف برقابته في الإنفاق عليه، فعندئذ تظل مسؤولية الرقيب عن أفعاله إلى أن يبلغ سن الرشد، حتى وإن كان مقيماً بعيداً عنه، كما لو كان طالب علم يقيم في بلد بعيد عن وليه ويعتمد عليه في الإنفاق على عيشه ودراسته⁽²⁸⁴⁾.

وتظل المسؤولية قائمة إلى اللحظة التي لا يحتاج فيها الصبي إلى الرعاية والرقابة. فإذا بلغها لا يسأل الرقيب عن فعل هذا الشخص أخذاً بقاعدة أنّ الحفظ بالنسبة للصغير مرتبط بالولاية على النفس وينتهي بانتهائها، وهذه المسؤولية لتتولى الرقابة والرعاية تنهض على ما للمسؤول من سلطة على من باشر اقتراف الفعل الضار، وما تقتضيه هذه السلطة من وجوب تعهده بالحفظ والمراقبة لمنع الضرر عنه ومنعه من الإضرار بالغير⁽²⁸⁵⁾. فإذا كان القاصر يتلقى العلم في مدرسة

(283) د. مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص 564.

(284) د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 439، وما بعدها.

(285) د. عبد الباسط الحكيمي، مرجع سابق، ص 395.

أو حرفة، انتقل واجب الرعاية خلال فترة التعليم إلى المدرسة أو المعلم فيصبح هو الرقيب عليه، وذلك إلى أن ينتهي الصبي من يومه في أيهما، وحينئذ تنتقل الرقابة إلى من يقوم على تربيته في المنزل⁽²⁸⁶⁾.

وإذا انتفت الرقابة القانونية أو الاتفاقية، فلا مجال لإثارة مسؤولية متولي الرقابة، حتى وإن ثبتت للشخص الرقابة الفعلية على غيره سواء كانت رقابة دينية أو فنية⁽²⁸⁷⁾ أو سياسية، فمثلاً لا يُسأل رئيس الحزب السياسي عن الخطأ الذي يرتكبه القاصر (عضو الحزب) أثناء إجراء العملية الانتخابية، كما لو اعتدى على رجل من رجال الأمن الذين يتولون تأمين عملية الانتخابات أو قام بالانتخاب أكثر من مرة في يوم الاقتراع، أو استعمل القوة للحيلولة دون قيام الناخبين بالإدلاء بأصواتهم، أو سرق ورقة من أوراق الاقتراع، وفي مثل هذه الحالات - التي تنتفي فيها الرقابة القانونية أو الاتفاقية - لا يسأل أي شخص عن أفعال القاصر ولو كان في كنف أبيه أو مازال يتلقى العلم في مدرسة أو حرفة في مصنع⁽²⁸⁸⁾.

الشرط الثاني: وقوع فعل ضار بالغير من الخاضع للرقابة

لا يكفي لقيام مسؤولية الشخص عن فعل الخاضع للرقابة وجود التزام بالرقابة القانونية أو الاتفاقية على الأخير؛ وإنما يلزم أن يصدر عن الخاضع للرقابة فعل ضار بالغير، وأن يثبت الضرر خطأ الخاضع للرقابة، وذلك إذا كان الأخير مميزاً⁽²⁸⁹⁾ أو أن يثبت عنصر التعدي في سلوكه بإتيانه عملاً غير مشروع وفقاً لمسلك الشخص المعتاد، حتى وإن لم يتصف هذا السلوك بالخطأ لتخلف ركنه المعنوي المتمثل في ركن الإدراك، فإذا تعذر على المضرور إثبات خطأ الصبي المميز أو إثبات عنصر التعدي في سلوك الصبي غير المميز أو إثبات الضرر الذي أصابه من جراء خطئه أو إثبات علاقة السببية بين خطأ هذا الصبي المميز، والضرر الذي حدث له، فلا تقام المسؤولية ضد متولي الرقابة⁽²⁹⁰⁾.

وعلى ذلك فإذا قام الخاضع للرقابة بأي فعل من شأنه الإضرار بأحد الناخبين أو المرشحين، كما لو أهان رئيس إحدى لجان الاقتراع، أو قام بإفشاء أسرار أحد المرشحين للإضرار به، أو للتأثير على العملية الانتخابية، أو بسببه وقذفه، كان للأخير الحق في رفع دعوى على الشخص الذي يتولى رقابته للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي حدثت له.

هذا وتقوم مسؤولية متولي الرقابة على أساس الخطأ الشخصي المفترض القابل لإثبات عكسه، ويستطيع متولي الرقابة إثبات العكس بإحدى طريقتين: الأولى، إذا أثبت المسؤول مدنياً أنه قد قام بالواجب المفروض عليه فيما يتعلق بالرقابة، وأنه قد اتخذ الاحتياطات المعقولة ليمنع من أنيطت به رقابته من الإضرار بالغير. أما الثانية، فتتمثل في قيام المسؤول مدنياً بإقامة الدليل على أن الضرر كان سوف يقع حتى ولو لم يقصر في واجب الرعاية أو الرقابة المفروضة

(286) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ص 848.

(287) وعليه فلا يسأل رئيس الجماعة الدينية عن أخطاء أتباعه ومريديه، كما لا يسأل رئيس النقابة عن أخطاء أعضاء النقابة. د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 440.

(288) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 849.

(289) أي أن يثبت المضرور - طبقاً للقواعد العامة - عنصري الخطأ في سلوك الصبي المميز المتمثلين في عنصري التعدي والإدراك معاً. د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 849، د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 444.

(290) د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 445.

المطلب الثاني: المسؤول عن الخطأ في الجرائم الانتخابية

عليه⁽²⁹¹⁾، أي أنه يستطيع التخلص من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر كان لا بدّ واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية، كما لو أثبت أن هذا الضرر قد وقع دون أن يكون لوقوعه أية علاقة بالخطأ المفترض في جانبه، فوقوعه بالنسبة لمتولي الرقابة كان بسبب أجنبي، بأن قامت قوة قاهرة أو حادث فجائي، أو وقع خطأ من المضرور أو خطأ من الغير⁽²⁹²⁾.

وتقدير قيام المسؤول عن الحقوق المدنية (متولي الرقابة والرعاية) بواجب الرقابة على ابنه أو عدم قيامه بها مسألة موضوعية تختص بها محكمة الموضوع⁽²⁹³⁾. ولذلك على المحكمة البحث في توافر شروط قيام واجب الرقابة في حق المسؤول عن أعمال من هم تحت رقبته حتى يكون مسؤولاً عن الإهمال في رقبته، وعن التعويض الناشئ عن هذا الإهمال، فإذا أغفل الحكم البحث في توافر هذه الشروط فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه⁽²⁹⁴⁾.

ويكون لمتولي الرقابة الحق في الرجوع على الخاضع لرقابته في الحدود التي يكون فيها الأخير مسؤولاً عن تعويض الضرر (م173) مدني بحريني.

الحالة الثانية: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه

حددت المادة (172) من القانون المدني البحريني أحكام مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، وذلك بقولها إنه: "أ) يكون المتبوع مسؤولاً، في مواجهة المضرور، عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في أداء وظيفته أو بسببها. ب) وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقبته وتوجيهه".

ويستفاد من هذا النص أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه تستلزم أمرين: الأول، أن تكون ثمة علاقة تبعية بين المتبوع وتابعه المسؤول عن الفعل الضار، أما الثاني فيتمثل في ضرورة وقوع خطأ من التابع أضر بالغير أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، وهو ما نستعرضه فيما يلي بإيجاز.

الشرط الأول: ثبوت علاقة التبعية

يشترط بداءة لقيام مسؤولية المتبوع عن عمل التابع وجود علاقة تبعية بين المسؤول عن الحقوق المدنية باعتباره متبوعاً وبين محدث الضرر باعتباره تابعاً، بحيث يكون للمتبوع فيها سلطة فعلية في رقابة التابع وتوجيهه في خصوص عمل معين أو نشاط محدد، فإذا تحققت السلطة الفعلية قامت رابطة التبعية سواء وجدت رابطة قانونية⁽²⁹⁵⁾ بين التابع والمتبوع تسمح

(291) وفي هذا السياق قضى بأن الوالد يكون مسؤولاً عن رقابة ولده الذي لم يبلغ من العمر خمس عشر سنة أو بلغها وكان في كنفه؛ لأن القانون يقيم من ذلك مسؤولية مفترضة تبنى إلى أن يبلغ الولد سن الرشد، وتستند هذه المسؤولية بالنسبة للوالد على قرينة الإخلال بواجب الرقابة أو إلى افتراض أنه أساء تربية ولده، أو إلى الأمرين معاً، ولا تسقط إلا بإثبات العكس، وعقب ذلك يقع على كاهل المسؤول الذي له أن يتعاض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لا بدّ واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية، وعلى الوالد أن يثبت أنه لم يسئ تربية ولده. نقض مصري في 8 أكتوبر 1979، مجموعة أحكام النقض، س30، رقم 159، ص755، ونقض 18 إبريل سنة 1971 م، س22، رقم 79، ص362. د. عبد الباسط الحكيمي، مرجع سابق، ص396.

(292) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص852 وما بعدها.

(293) نقض مصري في 12 مايو 1954، مجموعة أحكام النقض، س5، رقم 211، ص626.

(294) نقض مصري في 2 ديسمبر 1962، مجموعة أحكام النقض، س14، رقم 157، ص689.

(295) سواء اتخذت هذه الرابطة القانونية شكل العلاقة العقدية كالعلاقة بين الخادم ومخدومه أو بين العامل ورب العمل) أو شكل العلاقة الوظيفية (كالعلاقة بين الدولة وموظفيها العموميين كالمضابط والقاضي والمدرس وغيرهم. د. خالد جمال، مرجع سابق، ص454.

للمتبع بتوجيه التابع ومراقبته والإشراف عليه، أو انتفتت تلك الرابطة، مادام أنّ للمتبع سلطة فعلية يملك من خلالها توجيه التابع ورقابته في العمل المحدد الذي يكلفه به⁽²⁹⁶⁾، ليس ذلك فحسب؛ بل تقوم مسؤولية المتبع عن عمل التابع حتى ولو لم يكن المتبع حراً في اختيار تابعه، كما في الحالات التي تفرض فيها الدولة على أرباب الأعمال تشغيل نسبة من ذوى الاحتياجات الخاصة لديهم، كذلك يكون رب العمل مسؤولاً عن عمل تابعيه ولو كان تعيينهم عن طريق الموظفين الرئيسيين في المنشأة وليس عن طريقة مباشرة، ما دام أنّ التعيين بمعرفتهم تم في حدود الاختصاص المحدد لهم⁽²⁹⁷⁾.

الشرط الثاني: وقوع خطأ التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها

لا يكفي لقيام مسؤولية المتبع عن عمل التابع أن تكون هناك علاقة تبعية بينهم؛ وإنما يلزم أن يقوم الأخير بارتكاب فعل يحدث به ضرراً للغير، وأن يكون الفعل الضار غير المشروع (الخطأ) قد وقع من التابع حال أداء عمله لدى المتبع⁽²⁹⁸⁾، أو بسببه⁽²⁹⁹⁾، ومن أمثلة وقوع الخطأ من التابع حال أدائه لعمله، أن يقوم رجل الشرطة المسؤول عن الحفاظ على الأمن في اللجنة الانتخابية أثناء تنظيمه لصفوف الناخبين المتقدمين للاقتراع بالتعدي على أحدهم بالضرب فيصيبه، ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية وزارة الداخلية كمتبع، حيث إنّ الخطأ قد ارتكب أثناء قيام رجل الشرطة بأداء عمله، ومن أمثلة وقوع الخطأ بسبب العمل أن يرى عامل في شركة مملوكة لأحد المرشحين، الأخير (المرشح) أمام إحدى اللجان الانتخابية يتشاجر مع شخص لا يعرفه فيسارع إلى الاعتداء عليه، فمثل هذا الخطأ لم يقع أثناء تأدية الوظيفة؛ لأنه لم يقع من العامل حال قيامه بعمل من أعمال وظيفته لهذا المرشح، ولكنه وقع بسبب الوظيفة، حيث لم يكن ليتصور من العامل أن يعتدي على هذا المضرور الذي لا معرفة له به لولا وظيفته كعامل يعمل عند هذا المرشح.

وعلى ذلك فإذا توافرت أركان مسؤولية التابع (الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية) كمسؤولية أصلية، انعقدت مسؤولية المتبع في مواجهة المضرور كمسؤولية تبعية، ولا شك أنّ الحكمة من إقرار هذا النوع من المسؤولية ضمان وتيسير حصول المضرور على التعويض الذي يجبر به الضرر الذي لحق به من جراء خطأ التابع⁽³⁰⁰⁾، أمّا إذا انتفتت مسؤولية التابع لتخلف أحد أركانها، انتفتت مسؤولية المتبع تبعاً لذلك.

(296) كما في حالة بطلان عقد العمل أو بطلان شغل الموظف العام لوظيفته، فهذا البطلان لا ينفذ وجود علاقة التبعية بينهما في الفترة السابقة على هذا البطلان، على نحو تنعقد فيه مسؤولية رب العمل أو الدولة كمتبع عن الأخطاء التي وقعت من العامل أو الموظف أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها قبل هذا البطلان. ويعد المتبع مسؤولاً ولو كان يستمد سلطته الفعلية على تابعه دون أساس من القانون، كاسلطة الفلجية التي يمارسها رئيس العصابة على أفراد عصابته، في خصوص ما يكلفهم به من أعمال مشروعة أو غير مشروعة، فهو يستمد هذه السلطة بطريق الغصب والقهر، ورغم ذلك يعتبر مسؤولاً عن أخطائهم كمتبع لهم. د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 455.

(297) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، هامش ص 863.

(298) ويعتبر خطأ التابع واقعاً حال تأدية الوظيفة إذا وقع منه أثناء قيامه بواجب من واجبات وظيفته أو بأداء عمل من أعمالها، مثال ذلك أن يصيب سائق الجامعة أحد المارة أثناء نقله أعضاء الجامعة وموظفيها أو أن يصيب أحد ضباط الجيش أحد الجنود أثناء تدريبهم على إطلاق الرصاص أو أن يصف أحد أطباء المستشفى دواء معيناً لأحد المرضى = بطريق الخطأ، فتلحق به أضراراً، من جراء ذلك، ولا يكفي أن يكون الخطأ بمناسبة الوظيفة، كأن تكون الوظيفة قد سهلت ارتكاب الخطأ أو ساعدت عليه أو هيأت الظروف لارتكابه، مثال ذلك الموظف الذي يستقبل في مكتبه أثناء عمله قريباً له بينهما خصومة فيعتدي عليه الموظف، حيث لا تكون الحكومة مسؤولة عن خطئه. كذلك إذا قام قائد السيارة الذي يضرر الحقد لعدوه بتعقبه في الطريق ودهسه مستغلاً فرصة قيادته للسيارة. وأن يرى الخادم غريباً له أمام منزل مخدمه فيستل سكيناً من مطبخ المخدم ويقوم بطعن به، أو رجل الشرطة الذي يتشاجر مع شخص في أحد الأفراح، فيستعمل سلاحه الحكومي لإطلاق النار عليه. د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 879. د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 458.

(299) ويعد الخطأ الصادر عن التابع قد وقع منه بسبب الوظيفة، حينما يكون لوظيفة التابع دور أساسي في وقوعه بحيث ما كان التابع لينكر فيه أصلاً لولا وظيفته. د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 458.

(300) سواء أكان خطأ التابع خطأ واجب الإثبات (كأن يضرب الخادم شخصاً تشاجر مع مخدمه) أم كان خطؤه خطأ منترضاً افتراضاً قابلاً لإثبات عكسه (كخطأ المدرس في رقابة تلاميذه أو خطأ الطبيب النفسي في رقابة مرضاه من المجانين) أم كان خطأ منترضاً افتراضاً غير قابل لإثبات العكس (كخطأ السائق أثناء قيادة سيارة مخدمه أو الجهة الحكومية التي يعمل بها). د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 456، 457.

الضرر في الجرائم الانتخابية

لا ريب أنّ الضرر⁽³⁰¹⁾ هو الركن الأهم لقيام المسؤولية المدنية، وهو يتمثل في النتيجة التي تترتب على الخطأ (السلوك الإجرامي)، فإذا كان من المتصور أن تقوم المسؤولية المدنية في بعض تطبيقاتها الخاصة رغم انتفاء ركن الخطأ، فهي لا تقوم إلا في حالة وجود الضرر⁽³⁰²⁾، ومن ثم يستحيل قيام المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة الانتخابية بدون توافر ركن الضرر، حتى وإن توافر ركن الخطأ، فليس كل خطأ يصدر عن الشخص يرتب المسؤولية في حقه، إنما يجب أن يتولد عنه ضرر بشخص معين، وإلا انتفت مسؤوليته لتخلف ركن الضرر⁽³⁰³⁾.

ويتخذ الضرر إحدى الصورتين الآتيتين⁽³⁰⁴⁾:

الصورة الأولى، تتمثل في الضرر المادي الذي يصيب الشخص في ذمته المالية⁽³⁰⁵⁾.

أما الصورة الثانية فتتمثل في الضرر الأدبي⁽³⁰⁶⁾، وفي كلتا الصورتين يمكن تعويض المضرور بشأنهما.

ويشترط لتعويض عن الضرر الشروط الآتية:

(301) ويقصد بالضرر "الأذى الذي يلحق نفس الشخص أو ماله أو مصلحة مشروعة له، بدون وجه حق" أو "هو كل ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له". د. عبد الحميد عثمان، مرجع سابق، ص 478.

(302) د. أمجد منصور، النظرية العامة للتزامات، مصادر الالتزام، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع بعمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص 283.

(303) د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 397. وعلى ذلك تستبعد المسؤولية المدنية إذا كانت الجريمة من جرائم الخطر حيث يتعدم فيها الضرر مثال ذلك، الشروع في كافة الجرائم - ومنها الشروع في ارتكاب الجرائم الانتخابية - إلا إذا ترتب على الشروع ضرر، كتلايف أموال أو إيداء. وإن كان القضاء المصري قد قبل دعوى تعويض عن الشروع في قتل مستنداً علي ما أصاب الشخص من فزع وترويع. نقض 7 مايو 1952، د. عبد الوهاب البطراوي، مرجع سابق، ص 27، 28.

(304) وهناك العديد من الأحكام التي تضمنت صورتي الضرر (الضرر المادي والأدبي معاً) ومن ذلك حكم محكمة التمييز البحرينية رقم 3 من الطعن رقم 89 سنة قضائية 1992 مكتب فني 4 تاريخ الجلسة 28/02/1993 والذي جاء فيه أنه "البيّن من مدونات الحكم الابتدائي أنه قدر التعويض المحكوم به للمطعون ضده الأول بما أصابه من أضرار أدبية تمثلت فيما عاناه من ألم وقلق؛ بسبب إصابته فضلاً عن إحساسه المستمر بالعجز، وكذلك الأضرار المادية التي تمثلت في الإصابة التي لحقت بيده وما تكبدته من مصاريف في العلاج سبق أن أوضحها الحكم عند سرده للمستندات التي قدّمها المطعون ضده الأول، ومن بينها الإيصالات المتضمنة سداده مبالغ على علاجه = من إصابته فإنه يكون قد بيّن عناصر الضرر الذي قضى بالتعويض من أجله". ومن ذلك أيضاً حكمها في الطعن رقم 51 سنة قضائية 1993 مكتب فني 4 تاريخ الجلسة 19/09/1993، والذي تضمن الآتي "التعويض عموماً يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، ويستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي على أن يراعى القاضي في تقدير التعويض الظروف الملائمة للمضرور دون تخصيص معايير معينة للتقدير عن الضرر الأدبي، وهذا التقدير هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع ومن ثم فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إن خفض مبلغ التعويض المحكوم به للفاصرين اللذين جاوزا سن التمييز بقليل في القدر الذي ارتأه مناسباً لنجس الضرر الأدبي الذي لحق بهما".

(305) حيث يقصد بالضرر المادي ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في ذمته المالية؛ بسبب المساس بحقه في حماية كيانه المادي أو بأي من حقوقه المالية أو بمصلحة مالية مشروعة له. فهو يتمثل في خسارة مادية لحقت بالمضرور أو كسب مالي فاتته، والضرر المادي قد يكون وليد اعتداء يقع على حق الإنسان في حماية كيانه المادي كحقه في الحياة أو حقه في سلامة جسمه أو أحد أجزائه، حيث تلحق الإنسان خسارة مالية نتيجة مثل هذا الاعتداء تتمثل في مصاريف المداواة والعلاج أو ما يوتوه من كسب مادي بسبب الإصابة الناشئة عن الاعتداء. أو ما يصيب أسرته من خسارة مادية لتفقد العائل الوحيد لهم. وقد يتحقق الضرر المادي من جراء الاعتداء على أي حق من الحقوق المالية للمرء، سواء أكان هذا الحق الممتد على حقه عينياً كحق الملكية مثلاً، كأن يقوم أحد المرشحين بحرق أو اتلاف مالا مملوكاً لمرشح آخر منافس له، أم كان حقاً شخصياً، كتجريض عامل لدى أحد المرشحين على إقضاء أسرار عمله (حيث يمثل هذا التجريض اعتداء على الحق الشخصي لرب العمل في مواجهة العامل بعدم إقضاء أسرار عمله). قريب من ذلك، د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 715. د. مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص 599، ص 600. خالد جمال، مرجع سابق، ص 398. د. أمجد منصور، مرجع سابق، ص 288. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية-الدائرة المدنية - الطعن رقم 1224 لسنة 59 ق- جلسة 10/31/1993 بأن "... المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ الضرر المادي الذي يجوز التعويض عنه وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية ليس فقط المساس بحقوق الشخص المالية؛ وإنما أيضاً الضرر الماس بحقه في سلامة جسمه، وهو يتحقق إما بالإخلال بحق ثابت للمضرور يكمله القانون أو الإخلال بمصلحة مالية له، ولا ريب أنّ حق الإنسان في سلامة جسده يعدّ من الحقوق التي كفلها له القانون وجرم التعدي عليها، ومن ثم فإنّ المساس بالجسد أو إصابة الجسم بأي أذى آخر من شأنه الإخلال بهذا الحق يتحقق به قيام الضرر المادي ... "مشار إليه لدى د. عبد الحميد عثمان، مرجع سابق، هامش ص 481.

(306) يقصد بالضرر الأدبي ذلك الضرر الذي لا يمسّ المال، وإنما يصيب مصلحة غير مالية. فهو يصيب الشخص في ذمته الأدبية نتيجة المساس بكرامته أو أحاسيسه أو مشاعره. د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 723. د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 400. ويعد ضرراً أدبياً المساس بالمعتقدات الدينية. د. أمجد منصور، مرجع سابق، ص 289.

الشرط الأول: أن يكون الضرر محققاً⁽³⁰⁷⁾

يجب أن يكون الضرر الناشئ عن الجريمة الانتخابية قد حدث فعلاً أو مؤكداً الحدوث في المستقبل⁽³⁰⁸⁾، ومن أمثلة الضرر الحال أو المحقق الوقوع في مجال الجرائم الانتخابية، قيام رجل الأمن بالاعتداء على أحد الناخبين بالضرب أثناء قيامه بالإدلاء بصوته الانتخابي، الأمر الذي يترتب عليه أصابات تقعه عن العمل لمدة عشرة أيام، بالإضافة إلى حاجته للعلاج، حيث يلتزم المسؤول في هذه الحالة بتعويض المضرور عن مصاريف العلاج، وما فاتته من كسب خلال فترة تقاعده عن العمل.

وخلافاً لذلك لا يجوز التعويض عن الضرر الاحتمالي⁽³⁰⁹⁾، حيث إن الضرر المحتمل ضرر غير موجود، ومن ثم فلا يتصور أن يكون محلاً للتعويض، إذ هو لا يزال في علم الغيب قد يحدث وقد لا يحدث⁽³¹⁰⁾. فمثلاً قيام رجال الأمن بالقبض على أحد المرشحين للحيلولة دون قيامه بتقديم أوراق ترشيحه، وتضويت الفرصة عليه لصالح مرشح آخر، يجيز له طلب التعويض عن ضياع فرصة المشاركة في العملية الانتخابية كضرر فعلي، ولكنه لا يجيز له طلب التعويض عن الفرصة ذاتها (الفوز بالانتخابات)؛ لكونها ضرراً احتمالياً، حيث إنه ليس من المؤكد في هذه الحالة أن المرشح كان سيفوز في الانتخابات، ففوزه بها يعد أمراً محتملاً قد يحدث وقد لا يحدث، أما الضرر المؤكد الذي حدث بالفعل لهذا المرشح فيتمثل في حرمانه من تقديم أوراق ترشيحه في المواعيد القانونية، والذي يعد ضرراً مستقلاً ومغايراً عن الضرر المحتمل المتمثل في عدم الفوز بالانتخابات، الأمر الذي يوجب على القاضي تعويض المضرور عن تضويت الفرصة عليه فقط⁽³¹¹⁾، أي تعويضه عن الضرر الناشئ عن كون واقعة تقديم أوراق الترشيح في الميعاد المحدد لم تحدث⁽³¹²⁾.

(307) والضرر المحقق هو الذي يكون قد وقع فعلاً (الضرر الحال) أو سيقع في المستقبل حتماً (ضرر المستقبل). د. عبد الحميد عثمان، مرجع سابق، ص 484.

(308) وهو ما قرره محكمة التمييز البحرينية بقولها إنه "الضرر الذي يقضي بالتعويض عنه هو الضرر المحقق الوقوع سواء وقع فعلاً أو سيقع حتماً، أما الضرر المستقبل الذي لم يكن متوقفاً وقت الحكم بالتعويض فلا يدخل في حساب القاضي عند تقديره، فإذا كشفت الظروف بعد ذلك عن تناغم فيه يجوز للمضرور المطالبة في دعوى جديدة بالتعويض عما استجد من الضرر ولا يمنع من ذلك قوة الشيء المقضي لأن الضرر الجديد لم يسبق أن حكم بتعويض عنه أو قضي فيه،...". الفقرة رقم 1 من الطعن رقم 108 سنة قضائية 1993 مكتب فني 5 تاريخ الجلسة 13/02/1994، ص 80.

(309) لا يجوز مثلاً تعويض الإخوة الصغار في جريمة قتل شقيقهم الأكبر بدعوى أنه كان سيؤولهم إذا مات أبوه. نقض مصري 19 نوفمبر 1934، د. عبد الوهاب البطراوي، مرجع سابق، ص 33 وما بعدها. ويقصد بالضرر الاحتمالي ذلك الضرر أو الأذى الذي يدور تحفته بين الشك والاحتمال. د. عبد الحميد عثمان، مرجع سابق، ص 485.

يستوي في عدم جواز التعويض عن الضرر الاحتمالي أن يكون الضرر المراد التعويض عنه مادياً أو أدبياً، وهو ما قضت به محكمة التمييز البحرينية بقولها "الضرر الأدبي الموجب للتعويض يجب أن يكون ضرراً محققاً غير احتمالي، ومن صور هذا الضرر ما قد يصيب الابن في شعوره وعاطفته، ويدخل إلى قلبه الغم والأسى والحزن نتيجة إصابة = والده وما قد يتخلف عنها من عجز جسدي ولازم هذا أن يكون المضرور المستحق لهذا التعويض موجوداً وقت تحقق الضرر، وأن يكون في سن يستطيع أن يدرك ما حوله من الأحداث وأن تتناب مشاعره اللوعة والأسى على ما صار إليه حال المصاب من جراء إصابته، فإذا اتخذ الحكم المطعون فيه سن التمييز معياراً لتحقيق هذا الإدراك وخلص إلى عدم استحقات من لم يكن قد بلغ السن من أبناء المصاب القصر ومن لم يكن قد ولد منهم بعد؛ للتعويض المطالب به فإنه لا يكون قد جانب الصواب". الفقرة رقم 2 من الطعن رقم 51 سنة قضائية 1993 مكتب فني 4 تاريخ الجلسة 19/09/1993، ص 278.

(310) وهو ما يميزه عن الضرر المؤكد أي الضرر الفعلي، ولتوضيح ذلك لنفترض مثلاً أن طبيباً قد أخطأ أثناء إجرائه عملية جراحية خطأ تولدت عنه نتائج مملوسة بجسم المريض، كما لو كانت العملية تتعلق بالمخ فاصيب المريض بالعمى كضرر فعلي، ويحتمل أن يصاب بشلل نصفي من جراء خطأ الطبيب، فبني هذه الحالة لا يمكن تعويضه عن الشلل المحتمل إصابته به في المستقبل، ويكتفي القاضي بتعويضه عن الضرر الفعلي الذي أصابه، ومثال ذلك أيضاً أن يعطي الطبيب مريضته الحامل دواء معيناً على سبيل الخطأ، فتحدث لها أضرار فعلية في بعض أجزاء جسمها كحساسية مثلاً، كما يحتمل أن يصيب الجنين ببعض التشوهات مثلاً. د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 276. ومن أمثلة ذلك أيضاً تعرض امرأة حامل للاعتداء وإصابته بنزيف مع احتمال إجهاضها. د. أحمد منصور، مرجع سابق، ص 286.

(311) حيث إن تضويت الفرصة يُعد ضرراً محققاً، أما موضوع الفرصة ذاته فيعد ضرراً احتمالياً، لذا، فإن التعويض يكون عن تضويت الفرصة لا عن الفرصة ذاتها. قريب من ذلك، د. أمجد منصور، مرجع سابق، ص 287.

(312) والتمييز بين تضويت الفرصة كضرر محقق والفرصة ذاتها كضرر احتمالي، قضت محكمة النقض المصرية بأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً، فإن تضويتها أمر محقق، ولا يمنع القانون من أن يحسب في الكسب الثالث ما كان المضرور يأمل في الحصول عليه من كسب، مادام لهذا الأمل أسباب معقولة. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى وصف تضويت الفرصة على الطاعنين في رعاية ابنتهما لهما في شيخوختهما بأنها احتمال، فخلط بذلك بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه وهي أمر احتمالي، وبين الأمل في هذه الرعاية وهي أمر محقق، ولما كان الثابت من أوراق أن الطاعن الأول قد بلغ سن الشيخوخة وأنه أحيل إلى العاش قبل فوات خمسة أشهر على فقد ابنة الذي كان طالباً في الثانوية العامة، وبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً، الأمر الذي يبعث على الأمل عند أبويه في أن يستتلا برعايته، وإذ افتقده فقد فانت فرصتهما بضاع أملهما فإن الحكم المطعون إذ استبعد هذا العنصر عند تقدير التعويض يكون قد خالف القانون". نقض مدني مصري 16 مايو سنة 1979 طعن 86-س، 45ق. مشار إليه لدى د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 278، ص 279.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر مباشراً

الضرر المباشر هو الذي يُعدّ نتيجة مباشرة للخطأ بحيث يقال لولا هذا السلوك ما كان هذا الضرر، أو بتعبير آخر الضرر الذي يرتبط بالخطأ بعلاقة سببية، ومن ثم لا تقام المسؤولية المدنية عن الجريمة الانتخابية إذا كان الضرر غير مباشر، يستوي في ذلك أن يكون الضرر متوقعاً⁽³¹³⁾ أو غير متوقع. هذا ويشترط لاعتبار الضرر ضرراً مباشراً موجباً للتعويض، أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار⁽³¹⁴⁾، وألا يكون في استطاعة المضرور تفاديه ببذل جهد معقول، بخلاف ذلك يُعدّ الضرر غير مباشر⁽³¹⁵⁾ إذا لم يكن نتيجة طبيعية للفعل الضار أو كان كذلك، ولكن كان في إمكان المدعى (المضرور) تفاديه ببذل جهد معقول. وهذا النوع من الأضرار لا يدخل في التزام المدعى عليه بالتعويض⁽³¹⁶⁾.

(313) يقصد بالضرر المتوقع هو ذلك الضرر الذي كان في مقدور الشخص أن يتوقع مده وقت ارتكاب السلوك الخاطئ (الفعل الضار). وقد عرفته محكمة التمييز البحرينية في أحد أحكامها بأنه "وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 93 من قانون العقود فإن من أجل بعقد يلزم بتعويض المتعاقد معه عن الضرر الذي لحق به والذي يمكن توقعه وقت التعاقد، وهذا الضرر المتوقع هو الذي يتوقعه الشخص المعتاد في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المتعاقد المخل بالعقد وقت إجرائه فهو يقاس بمعيار موضوعي لا بمعيار شخصي". الفقرة رقم 2 من الطعن رقم 71 سنة قضائية 1993 مكتب فني 4 تاريخ الجلسة 1993/11/21 - صفحة رقم 380.

(314) وفي ذلك قضت محكمة التمييز البحرينية بأنه "المدعي بالتعويض عامه لا يسأل إلا عن الضرر الذي نشأ مباشرة عن خطئه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان نتيجة ضرورية محققة للواقعة التي لحقتها وصف الخطأ". الفقرة رقم 4 من الطعن رقم 49 سنة قضائية 1991 مكتب فني 2 تاريخ الجلسة 1991/11/17، ص 276. و الطعن رقم 51 سنة قضائية 1993 مكتب فني 4 تاريخ الجلسة 19/09/1993، ص 278.

(315) ومن أمثلة ذلك حكم القضاء بعدم قبول دعوى التعويض عن أضرار حدثت من الجاني داخل مسكن المجني عليه الذي همّ - لذلك - بضربه وإخراجه. نقض 17 يونيو 1961، ولا عن واقعة بيع السم الذي استخدمه الجاني في القتل؛ لأنها سابقة علي الجريمة مع افتراض أنّ البائع حسن النية وإلا كان مسؤولاً، ولا عن واقعة شراء الأموال المسروقة؛ لأنها لاحقة علي الجريمة، وهو ما أخذ به القضاء في واقعة شراء موتور مسروق. نقض 22 مايو 1944، مشار إليهم، د. عبد الوهاب البطراوي، مرجع سابق، هامش 3، ص 28.

(316) وقد عرضت على المحاكم الفرنسية قضية تتضمن الضرر المباشر والضرر غير المباشر، ملخصها أنّ أحد المزارعين قام بشراء بقرة موبوءة (مصابة بمرض معدٍ)، وهو لا يعلم بذلك، وعندما أودعها حظيرته نفقت (ماتت) هذه البقرة وأبقاره الأخرى لانتقال الوباء إليها، ولم يتمكن من زراعة أرضه التي كان يستخدم هذه الأبقار في أعمال الزراعة، ولم يتمكن من الوفاء بديونه نتيجة لذلك، وترتب على ذلك إعلان إعساره. وباستمرار الأضرار المتعاقبة (المتسلسلة) على أثر وقوع الفعل الضار قضت المحكمة بأن نقتان الأبقار بالنسبة لبائع البقرة الموبوءة، هو الذي يُعدّ ضرراً مباشراً. أما الأضرار الأخرى فلا تعدّ كذلك، إما لأنها ليست نتيجة طبيعية للفعل الضار، وإما لأنه كان في إمكان المضرور توفيق تسلسلها ببذل جهد معقول. ومن ثم فإن مثل هذه الأضرار لا تدخل في التزام المدعى عليه بالتعويض؛ لأنها تعدّ أضراراً غير مباشرة. انظر تنصيلاً، د. عبد الحميد عثمان، مرجع سابق، ص 516، ص 517.

المبحث الرابع

آثار المسؤولية المدنية الناشئة عن الجرائم الانتخابية (التعويض)

لا ريب أنّ قيام المسؤولية عن الضرر الناشئ عن الجريمة الانتخابية ليست هي غاية المضرور، إنما هي وسيلة للوصول إلى غايته المنشودة من ذلك، وهي إلزام المسؤول عنه بتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه، فإذا ثبتت المسؤولية، وأقام المضرور الدليل على مسؤولية المدعى عليه عن الضرر الذي لحق به أضحي له الحق في التعويض.

والغالب في التعويض الذي يحكم به القاضي عند ثبوت المسؤولية التصريحية أن يكون تعويضاً نقدياً، إلا أنّ ذلك لا يحول دون القاضي والحكم بالتعويض العيني⁽³¹⁷⁾، سواء تمثل ذلك في التنفيذ العيني الذي تزول به آثار الضرر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل الضار متى كان ذلك ممكناً، أو في صورة تعويض المضرور تعويضاً آخر غير نقدي⁽³¹⁸⁾.

ونستعرض فيما يلي صور التعويض، وتقدم الحق في المطالبة به، وذلك بإيجاز.

أولاً: صور التعويض

سبق وأن أشرنا إلى أنّ التعويض قد يكون نقدياً، وقد يكون عينياً، وهو ما نستعرضه بإيجاز فيما يلي:

أ. التعويض النقدي:

عادة ما يتخذ التعويض الذي يحكم به القاضي في إطار المسؤولية التصريحية شكل التعويض النقدي، أي في صور إعطاء المضرور مبلغاً من المال لجبر الضرر الذي أصابه من جراء الفعل الضار، وقد يحكم بأداء هذا التعويض إلى المضرور دفعة واحدة، وقد يرى القاضي بناءً على طلب المضرور إلزام المسؤول بدفع التعويض على دفعات أو أقساط، أو أن يدفعه إليه في صورة إيراد مرتب مدى حياة المضرور (كما لو ترتب على الفعل الضار عجز المضرور عن العمل عجزاً دائماً) أو خلال مدة زمنية معيّنة، كما لو ترتب على الفعل الضار عجزاً مؤقتاً، فيكون من الأفضل للمضرور أن يكون التعويض في صورة إيراد مرتب خلال مدة هذا العجز لحين استعادة القدرة على معاودة العمل، وفي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يحكم بإلزام المسؤول بتقديم تأمين كافٍ؛ لضمان أدائه لهذا التعويض في مواعيده إن رأى مبرراً لذلك⁽³¹⁹⁾.

(317) ويملك القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير التعويض الجابر للضرر، وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز البحرينية بقولها "إنّ تقدير التعويض الجابر للضرر هو من إطلاقات محكمة الموضوع ما دام لا يوجد في العقد أو في القانون نص يلزمها باتباع معايير معيّنة في خصوصه، ولها أن تستهدي في ذلك بكافة الظروف والملاسات في الدعوى وحسبها أن تبين في حكمها عناصر الضرر المستوجب له". الفقرة رقم 1 من الطعن رقم 41 سنة قضائية 1992 مكتب فني 3 تاريخ الجلسة 1992/10/04، ص 217. وهو لا يخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز، وهو ما قرره محكمة التمييز البحرينية في ذات الحكم بقولها "لما كان الحكم المطعون فيه قد أوضح بأسباب سائغه تكفي لحمله عناصر الضرر التي لحقت بالمضرور وقدر التعويض المحكوم به، بالنظر لظروف الدعوى وما شابها من ملاسات، فإنّ مجادلة الطاعن في هذا الخصوص لا تعدو أن تكون مجادلة موضوعية في سلطة المحكمة في تقدير التعويض مما لا يخضع لرقابة محكمة التمييز". وأكدت عليه في العديد من الأحكام ومن ذلك، الطعن رقم 88 سنة قضائية 1992 مكتب فني 4 تاريخ الجلسة 1993/02/07، ص 54. والطعن رقم 71 سنة قضائية 1993 مكتب فني 4 تاريخ الجلسة 1993/11/21، ص 380.

(318) انظر تفصيلاً، د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 497. وهو ما قرره المشرع البحريني في المادة 177 من التقنين المدني بقوله إنه: "أ - إذا لم يتفق على تحديد التعويض عن الضرر الناتج عن العمل غير المشروع، تولى القاضي تحديده". "ب- يقدر القاضي التعويض بالتقدير". "ج- ويجوز للقاضي، تبعاً لظروف الحال، وبناء على طلب المضرور، أن يحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو بأي أداء آخر على سبيل التعويض".

(319) انظر تفصيلاً، د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 497. وهو ما قرره المشرع البحريني في المادة 179 من التقنين المدني بقوله إنه: "يجوز للقاضي الحكم بأداء التعويض على أقساط، أو في صورة إيراد مرتب لمدة معلومة أو مدى الحياة، ويكون له عندئذ أن يحكم بإلزام المدعى بتقديم تأمين كافٍ، إن كان له مقتضى".

ب. التعويض العيني:

ويقصد بالتعويض العيني ذلك التعويض غير النقدي الذي يستهدف جبر ضرر المضرور بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل الضار أو بإزالة آثار الضرر بإجراء آخر غير نقدي، فقد يتخذ هذا التعويض شكل التنفيذ العيني كأن يلتزم المسؤول بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل الضار⁽³²⁰⁾، كما في حالة قيام أحد المرشحين أو أحد رجال الأمن بإزالة ملصقات دعائية لمرشح آخر معلقة في أماكنها المحددة قانوناً، فيحكم بإلزامه بإعادة هذه الملصقات إلى أماكنها، أو قيام اللجنة العليا للانتخابات بقتيد أشخاص ليس لهم الحق في الانتخاب، فتأمر المحكمة بإلزامها بإلغاء قيد هؤلاء الأشخاص. على أنه يشترط لإمكان اللجوء إلى التعويض العيني أن يكون التنفيذ لا يزال ممكناً⁽³²¹⁾.

هذا وقد يتخذ التعويض العيني شكل الأمر بمباشرة الإجراء المناسب لإزالة آثار الضرر، كما لو قام أحد المرشحين بإذاعة بيانات كاذبة بخصوص مرشح آخر، أو أن يقوم بسببه أو قذفه بالأفاز أو عبارات تمس شرفه وعرضه، فيحكم القاضي بتعويضه من خلال نشر الحكم الصادر بإدانة المسؤول بالصحف على نفقته لرد اعتبار المضرور والتخفيف من وطأة الضرر على نفسه وكرامته.

ثانياً: تقادم الحق في التعويض

لقد حددت القواعد العامة في القانون المدني البحريني مدة تقادم الحق في التعويض، وذلك بمقتضى نص المادة 180 مدني والتي جاء فيها أنه "أ- لا تسمع دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبمن يسأل عنه، أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع، أي المدتين تنقضي أولاً.

ب- على أنه إذا كانت دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع ناشئة عن جريمة، فإنه لا يمتنع سماعها ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة، ولو كانت المواعيد المنصوص عليها في الفقرة السابقة قد انقضت".

إلا أن المشرع البحريني قد جاء بحكم خاص في جرائم الانتخابات، حيث جعل مدة تقادم الحق في رفع الدعوى المدنية هي ستة أشهر من تاريخ الاستفتاء أو الانتخاب أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في شأنها (المادة 34 من المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية)⁽³²²⁾.

(320) مثال ذلك إلزام مغتصب الأرض بردها إلى مالكيها، وإلزام الجار بهدم البناء الذي شيد في ملك جاره بدون وجه حق، وإلزام الجار بهدم الحائط الذي بناه في ملكه لحجب التور والهواء عن جاره، لما ينطوي عليه سلوكه من تعسف في استعمال الحق. انظر تفصيلاً، د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 498. وكما في حالة تسبب الفعل الضار في هدم جدار لآخر أو في إحداث تلفيات في شيء يمكن إصلاحه (كالسيارة مثلاً)، فيلزم فاعل الضرر في إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل. د. عبد الحميد عثمان، مرجع سابق، ص 528.

(321) د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 498، ص 499.

(322) حيث تضمنت المادة 34 من هذا المرسوم النص على أن "تنقضي الدعوى الجنائية ولا تسمع الدعوى المدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في شأنه".

ويستفاد مما سبق الآتي:

أولاً: القاعدة العامة في تقادم الحق في التعويض

لقد وضع المشرع البحريني حكماً عاماً بخصوص تقادم الحق في التعويض، ميّز فيه بين حالتين، الأولى منهما حالة علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسؤول عنه، وفي هذه الحالة لا تسمع الدعوى بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ العلم، أما الحالة الثانية فتتمثل في حالة عدم العلم بحدوث الضرر وبشخص المسؤول عنه، وهنا لا تسمع الدعوى بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع العمل غير المشروع، كما ربط المشرع البحريني بين الدعوى المدنية (دعوى التعويض) والدعوى الجنائية، وذلك إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة جنائية⁽³²³⁾، ففي هذه الحالة ترتبط دعوى التعويض استناداً للمسؤولية المدنية بالدعوى الجنائية، فإذا كانت الأخيرة لم تسقط بعد انقضاء المواعيد سالفة الذكر، فإن دعوى التعويض تظل قائمة إلى حين سقوط الدعوى الجنائية.

ثانياً: حكم خاص بالجرائم الانتخابية:

لقد خرج المشرع البحريني على القواعد السابق الإشارة إليها فيما يتعلق بتقادم الحق في التعويض، وقرر حكماً خاصاً بالجرائم الانتخابية، حيث جعل مدة تقادم الدعوى المدنية في تلك الجرائم مدة قصيرة، وهذه المدة هي مضي ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في شأنه، فإذا مضت هذه المدة دون مطالبة قضائية من صاحب الحق المدني، لا تسمع الدعوى المدنية، وهي مدة قصيرة بلا شك، قد يكون لها مبررها بالنسبة للدعوى الجنائية، إلا أننا نرى أنه لا مبرر لها في مجال المسؤولية المدنية، وكنا نفضل إخضاعها للقواعد العامة في القانون المدني، بحيث لا تسمع الدعوى المدنية بمرور ثلاث سنوات من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في شأنه.

(323) كأن يكون الضرر قد نشأ عن سلوك يمثل جريمة جنائية وهو في ذات الوقت عملاً تقصيرياً، ذات المعنى د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 505.

التنظيم القانوني
للجرائم الانتخابية

في التشريع البحريني

الخاتمة

التنظيم القانوني
للجرائم الانتخابية في
التشريع البحريني
التنظيم القانوني

على هدى ما تقدم، وبعد أن حاولنا استظهار جوانب التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع البحريني، نود أن نلقي الضوء على أبرز وأهم النتائج التي توصلنا إليها، والتي تبدو أكثر دلالة من غيرها، وهذه النتائج هي:

أولاً: النتائج

1. إنَّ الجريمة الانتخابية حديثة نسبياً؛ إذ لم تكن معروفة من قبل؛ ولذلك فهي من الجرائم المستحدثة، ومن ثمَّ لم تعرفها قوانين العقوبات التقليدية، و عليه استحدثت لها قوانين عقابية خاصة.
2. اختلف الفقه في تعريف الجريمة الانتخابية، فمنهم من يقصر تعريفها على السلوكيات المنصوص عليها في قانون الانتخابات، ومنهم من جعله شاملاً للسلوكيات الواردة في قانون الانتخابات أو في القوانين العقابية الأخرى.
3. خلا التشريع البحريني والتشريعات المقارنة من إيراد أحكام خاصة للجرائم الانتخابية التي تقع على الأشخاص مثل القتل والجرح والخطف التي قد تطلال المشاركين في العملية الانتخابية.
4. خلص البحث إلى أنَّ الجرائم الانتخابية قد تكون جرائم ضرر، وقد تكون جرائم خطر.
5. خلص البحث إلى أنَّ الجرائم الانتخابية عمدية، ومنها ما يتطلب المشرّع لوقوعها قصداً خاصاً، ومنها ما يكفي بتوافر القصد العام فقط.
6. خلص البحث إلى أنَّ المشرّع البحريني ساوى بين الجريمة الانتخابية التامة والشروع فيها من حيث العقاب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى جعل لتقادم الدعوى الجنائية مدة خاصة تختلف عن المدة التي قررها في القواعد العامة.
7. استثنى المشرّع البحريني عقوبة الغرامة من الخضوع لنظام وقف التنفيذ،
8. خلص البحث إلى أنَّ العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية هي عقوبات مخففة مقارنة بالجرائم العادية، وقد يرجع ذلك إلى أنَّ الجرائم الانتخابية تتسم بأنها من طبيعة سياسية.
9. خلص البحث إلى أنَّ المشرّع البحريني حوّل رؤساء اللجان الانتخابية سلطات مأمور الضبط القضائي بالنسبة لضبط الجرائم الواقعة داخل قاعة الانتخابات.
10. خلا التشريع الانتخابي البحريني من بعض الأحكام الخاصة بالنفقات الانتخابية مثل تحديد سقف أعلى لها و ضرورة فتح حساب مصرفي تودع فيه المبالغ التي ستخصص للإنفاق عليها وتقديم كشوفات بهذه المصروفات.
11. خلا التشريع البحريني من نصِّ يجرم خطف صناديق الاقتراع سواء قبل الاقتراع أم اثناءه أم بعده .
12. خلا المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية البحريني من تنظيم للمسؤولية المدنية الناشئة عن الجرائم الانتخابية؛ الأمر الذي يعني خضوعها للقواعد العامة في القانون المدني، باستثناء ما يتعلق بتقادم الحق في التعويض حيث أورد المشرّع له حكماً خاصاً، وهو عدم سماع الدعوى المدنية بمضي ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في شأنه.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي المشرّع بإيراد نصوص خاصة بالجرائم الانتخابية الواقعة على الأشخاص مثل القتل والجرح والخطف.
2. نوصي المشرّع البحريني بأن يضع تشريعاً انتخابياً عاماً وشاملاً لكافة الأحكام المتعلقة بالعملية الانتخابية بدءاً من عملية قيد الناخبين في جداول الانتخاب مروراً بالترشيح والدعاية الانتخابية والاقتراع والفرز وانتهاء بإعلان النتائج وذلك أفضل من إيراد تلك الأحكام في قوانين متعدّدة.
3. نوصي المشرّع بضرورة تشديد العقوبات المقررة لبعض الجرائم الانتخابية ذات الخطورة البالغة على العملية الانتخابية ونزاهتها وعدم الإحالة إلى القوانين العقابية الأخرى.
4. نوصي المشرّع بمدّ الحظر الخاص بمنع الموظف العام من القيام بالدعاية الانتخابية إلى خارج مقر عمله وعدم قصر الحظر على قيامه بالدعاية داخل مقر العمل فقط.
5. نوصي المشرّع البحريني بضرورة تجريم و معاقبة الأفعال التي تمثّل إفضاءً لسرية الاقتراع والتصويت.
6. نوصي المشرّع بوضع نصّ لتجريم و معاقبة خطف صناديق الاقتراع.
7. نوصي المشرّع البحريني بإيراد نص يحدد فيه الحد الأقصى لنفقات الدعاية الانتخابية وفتح حساب بها و تقديم كشف بالمصروف من تلك النفقات.
8. نوصي المشرّع البحريني بإيراد نص يجرم و يعاقب على حمل السلاح يوم الاقتراع سواء كان سلاحاً مصرّحاً به أم غير مصرّح به، على أن لا يشمل ذلك قوات الأمن المكلّمة بحفظ الأمن داخل لجان الاقتراع.
9. نوصي المشرّع البحريني بتعديل نص المادة 34 من المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، كالآتي: "تنقضي الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في شأنه، ولا تسمع الدعوى المدنية الناشئة عن هذه الجرائم بمضي ثلاث سنوات من ذات التاريخ".

قائمة المراجع

أولاً: المراجع المتخصصة

1. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية.
2. د. أحمد رفعت خفاجي، الرشوة الانتخابية، بحث منشور في مجلة الأمن العربية، عدد يناير، 1966.
3. د. أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2002.
4. د. أمجد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع بعمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001.
5. د. أمجد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة العربية، طبعة 2006.
6. د. أمل لطفي حسب جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
7. د. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013.
8. بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م.
9. د. بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.
10. د. بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013م.
11. د. حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحل المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
12. حسني شاكر أبو زيد قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997م.
13. د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1990.
14. د. خالد جمال، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني البحريني، جامعة البحرين، الطبعة الثانية 2002.
15. د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
16. د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
17. د. رمسيس بهنام، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

18. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
19. روافد محمد علي الطيار، حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2009.
20. ربيع أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الكتب القانونية، 2013.
21. زكريا بن الصغير، الحملات الانتخابية، مفهوما، وسائلها، أساليبها، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.
22. د. صالح جواد كاظم. ود. علي غالب الداودي، الأنظمة السياسية، جامعة بغداد، 1990.
23. د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.
24. د. ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2007.
25. د. ضياء عبد الله عبود الأسدي، جرائم الانتخابات، ط2، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2011م.
26. د. طارق سرور، جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
27. طوني عطا الله، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحتها، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2005.
28. د. عبد الباسط الحكيمي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، القسم الأول، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، الطبعة الرابعة، 2012.
29. د. عبد الحميد عثمان، المفيد في مصادر الالتزام.
30. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون تاريخ للنشر.
31. المستشار د. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، الإسكندرية، 2005.
32. د. عبد الوهاب البطراوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
33. د. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، 1979.
34. عبد وسعد، علي مقلد، وعصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
35. د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، القاهرة، 2002.
36. د. عمر فخري عبد الرزاق، الوقاية من الجريمة الانتخابية، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة الأنبار، 2010.

37. د. فخري عبد الرزاق الحديني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الزمان، بغداد، 1992.
38. د. فخري عبد الرزاق الحديني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996.
39. د. فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، مجلة النشر العلمي، جامعة الكويت، 2000.
40. د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2002.
41. د. محمد زكي أبو عامر، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1982.
42. د. محمد عثمان حجازي، دور العوامل البيئية في اختيار عضو البرلمان، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدّمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998.
43. د. محمد علي عبد الرضا غزلول، الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007.
44. د. محمد فرغلي محمد علي، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1998م.
45. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، لبنان، 1984.
46. د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، بدون سنة نشر.
47. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1988.
48. د. مصطفى الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة والنشر.
49. د. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة.
50. د. مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون، القسم الخاص، الكتاب الأول، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م.
51. مي الأحمر، دليل المترجم للمصطلحات الانتخابية، المعهد الديمقراطي الوطني، بيروت.
52. د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، 2004، ط1.
53. د. يوسف دهاي، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي، ط1، بدون دار نشر، 2007م.
54. Cass. Crime. 29, Sept. 1987, Pull. Crime

ثانياً: المعاجم والموسوعات ومواقع الإنترنت



1. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق مجمع اللغة العربية، الناشر دار الدعوة، الجزء الأول.
2. السنن الكبرى، للبيهقي، الجزء 10.
3. ابن منظور، لسان العرب، مجلد (14)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع.
4. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
5. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الجزء السادس.
6. نشرة المواطن الصادرة عن المركز اللبناني لتحفيز المواطنة، العدد 17، آيار 2009.
<http://www.electionsps/pres/flyer5-p.2gif>
7. موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على شبكة الإنترنت: <http://www.ieciraq.org>.
8. <http://www/news.Marsawy.com/masrawaynews/2004/5eateg.htm>.

ثالثاً: القوانين

1. قانون الانتخابات العامة لجمهورية السودان رقم (15) لسنة 1998م.
2. قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم 174 لسنة 2005.
3. قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (14) لسنة 1994.
4. قانون الانتخابات اليمني رقم 13 لسنة 2001م.
5. قانون تمثيل المواطنين الإنجليزي لعام 1983، وقانون عام 1949 المعدل.
6. قانون الانتخابات الفرنسي رقم (1262/88) لسنة 1988.
7. قانون الانتخابات الجزائري رقم (13) لسنة 1989.
8. قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة 1976.
9. قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني رقم (14) لسنة 2002.
10. قانون مجلسي الشورى والنواب البحريني رقم (15) لسنة 2002.
11. مدونة الانتخابات المغربية لسنة 1977.
12. قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم (35) لسنة 1962م.
13. قانون الانتخابات العراقي رقم (16) لسنة 2005.

الصفحة	
5	مرسوم إنشاء المعهد
6	كلمة المعهد
7	كلمة المؤلفين
8	المقدمة
10	المبحث التمهيدي
12	المطلب الأول: تعريف الانتخاب
17	المطلب الثاني: المبادئ العامة لنزاهة الانتخابات
23	المطلب الثالث: ماهية الجريمة الانتخابية
29	المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية ومعياري تجريمها
32	الفصل الأول: صور الجريمة الانتخابية في التشريع البحريني
34	المبحث الأول: الجرائم الماسة بجدول الناخبين
35	المطلب الأول: جريمة تزوير في الجداول الانتخابية
40	المطلب الثاني: جريمة سرقة جداول الناخبين
41	المطلب الثالث: جريمة إتلاف جداول الناخبين
42	المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية (جرائم الحملات الانتخابية)
45	المطلب الأول: الجرائم الماسة بالضوابط الزمنية للدعاية الانتخابية
47	المطلب الثاني: جريمة عدم الالتزام بالمكان المخصص للدعاية الانتخابية
50	المطلب الثالث: جريمة مخالفة الضوابط المتعلقة بوسائل الدعاية الانتخابية
53	المطلب الرابع: جريمة تدخل السلطة الإدارية في الدعاية الانتخابية
57	المطلب الخامس: جريمة التمويل والانفاق غير المشروع على الدعاية الانتخابية
60	المطلب السادس: جرائم نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة عن الانتخابات أو المرشحين
65	المبحث الثالث: جريمة إهانة اللجان الانتخابية
66	المطلب الأول: مفهوم الجريمة
67	المطلب الثاني: أركان الجريمة
69	المبحث الرابع: جرائم المساس بحرية الانتخابات وبحرية التصويت وممارسته
70	المطلب الأول: الجرائم الماسة بحرية الانتخابات
78	المطلب الثاني: الجرائم الماسة بأمن وانتظام عملية التصويت
88	المطلب الثالث: الجرائم الماسة بممارسة حق الاقتراع
94	المبحث الخامس: الجرائم الماسة بالفرز وإعلان النتائج
96	المطلب الأول: جريمة المساس بصناديق الاقتراع
100	المطلب الثاني: جريمة إضافة أوراق الاقتراع أو إنقاصها
104	المبحث السادس: العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية
105	المطلب الأول: أنواع العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية
108	المطلب الثاني: مظاهر خروج المشرع على القواعد العامة في الجرائم الانتخابية
110	الفصل الثاني: المسؤولية الدولية الناشئة عن الجرائم الانتخابية
112	المبحث الأول: ماهية المسؤولية المدنية الناشئة عن الجرائم الانتخابية
116	المبحث الثاني: الخطأ التقصيري في الجرائم الانتخابية
117	المطلب الأول: ماهية الخطأ التقصيري في الجرائم الانتخابية وصوره
120	المطلب الثاني: المسؤول عن الخطأ في الجرائم الانتخابية
126	المبحث الثالث: الضرر في الجرائم الانتخابية
129	المبحث الرابع: آثار قيام المسؤولية المدنية الناشئة عن الجرائم الانتخابية (التعويض)
132	الخاتمة
135	قائمة المراجع

آخر إصداراتنا





@bipdbh